



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف

المؤلف

إبراهيم بن موسى بن أبي بكر (الطرابلسي)

ملاحظات

وقف هذا الكتاب لله تعالى كل من محمد عبدالعظيم السقا واخيه محمد علي روح والدهما الشيخ إبراهيم السقا.

كامل ومطهره عمده عشر مرات

١٦٦٢
عمره
قته هجرية

دخول نونة الحاج محمد
الحارثي ببلد القنيطرة
ضربته

كتاب الأشعرا في أحكام الأوقاف على مذهب الإمام الأعظم

أبى حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي
نفعنا الله تعالى به ونعلمه
في الدين والدنيا والآخرة
امين واكمله وحده
وصلى الله عليه
محمد الذي
لا ينح
بعده

وقف هذا الكتاب لله تعالى كل من محمد عبد الوهيب القفا واخيه محمد امام القفا على روع والده المبرمج
المفضول له شيخ اهل عصره الشيخ ابراهيم القفا يتبع به الطلاء والطلبه العلم باقي مع الازهر وجماعه
مقره تحت يد محمد امام القفا مدة حياته ثم من بعده يكون تحت يد محمد عبد الوهيب القفا كذا نص في
يكون تحت يد اولادهم الذكر دون الاناث الا ان شاء الله فلو ارشدهم من بعدهم يكون مقره
كتبت في الازهر الشريف لا يتفق به كذا نص ابدال ابي بن ودهم الازهرين وشروطه انه لا يغير الا
ولا يغير في غيره وقفا على ما لا يباع ولا يهون ولا يورثه من بعده ما سمع في سنة
الشمه على الدينين بيد نونة ان الله سميع عليم قدير في دين الاتيين في حق محمد الحرام سنة
الف وثلثمائة سبعم وثلثمائة هجرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى بَيْتِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَلَّى وَسَلَّمَ
الحمد لله الذي خلق الانسان في احسن تقويم. ومدى من شاء
 منه الى الصراط المستقيم. وامره بالصلاة والصدقة والقيام والحج
 الى بيته الحرام ليفوز بالنعيم المقيم. وجاد على من وقف في سبيل
 الخيرات نفسه وماله لما علم ان الله ماله بالفضل الجسيم. **واشهد**
 ان لا اله الا الله وحده لا شريك له البر الجواد الكريم. **واشهد** ان محمدا
 عبده ورسوله الموصوف بالخلق العظيم. الواقف نفسه الزكية للشفاعة
 يوم يفر المحيم من المحيم. والمرد من اخيه وابيه وصاحبته وبنية. لكل امرئ
 منهم يومئذ شأن يغنيه. ذلك تقدير العزيز العليم. **وبعد**
 فان العلماء الاولين قد جعلوا الله رحمة للاخرين. لتبذل منهم في ضبط
 احكام دينهم من كل واجب ومندوب ومباح وحرام. وآلهم الخلق الماهرين
 ترتيبه على ابواب وفضول نعمة للاخرين. وان كتاب احكام الاوقاف للامام
 الهام ابي بكر احمد بن عمر والخصاف بواة الله دار السلام. بجاه النبي عليه السلام
 لما كانت العدة في هذا الفن من تاليف الاوابل وكان مكررا للصور والمسائل
 مشحونا بحمل احكام الوصايا له دلائل وكان كثير الابواب غير خال عن الاطباء
 اختصرة الى كتاب احتوى على ما فيه من المقاصد. وعلى ما في كتاب هلال ابن
 يحيى من الزوائد. **وضمن** اليه كثيرا من المسائل والاصول. ورتبته
 على ابواب وفضول. ليستهل بها الوصول الى ما فيه من منقول **والحقيقة**
الاشعار في احكام الاوقاف. وبالغة في تضييق الكلام حتى
 صارت مسائله على طرف النمام. والله على المتداه والتمام. والصلاة
 والسلام على سيدنا محمد سيد الانام. وعلى آله واصحابه الغر الكرام.
 الائمة البررة العظام. عدد قطر الغمام. **كتاب الوقف**
 وهو في اللغة الجنس يقال وقف الدابة اذا حبستها على مكانها ومنه
 الموقوف لان الناس يوقفون اى يحبسونه للحساب وفي الشرع هو حبس العين
 على حكم ملك الاوقف او عن التملك والتصرف بالمنفعة على اختلاف الرايين

قل ان هذا هو الذي
 العلم عن ابي حنيفة
 ايضا

مقفي الوقف
 لغة

وكتبت

وسببته وهو ما يزرع عند علمائنا الى حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى
 وذكر في الاصل كان ابو حنيفة لا يجيز الوقف فاخذ بعض الناس بظاهر
 هذا اللفظ وقال لا يجوز الوقف عنده وقال الخصاف اخبرني ابي عن
 الحسين بن زيار قال قال ابو حنيفة لا يجوز الوقف الا ما كان منه على
 طريق الوصايا وعن ابي يوسف انه كان يقول يقول ابو حنيفة حتى قبل له
 انه كان لعرب من اخطاب رضى الله عنه ارض تدعى سمع وسيا في مسند فرجع
 عنه وقال لو بلغ هذا الحديث ابا حنيفة لرجع والصحيح انه جازع عند
 الكل وانما الخلاف بينهم في لزوم وعده فعند ابي حنيفة يجوز جواز
 الاغارة فيصرف منفعته الى جهة الوقف مع بقا العين على حكم ملك
 الاوقف ولورجع عنه حال حياته خارج الكراهة وتورث ولا يلزم الا باط
 امرين اما ان يحكم به القاضي بدعوى صحيحة وبينه بعد انكار المدعي عليه
 فحينئذ يلزم لكونه محمدا فيه واختلفوا في قضا المجرم والصحيح انه لا يرفع
 الخلاف ولو كان الواقف محمدا يرى لزوم الوقف فاقضى رايه فيه وعزم
 على زوال ملكه عنه او مقلدا افسال فاقضى بالجواز فقبله وعزم على
 ذلك لزوم الوقف ولا يصح الرجوع فيه وان تبدل راي المحمدا وافتى المقلد
 بعدم اللزوم بعد ذلك او يخرج من مخرج الوصية فيقول او صيت بغلة
 ذارى او ارضى او يقول جعلتها وقفا بعد موتي فتصدقوا على المساكين
 او يوصى بان توقف فانه يلزم في رواية عنه والصحيح انه يصح من الثلث
 اتفاقا لكونه وصية محضة واللزوم انما هو في ورثة حتى لو مات من غير
 رجوع يلزمهم الصدقة بما فعه مؤبدا ولا يمكنهم ان يملكوه بعده
 الوصية فيه لعدم امكان انتطاع الفقراء بخلاف الوصية بخدمة عبده
 لانسان بعينه فانه اذا مات الموصي له يرجع العبد الى ورثة الموصي
 لانها يناموت المستحق للخدمة وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
 يلزم الوقف بدون هذين الشرطين وهو قول عامة العلماء وهو الصحيح
 لان النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بسبع حوايط في المدينة وابراهيم

لزوم الوقف
 لامرئ

قضا الحكم في الوقف

وضم الوقف
 الوصية

لتأديم
 مات الموصي
 بالخدمة

الخليل عليه السلام وقف أوقافاً وهي باقية إلى يومنا هذا **وقد**
وقف الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة
 رضي الله عنهم وسائر مصر حاد بمثمان أبو يوسف رحمه الله قال يصير وقفنا
 بمصر والقول لأنه بمنزلة الاعتاق عنده وعليه الفتوى وقال محمد
 لا يصير وقفاً إلا بربعة شروط وسياقي في أول الفصول ولا ي
 حنيفه رحمه الله تعالى ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال
 لما نزلت سورة النساء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 لا حبس بعد سورة النساء وما روي لأحبس عن فرائضه وعن
 شرح رحمه الله جامع بين الحبس ولأنه عقد على منفعة معدومة
 فيكون جائزاً غير لازم كما هو الصحيح فيه وغير جائز كما تقدم والدليل
 على أنه باق على حكم ملكه بعد الوقف أنه لو قال تصدقوا على فلان
 فإذ مات فعلى أولاد فلان أنه يفعل كما قال وإنه يجوز الانتفاع به
 زراعة وسكنى وإن له ولاية التصرف فيه ولهذا عرف على قوله بأنه
 حبس العيني على حكم ملكه إلى آخره ولأنه لا يمكن أن يزول ملكه عنه
 إلا إلى مالك مع بقائه لأنه غير مشروع إذ حينئذ يصير كالسائبة
 بخلاف الاعتاق لأنه اتلاف للمالئة المعتق وبخلاف المسجد لأنه
 جعل لله تعالى حالصاً ولهذا لا يجوز الانتفاع به وهذا ينقطع حق
 العتد عنه فلم يصح حالصاً لله ولما كان الوقف عندهما اسقاطاً للملك
 لا إلى مالك كالمسجد عرفوه بأنه حبس العيني عن التملك والتصدق
 بالمنفعة وأصل قولها ما رواه أبو بكر أحمد بن عمرو الحطاف في كتابه
 قال حدثنا محمد بن عمرو الواقدي أن أبا صالح بن جعفر عن المسور بن رقا
 قال قتل مخيريق على رأس ثنين وثلاثين شهراً من مهاجر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وأوصى أن أصيب فأمواله لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقبضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدق بها
قال وحدثنا عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن إبراهيم قال

يلزم الوقف
 عند الداعي محمد
 القول

تعريف الوقف
 على قول الأمام

تعريف الوقف
 على قولها

قال ابن الهمام
 الواقدي ووقفه
 الحنفية

حدثني

حدثني عبد الله بن كعب بن مالك قال قتل مخيريق يوم أحد فأوصى أن
 أصبته فأموال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث أراه الله
 وهي عامة صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** محمد بن بشر
 ابن حميد عن أبيه قال سمعت عمر بن عبد العزيز رحمه الله يقول في
 خلافة كحاصره سمعت بالمدينة والناس يومئذ مما بها كثير من شيخي
 من المهاجرين والأنصار أن حوايط رسول الله صلى الله عليه وسلم السبعة
 التي وقف من أموال مخيريق وقال إن أصبته فأموال محمد يضعها حيث
 أراه الله وقتل يوم أحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيريق
 خير يهود **قال وحدثني** ابن أبي سبرة عن اسماعيل بن أبي حكيم قال
 شهدته عمر بن عبد العزيز ورجل يجاهم إليه في عقار حبس لا يباع ولا
 يوهب ولا يورث فقال يا أمير المؤمنين كيف تجوز صدقة لمن لم يات
 ولم يدرك يكون أم لا فقال عمر رضي الله عنه أردت أمراً عظيماً فقال يا أمير
 المؤمنين إن أبابكر وعمر كانا يقولان لا تجوز الصدقة ولا تجز حتى يقبض قال
 عمر بن عبد العزيز رحمه الله الذين قضوا بما تقولتم الذين حبسوا العقار
 والأرضين على أولادهم وأولاد أولادهم وعمر عثمان وزيد بن ثابت فإياك
 والطعن على من سلفك والله ما أحب أني قلت ما قلت وإن لي جميع
 ما تطلع عليه الشمس أو تغرب **فقال** يا أمير المؤمنين إن لم يكن لي به علم
 فقال عمر استغفر ربك وإياك والرأي فيما مضى من سلفك **أولم** تسمع
 قول عمر رضي الله عنه للنبى صلى الله عليه وسلم أن لي مالا أحبته فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أحببته أصله وسبب ثم فعل فلقد رأيت عند
 الله بن عبد الله يلقى صدقة عمر وأنا بالمدينة والى يعلمها فيرسل إليها من ثمرة
قال وحدثني ابن أبي سبرة عن المشور بن رفاعه بن كعب القرظي
 قال كانت الحبس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع حوايط
 بالمدينة الأخرى والصفانية والدلال والميتب والبرقة وحسبت مؤسرة
 هام أم إبراهيم وإنما سميت مؤسرة أم إبراهيم لأن أم إبراهيم كانت تترها

قال ابن كعب وقد حبس المسلمون بعده علي اولادهم واو لا داو لادم
وقد حبس ابو بكر رضي الله عنه ربنا غاله بمكة وتركها فلان فعل انما
ورثت عنه ولكن يسكنها من حضر من ولد ولده ونسله بمكة ولم
يتوارثوها فاما ان يكون صدقة موقوفة او تركوها على ما تركها ابو
بكر رضي الله عنه وكرهوا مخالفة فعله فيها وهذا عندنا شبيه بالوقف
وهي مشهورة بمكة وحبس عمر رضي الله عنه **قال حدثنا يزيد**
ابن هارون قال حدثنا عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنها قال اصاب عمر بن الخطاب جبير فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا
خبير ولم اصب مالا قط انفس عندي منه فما تا مرفي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يشيت حبست اصلها وتصدقت بثمرتها فعملها
عمر رضي الله تعالى عنه لا يتبع ولا توهب ولا تورث تصدق بها على الفقراء
والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب والغزاة في سبيل الله والضيف
لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف وان لم يطعم صد يقاظير
متمول منه **واروى** به الى حفصة ام المؤمنين ثم الى الابرار من العمر
قال وحدثنا محمد بن عمر الواقدي قال قال حدثنا قده امه ابن
موسى الجعفي عن بشر مولى المازنيين قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما
كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صدقته في خلافة دعا فقرا من
المهاجرين والانصار فاحضروهم ذلك واشهدك عليه فانتشر خبرها
قال جابر رضي الله عنه فلما علم احدنا ان له مال من المهاجرين والانصار
الا حبس مالا من ماله صدقة مؤبده لا تشتري ابدا ولا توهب
ولا تورث قال حدثنا الواقدي قال لي ابو يوسف ما عندك في وقف
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت **ابان** ابو بكر بن عبد الله عن
عامر بن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال شهدت كتاب عمر رضي الله عنه
حين وقف وقفه انه في يده فاذا توفي فهو الى حفصة بنت عمر فلم
يزل عمر يولي وقفه الى ان توفي **ولقد** رايته هو بنفسه يقسم ثم تمع

في السنة التي توفي فيها ثم صار الى حفصة رضي الله عنها فقال ابو يوسف
رحمة الله هذا الذي اخذناه اذ اشترط الذي وقف انه في يده في حيا
ثم اذا توفي فهو الى فلان بن فلان في حيا يزوهذا افعال عمر رضي الله
عنه كما ترى **وحدثنا** عثمان بن عفان رضي الله عنه **قال**
حدثنا محمد بن عمر الواقدي الا سئل قال حدثنا عمر بن عبد الله عن عبيدة
قال تصدق عثمان في امواله على صدقة عمر بن الخطاب **قال وحدثنا**
فروقه بن ادنيه قال رايت كتابا عند عبد الرحمن بن ابان بن عثمان فيه
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به عثمان بن عفان في حياته
تصدق بماله الذي خبير يدعي مال ابن ابي الحقيق على ابيه ابان ابن
عثمان صدقة بتلة لا يشتري اصله ابدا ولا يوهب ولا يورث شهد
علي بن ابي طالب واسامة بن زيد وكنب وحبس علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا سليمان بن بلال
وعبد العزيز بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قطع لعلي رضي الله عنه يبيع ثم اشترى علي رضي
الله عنه الى قطيعته التي قطع له عمر شيئا فحضر فيها عينا فيهما همز
يعلمون اذ نقر عليهم مثل عنق الجوز وعن المافاني عليا فبشره بذلك
فقال علي رضي الله عنه بشرتم تصدق بها على الفقراء والمساكين وفي سبيل
الله وابن السبيل القريب والبعيد في السلم والحرب يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه ليصرف الله النار عن وجهها وبلغ جدا اذها في زمن
علي رضي الله عنه الف وسق **قال** وروى موسى بن داود قال حدثنا
القاسم بن الفضل قال حدثنا محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
تصدق بارض له بتا بتلا يعنى بها وجهه عن جهنم علي مثل صدقة عمر غير
انه لم يشتت من منها للموالي شيئا كما استثناه عمر رضي الله عنه قال
علي عن عبيدة بن دينار قال في صدقة علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان
جبرا ورياحا وابا سر رموا الى يعملون في الما حرس من نفقاتهم ونفقا

اهلهم ثم هم حرار لوجه الله تعالى **قَالَ وَحَدَّثَنَا** ابْنُ ابي اسيرة
عَنْ يحيى بن شبيل قال سئلت علي بن ابي الحسين يبيع من رقيق صدقة
 علي ويبتاع قال حدثنا بشر بن الوليد قال ابانا ابو يوسف قال حدثنا
 عبد الرحمن بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده انه تصدق ببيع ابنته
 لها مرضات الله تعالى ليدخلني بها الله الجنة ويصرفني عن النار ويصرف
 النار عني في سبيل الله ووجهه وذو الرحم البعيد والقريب لا يتباع ولا
 توهب ولا تورث كل مال في يبيع غير ان ربا جا و ابا يبر و جيرا ان حدث
 لي حدث فليس عليهم سبيل وهم محررون موالى يعملون في المال حشر محم وجه
 نفقتهم ورزقهم ورزق اهلهم فذ ان الذي افضى ما كان يبيع حيا انا او
 ميتا ومنع ذلك ما كان لي بواذ كما القرى من مال و رقيق حيا انا او ميتا مع
 ذلك الا ديبه واهلها حيا انا او ميتا ومنع ذلك عبد اهلها وان ررها
 له مثل ما كتب لا يبر و رباح و جيرا **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ ابي اسيرة عن
قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ ابي اسيرة قال حدثنا ابن ابي الزناد عن هشام
 ابن عروة عن ابيه عن ابي اسيرة بن العوام رضي الله عنه انه جعل ديرة علي
 بدينه لا يتباع ولا تورث ولا توهب وان للردودة من بناته ان تسكن غير
 مصرية ولا مصرية فاذا استغنت بزوج فليس لها حق **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ
 ابن جبيل رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا النعمان بن
 مقن عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك **قَالَ**
وَحَدَّثَنَا يحيى بن عبد الله بن ابي اسيرة قال كان معاذ بن جبل رضي
 الله عنه اوسع انصارى بالمدينة ربيعا فتصدق بداره التي يقال لها دار
 الانصار اليوم وكتب صدقته قال ان ابن ابي اليسر اخاه عبد الله بن
 ابي قتادة في وقال يبيع هي صدقة علي من ندرى ا يكون او لا يكون وقد
 قضى ابو بكر وعمر رضي الله عنهما لا صدقة حتى تقبض فاقصموا الى مروان
 ابن الحكم فجمع لهم مروان بن الحكم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فراوان تنفذ الصدقة على ما سئل ورواها ورواها ورواها ورواها ورواها
 ادبا

ادبا فحسنة ايا ما ثم كلم فيه فحلاه فلقد كان الصبيان يفخكون به **وَقَدْ**
حَلَسَتْ عَائِشَةُ وَاصْتَبَا سَلَامٌ وَام جيمية وصفية ازواج
 النبي صلى الله عليه وسلم **وَحَدَّثَنَا** سعد بن ابى وقاص وخالد بن الوليد
 وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وعبد الله بن الزبير وغيرهم رضي الله
 عنهم اجمعين وهذا اجماع منهم على جواز الوقف ولو لمه وكان الحيا
 ماسة الى جواره لقول زيد بن ثابت رضي الله عنه لم نر خبر الميت ولا للميت
 من هذه الخس الموقوفة اما الى الميت فيجزي اجرها عليه واما
 الى في حبس عليه ولا يورث ولا يقدر على استملاكها وان زيد بن
 ثابت جعل صدقة التي وقفها على سنة صدقة عمر بن الخطاب وكتب
 كتابا على كتابه هذا واما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم لا تحبس
 على فرايض الله فنقول انه محمول على انه لا يمنع اصحاب الفرائض عن فروضهم
 التي قد رعاها لم في سورة النساء بعد الموت بدليل نسخها لما كانوا عليه
 من جرمانهم الاثاث قبل نزولها وتوريثهم بالموأاة والموالة مع
 وجودهن وقول شريح بن جهم يبيع المحبس محمول على حبس الكفرة
 مثل البجيرة والسائية والوصيلة والحام عملا بما موضح اللفظ متواتر
 المعنى وحلا للمعلم عليه توفيقا بين الأدلة **بَابُ**

الْفَائِظُ الْوَقْفِ وَأَهْلُهُ وَمَحَلُّهُ وَحَلُّهُ بِتَوْقِيفِ النَّبِيِّ
 على صدور ركنه من اهله مضافا الى محل قابل حمله لما علم ان قيام ذات
 التصرف بالاهل وقيام حمله بالمحل فركنه لفظ الوقف وما في معناه كقول صد
 محرمة او صدقة مؤبدة او صدقة لا يتباع ولا توهب ولا تورث او صدقة
 موقوفة واهله اهل التبوع وهو اهل العاقل البالغ غير مرتد ولا محجور
 فيصير منه لازما عندها ولو في مرض الموت الا ان للورثة ابطال ما زاد على
 الثلث كالنذير ولا يصح من العبد الا اذا اذن له مولاه وكان غير مستغرق
 بالدين واستغراقه لا يصح وقفه فاذا اذن له سيده مع الغرما بتا على قول ابى

كن الوقف
 قف اهل الوقف
 وقف اهل الوقف
 وقف المستغرق

حنيفة رضي الله عنه ولا من الصبي والمجنون الذي لا يعقل العجزهما
 عن التصرف ولا من المرد وسياحي بيانه في ارض الابواب ولا من المحور
 على قول من يرى به وان لم يكن محجوزا عليه يصح وقفه وان قصد به
 ضرر عامه لثبوت حقه في ذمته دون العين ومحل المال المتقوم
 وسياحي بيانه في فصله وحكمه ما ذكر في تعريفه من انه حبس العين
 عن التمليك والتصدق بالمنفعة فلو قال ارضي هذه صدقة
 موقوفة مودة جاز لانها عند عامة العلماء الا ان محمدا اشترط
 التسليم الى المتولى واختاره جماعة وعند ابن حنيفة رضي الله عنه يكون
 نذرا بالصدقة بغلة الارض ويبقى ملكه على حاله فاذا مات نذر
 عنه **ولو قال** صدقة موقوفة في حياتي وبعد موتي جاز عندهم
 الا ان ابا حنيفة رضي الله عنه قال ما دام الواقف حيا كان ذلك نذرا منه
 بالتصدق بالغلة وكان عليه الوفا بما نذر ولو رجع عنه جاز ولو لم
 يرجع حتى مات جاز من الثلث ويكون سبيله سبيل من اوصى بخدمة
 عبده لانسان فان الخدمة تكون للموصى له والرقبة على ملك مالكها حتى
 لو مات الموصى له بها يصير العبد ميراثا لورثة المالك الا ان في الوقف لا
 يتوهم انقطاع الموصى لهم وهم الفقراء فتتأبد هذه الوصية **ولو قال** ارضي
 هذه موقوفة او قال وقف ولم يزد على هذا لا يجوز عند عامة مجتهد
 الوقف قال هلال رحمه الله لان الوقف يكون للمغني والفقير ولا يسمي لهما
 هو فذلك ابطلة وصار كالوقف ارضي محبوسة ولم يزد على ذلك اذ انها
 لا تكون وقفا لان الارض توقف للدين والوصايا وبحسب الاصل فهذا
 وقف لم يسم سبيله ووجهه فلم يصدق بغلته فقد خرج من ان
 يكون على ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم عن الخطاب رضي الله عنه
 لانه انما ذكر حبس الاصل ولم يذكر الصدقة علما امر به من الخطأ
 فلذلك ابطلته حتى يجتمع الكلامان الصدقة والحبس فاذا اجتمعا
 كان الوقف جائزا وقال ابو يوسف يجوز ويكون وقفا على المساكين لان

قاله وقف
او صدقة

مطلقة

قال صدقة موقوفة

مطلقة ينصرف الى المساكين عرفا **ولو** قال ارضي هذه صدقة موقوفة
 او موقوفة صدقة ولم يزد على هذا جاز في قول ابو يوسف ومحمد وهلال
 الراي رحمهم الله ويكون وقفا على الفقراء وقال ابو يوسف بن خالد السبيعي
 لا يجوز ما لم يقل واخرها للفقراء ابد او الصحيح قول اصحابنا لان محل
 الصدقة في الاصل الفقراء فلا يحتاج الى ذكر الابد ايضا ولو قال
 ارضي هذه محرمه صدقة جاز ويكون هذا بمنزلة قوله موقوفة صدقة
 لان المحرمه بمنزلة قوله موقوفة في لغة اهل المدينة ولو قال حبست
 ارضي هذه او قال ارضي هذه حبس لا يكون وقف في قولهم **ولو قال**
 حرمت ارضي هذه او قال هي محرمه **قال** الفقيه ابو جعفر هذا اعلى
 قولنا ابو يوسف كقول موقوفة ولو قال حبس موقوف او حبس وقف
 فهو باطل قال هلال في قولنا وقول ابن حنيفة لان معنى قوله وقف
 ومعنى قوله حبس سواء كان قال ارضي وقف وهذا باطل لا يجوز في قولنا
 وقال وكذلك لو قال هي محرمه حبس محرمه لا يجوز لانه ذكر حبس الاصل
 ولم يسم لن الغلة فلذلك ابطلته ولو قال موقوفة حبس محرمه لا يباع
 ولا يوهب ولا يورث ولم يزد على ذلك لا يجوز الا ان يجعل فيها معنى
 الصدقة او المساكين مع حبس الاصل في يجوز ذلك عندنا ولو قال
 حبس صدقة او صدقة حبس قال هلال هذا جائز وقال الفقيه
 ابو جعفر هذا ينبغي ان يكون بمنزلة قوله صدقة موقوفة ولو قال هي موقوفة لله
 تعالى بدأ جاز وان لم يذكر الصدقة ويكون وقفا على الفقراء لان في قوله موقوفة
 لله تعالى بدأ ادبلا على انه اراد بها المساكين لان فيه قرينة الى الله تعالى
 بقوله لله تعالى وحرمت ومن ان تكون موقوفة للدين بقوله لله تعالى ابدأ
 وكذلك لو قال موقوفة لوجه الله تعالى او قال موقوفة لطلب ثواب الله ولو
 اوصى بوقف ثلث ارضه بعد وفاته لله تعالى ابد يكون وصية بالوقف
 على الفقراء ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان صح ونصح تغديره
 صدقة موقوفة على الفقراء لان محل الصدقة الفقراء الا ان غلظتها تكون لفلان

كانت موقوفة ارضي
ليس يوقف

قال حبس ابيع

موقوفة لله ابدأ

بادام حيا ومثله لو قال صدقة موقوفة على زيد ابد او قال على ولدي
 ابد الا انه يصح من غير ذكر الابد فمع ذلك اولى ولا يصح على قول
 يوسف بن خالد وان ذكر الابد لان ذكر لفظ الابد مضاف الى الصدقة
 على زيد او ولده وهو لا يتابد فيلغو هذا اللفظ وكذا لو قال ارضي هذه
 موقوفة على وجه الخير او على وجه البر يكون وقفا على الفقراء لان البر عبارة
 عن الصدقة ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة في الحج عنه والعمرة يصح
 الوقف ولو لم يتل عنى لا يصح لانها ليسا بصدقة ولو قال ارضي هذه
 موقوفة على الجهاد او على الجهاد او في الغزوات او قال في اركان الموتى
 او في حفرة القبور او قال في بناء المساجد او الحفون او قال على
 مرميتها او قال على عمل السفاريات في الاماكن المحتاج اليها او غير
 ذلك مما يتاثر فانه يصح ويكون وقفا على ذلك السبيل **ق**
الفقيه ابو جعفر رحمه الله متى ذكر موضع الحاجة على وجه
 يتاثر فذلك يكفي عن ذكر الصدقة وكذا لو قال موقوفة على ابناء
 السبيل لانهم لا ينقطعون ويكون لفقراءهم دون اغنيائهم كخمس الغنمية
 وكذا لو قال على الرمي او على المنقطع بهم لانهم يتاثر من ويكون لفقراءهم
 فقط وهذا قول هلال دماسياني من بطلانه على الرمي قول الخشاف
 رحمه الله تعالى قال شمس الائمة رحمه الله اذا ذكر مرفاهة تنصيب على
 الحاجة فهو صحيح سواء كانوا يحرصون ولا يحرصون لان المطلوب وجه
 الله يستوى فيه الاغنياء والفقراء فان كانوا يحرصون فهو باطل الا ان كان
 صحيح لهم باعتبار اغنيائهم وان كانوا لا يحرصون فهو باطل الا ان كان
 في لفظه ما يذل على الحاجة استعمالا بين الناس لا باعتبار حقيقة
 اللفظ كاليتامى فالوقف عليهم صحيح ويصرف للفقراء منهم دون اغنيائهم
 فهذا الضابط يقتضي صحة الوقف على الرمي والغنيان وقران
 الفقهاء والفقهاء واهل الحديث ويصرف للفقراء منهم كاليتامى لا لشعرا الاسما
 بالحاجة استعمالا لان العا والاشغال بالعلم يقطع عن الكسب فيغلب

صدقة موقوفة
 في الحج والعمرة

فيهم

فيهم الفقرو وموافقا مسياني في باب الوقف الباطل انه باطل على
 هو كذا لو قال ارضي هذه موقوفة على فقرا ابني او قال على اولادي لا
 يصح لانهم ينقطعون فلا يتابد وبدونه لا يصح الا ان يجعل اخر
 للفقراء ولو قال ارضي هذه موقوفة على فقرا بنى زيد او قال على يتامى بنى
 عزوفان كانوا يحرصون وكان الوقف في الصحة لا يصح لانه لا يتابد
 وان كانوا لا يحرصون يصح ويصير بمنزلة الوقف على يتامى الفقراء
 روى عن محمد رحمه الله ان مالا يخصي عشرة وعن ابى يوسف رحمه الله انه
 مائة وهو المأخوذ عند البعض وقيل ربعون وقيل ثمانون والفتوى
 على انه مفوض الى الراى الحام ولو قال ارضي صدقة لا يتابع يكون نذرا
 بالصدقة ولا يكون وقفا لان قوله صدقة عبارة عن النذر فنصدق
 بها ولا يجبره القاضى عليها ولو زاد ولا توهب ولا تورث صارت وقفا
 على المساكين ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابد اعلى
 زيد ايام حياته جاز لحضول التابيد بسبب كونها للفقراء بعد ان ماسه
 يكون للفقراء الا ان زيد يقدم عليهم ولو قال هي صدقة موقوفة على زيد
 مادام حيا وكان في صحته فانه يكون باطلا لكونه غير مؤبد ومن شرط
 صحة الوقف التابيد كما نقل عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انهم جعلوا اوقافهم مؤبدة فاكان مثل ذلك يصح وما لا فلا ولو قال
 جعلت علة دارى هذه للمساكين يكون نذرا بالتصدق بالعدة
 ولو قال جعلت هذه الدار للمساكين كان نذرا بالتصدق بعين الدار
 للمساكين للحال ولو قال ضعفت هذه سبيل او للسبيل ان كان من
 ناحية تعارفوا هذا الكلام للوقف صارت وقفا والافساح عن نيته
 فان نوى وقفا فهو كونه وان نوى صدقة تصدق بعينها او قيمتها وان لم
 يكن له نيته توارث عنه اذ مات **فصل في بيان ما يتوقف**
حواز الوقف عليه اتفق ابو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى على
 انه الوقف يتوقف حوازه على شروط بعضها في التصرف كالمملك فان الولاية

مالا يخصي
 منوط بالمحاكم

مطلق صحة الوقف التابيد
 من شرط صحة الوقف التابيد

الكفاية
 في الوقف

وقف ملك غيره

على المحل شرط الجواز والولاية تستفاد بالملك او هي نفس المصلحة لو
وقف ملك الغير بغير اذنه توقف على اجازته وبعضها يرجع الى نفس التصرف
وموكونه قربة في ذاته وعند التصرف حتى لو وقف المشاء ارضه او داره
على البيعة او الكنيسة او على دار دعواه للمبتدعة او على فقرا اهل
الحرب لا يجوز لعدم كونه قربة في ذاته وعند التصرف وكذا لو كان
الواقف ذميا لعدم كونه قربة في نفس الامم وسبباني بيانه في وقف
اهل الذمة ان سألته تعالى وبعضها يرجع الى الحمل وهو كونه عقارا
ومنفوقا يتبع للعقار واختلفا في كونه اربعة اشيا شرط للجواز
الاول التسليم الى المتولى ليس بشرط عند ابي يوسف رحمه الله تعالى لان
الوقف ليس بتمليك وانما هو اخرج له عن ملكه الى الواقف فاشبهه
الاعتاق بخلاف الصدقة المنفقة فانها اخرج عن ملك المالك
فيحتاج الى قبض العين لتملك ولما تقدم من رواية الواقدي في وقف
عمر بن الخطاب انه في يده فاذا توفي فهو الى حفصة ولان يد الخراج اليه
يد حكما لاستفادته الولاية منه فيصير كانه اخرج منه اليه ولا تزيد
يد الفرع على يد الاصل في الحكم وشرط عند محمد لا تقرب الى الله تعالى بعين
من ماله فيتوقف جوازها على التسليم كالصدقة بالعين وقد علم
جوابه ثم تسلم كل شيء عنده بما يليق به ففي المفترية يتحصل بدفن
واحد فصاعدا اباذنه وفي السقاية بشرب واحد وفي الخان بنزول
واحد من المارة هذا في المفترية والخان الذي تنزل فيه المارة كل يوم
واما ما السقاية التي تحتاج الى صحت الما فنها والخان الذي ينزل
الحاج بمكة والغرة بالثغر فلا بد فيها من التسليم الى المتولى لان نزولهم
يكون في السنة مرة فيحتاج الى من يقوم بمصالحه والى من يصيب لما فيه
والغنى والفقير في الخان والسقاية والبير والحوض سواء استويا
في الحاجز وبالمسجد بالصلاة فيه جماعة باذنه وسبباني ما فيه من
الاختلاف في باب بناء المساجد ان سألته تعالى وعلى هذا الخلاف

وقف على البيعة
وتحوقها

التسليم الى المتولى

معنى التسليم

التسليم في المسجد

ينبغي

خرب فاصح المسجد

ينبغي ما اذا استغنى الناس عن الصلاة في المسجد خراب ما حواله فاعاد
محمد الى ملك واقفه ان كان حيا والى ملك وارثه ان كان ميتا لان
التسليم بالصلاة بشرط عنده ابتداء فكذلك انتماء وانفاه ابو يوسف
مسجد الغدوم اشتراطه التسليم الثاني كونه مقفرا بشرط عند محمد لتوقف
التسليم عليه وليس بشرط عند ابي يوسف لما بيناه الحقة بالعتق ولو
وقف نصف ارضه بصرح عنده ولا يصح عند محمد وسبباني تمامه في فضل
وقف المشاء والثالث ذكر التابيد او ما يقوم مقامه كالصدقة وتحوقها
بشرط عند محمد وليس بشرط عند ابي يوسف ولو قال وقف ارضي هذه
او قال جعلتها موقوفة ولم يزد عليه جاز عنده وصارت وقفا على
الفقرا او به افتى مشايخ بلخ وعليه الفتوى لان قوله وقف يقتضي ان الله
الى الله تعالى ثم الى نبيه وهو الفقير وذا يقتضي التابيد فلا حاجة الى
ذكره كالا عتاق وعند محمد لا يجوز لان موجب زوال الملك بدون التمليك
وذلك بالتابيد كالعتق واذ ايتابيد لم يتوقف عليه موجب وهذا
يبطله التابيد كما يبطل البيع ولو قال وقف ارضي هذه على عازر المسجد
الفلاني يجوز عنده لانه لو لم يزد على قوله وقف ارضي يجوز عنده فبالاول
اذ عتق جهة ولا يجوز عند محمد لاحتمال خراب ما حوله فلا يكون مؤبدا
وعن ابي بكر الاعشى ينبغي ان يجوز على الاتفاق لان الوقف على عازرة
المسجد بمنزلة جعل الارض مسجدا او بمنزلة زيادة في المسجد **قال**
الفقيه ابو جعفر هذا القول صحيح وقال ابو بكر الاسكاف ينبغي ان لا
يصح هذا عند الكل لان الوقف على المسجد وقف على عمارته والمسجد
يكون مسجدا بدون الساق فلا يكون عماره السامتا بد فلا يصح الوقف
والاولا صح وجهه ولو قال وقف ارضي هذه على ولدي وولدي وسلم
ابتداء يصح عند ابي يوسف فاذا انقضت تكون الغلة للفقرا ولا يصح عند
محمد لاحتمال الانقطاع ولو قال وقف ارضي هذه على ولدي وولدي وولدي
باعتبارهم لم يصح عند ابي يوسف ايضا لان تعيين الموقوف عليه يمنع ارادة غيره

وقف المشاء

ذكر التابيد

وقف ارضي على
عازر مسجد فلانا

وقف على ولده
وسلمهم ابدا

بخلاف ما اذا الميعين لجعله اياه وقفا على الفتر الا ان يرى انه فرق بين قول ابي هذه موقوفة
 وتبين قوله موقوفة على ولدي فضح الاول دون الثاني لان منطلق قوله موقوفة يتصرف
 الى الفقراء عرفا فاذا ذكر الوالد صار ميعدا فلا يبقى الفرق فظهر بهذا ان الخلاف
 بينهما في اشتراط ذكر التابيد وعدمه انما هو في التنصيص عليه وعلى ما يقوى
 مقامه كالفقراء ونحوهم واما التابيد معنى فشرط اتفاقا على العموم وقد صرح
 عليه بتحقيق المشايخ رحمهم الله تعالى **الداع** اشتراط الواقف الانتفاع
 بالوقف لا يمنع من صحته عند ابي يوسف ويمنع عند محمد وسياق في باب الوقف
 على النفس ان الفتوى عليه على قول ابي يوسف وان مع جماعة **فصل**
في بيان اشتراط قبول الموقوف عليه وعلمه بقوله
 الموقوف عليه الوقف ليس بشرط ان وقع لا قوام غير معتدين كالفقراء
 والمساكين وان وقع لشخص بعينه وجعل حقه للفقراء بشرط قبوله في حقه
 فان قبله كانت الغلة وان رده يكون للفقراء ويصير كانه مات ومن قبل
 ما وقف عليه ليس له الرد بعده ومن رده اول مرة ليس له القبول بعده
 فلوقال لزيد وقف ارضي هذه على اولاد زيد ونسلكه وعقبه ومن بعدهم
 على المساكين فقبله بعضهم ورده بعضهم تكون الغلة كلها لمن قبل منهم
 وان رد كلهم يكون للمساكين وان قبل كل واحد منهم بعضه ورد الباقي
 يكون ما رده للمساكين فان حدث لزيد ولدا ونسل وقبله كلهم او
 بعضهم رجع لمن قبله منهم وان رده كلهم كان للمساكين وهكذا الى ان يتوضوا
 بخلاف ما لو اوصى بثلاث ماله لجماعة باعنائهم فردها بعضهم فان حصتهم
 تكون لورثة الموصي وكذلك لو ردها الكل والفرق بينهما ان الموصي انما اوصى
 لم فقط فمما يظلم منها يكون لورثته واما الواقف فانه قد جعله بعد هضم
 للمساكين فاذا ابطال كونه لم يصير للمساكين ولو قال ارضي هذه صدقة
 موقوفة لله عز وجل ابد اعلى زيد وعمر وما عا سوا ومن بعدها على المساكين
 ثم مات اخذها او رد يكون حصته للمساكين ولا يستحقها الاخر لانه جعل
 الوقف لله عز وجل ابتداء ثم اوجبه لها وما كان لله تعالى للمساكين فمن

قبل البعض
 ورد الباقي

وقف على زيد وعمر
 ما عا سوا مات
 اخذها

قبل

قبل منهما وبقى حيا يقدم عليهم بحصته بخلاف المسئلة الاولى فانه اوجبه لهم
 اولاً ثم جعله من بعدهم للمساكين فلا يكون لهم شيء مما يرد الكل او يتصرفوا
 ولو قال وقف ارضي هذه على زيد واولاده ومن بعدهم على المساكين فقال
 زيد لا قبل لنفسي ولا لاولادي يعصم رده في حصته فقط واما اولاده فان
 كانوا كبارا فالرد والقبول اليهم وان كانوا صغارا فيكون حصتهم هو ولو
 قال وقف ارضي هذه على زيد ومن بعده على المساكين فقال زيد قبلت
 غلة هذه السنة ورددت ما بعدها اوقال قبلت ثلثها وانصفتها
 ورددت الباقي استحق ما قبله وكان الباقي للمساكين ولو قال ارضي
 هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابد اعلى زيد وعمر وما عا سوا من قبلنا
 ومن بعدها على المساكين فقبل اخذها ورد الاخر استحق القابل
 حصته وتكون حصته المراد للمساكين وقد روي عن زفر رحمه الله انه قال
 اذا اوصى ان يجري على زيد وعمر ومن ثلثه كل شهر ردهم لكل منهما ما
 عا سوا انه اذا مات اخذها تبطل وصيته الاخر لكونه قال ما عا سوا والمراد
 من هذا عنده حيا منهما معا وقال سائر اصحابنا رحمه الله تعالى وصيته
 الباقي منهما على حاله ولا تبطل بموت الاخر ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
 لله عز وجل ابد اعلى زيد وعمر ومن بعدها على المساكين وكان اخذها من
 يكون الغلة كلها للموصي منها لعدم جواز الوقف على الميت فاذا مات الموصي
 تصير الغلة للمساكين

باب بيان ما يجوز
وقفه وما لا يجوز وما يدخل وما لا يدخل وانعازة
دخول بعض الموقوف فيه وما يقطعها الامام اذ وقف
 الح العاقل البالغ ارضه او داره او ما جرى التعارف بوقفه من المنقولات
 وهو غير محجور عليه ولا مرتد يصح لانه عند غامة الغلما وقال ابو حنيفة
 يجوز جواز الاعارة او لا يجوز على ما بينا في الكتاب فلوقال ارضي هذه صدقة
 موقوفة لله عز وجل ابد اعلى زيد وعمر وما عا سوا من قبلنا
 والشجر دون الزرع والثمرة كما في البيع ويدخل فيه ايضا الشرب والظروف

وقف على زيد وعمر
 فاذا اخذها ما سبت

يدخل البناء والشجر
 في وقف الارض

استحسانا لانها انما توقف للاستغلا وهو لا يوجد الا بالماء والطريق
 فكان كالاجارة بخلاف ما لو جعل ارضه او داره مقبرة وفيها اشجار
 عظام وابنية فانها لا تدخل في الوقف فتكون له ولو رثته من بعده
 ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة بحقوقها وجميع ما فيها ومنها وعلى
 الشجرة ثمرة قائمة يوما للوقف قال هلال في الفبا من تكون الثمرة له
 ولا يدخل في الوقف وفي الاستحسان يلزمه التصديق بها على الفقير على
 وجه النذر لا على وجه الوقف لانه لما قال بجميع ما فيها ومنها فقد تكلم
 بما يوجب التصديق فيلزمه التصديق بالثمرة التي كانت متصلة به يوم
 الوقف وما يحدث بعده يصر في الوجوه التي سماها لكونه غلة الوقف
وذكر الناطقي رجل قال جعلت ارضي هذه وقف على الفقير ولم
 نقل بحقوقها بدعوى البناء والشجر الذي فيها تبعا ولا يدخل لزوم النابت
 فيها حنطة ضحان او شعير او غيره وكذلك البقل والاسرو والرياحين
 والحلاف والطرفا وفي الامة من حطب يقع في كل سنة والورد والياسمين
 وورق الحنا والقطر والبادجان وزهر بصل النرجس والرطاب فانها لا تدخل
 واما الاصول التي تبقى والشجر الذي لا يقطع الا بعد عامين او اكثر فانها
 تدخل تبعا ولو اراد بحقوقها تدخل الثمرة القائمة في الوقف وهذا اولى
 خصوصا اذا اراد بجميع ما فيها ومنها ولو وقف دارا بجميع ما فيها وفيها
 حمامات يطرن وفيه كوريات غسل يدخل الحمام والنخل يتق اللدأ والغسل
 كما لو وقف ضيعة وذكر ما فيها من العبيد والدواب والالات الحائثة
 فانها تصير وقفا تبعا لها وان لم تدخل اصالة كالما والهوا والاطراف
 في بيع الاراضي والعبيد ونفقهم من غلة الوقف وان لم يذكرها الوقف
 ولو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعنده لا يجوز ولو من امة الوقف
 لانه يلزمه المهر والنفقة ولو ضعف بعضهم عن العمل يجوز للقيم بيعه وشرا
 غلام يبدله وكذلك الدواب والالات يبيعا ويشترى بمتنهما ما لم يوصف
 للوقف وليس للقيم قطع اشجار المثمرة ولا بيعها وله بيع غيرها بعد

لا يدخل الشجر
 في وقف المقبرة
 لو كان على الشجر
 الموقوف شجر

زوج عبد الوقف
 له بيع دواب
 الوقف اذا لم يصلح

القطع

القطع لا قبله لانها ما دامت متصلة بالارض لكونها تبعا لها واذا انبت
 السنبل في اصول النخلان كان في نركه ضرر بالخل يقطع ويبيع وثمانه
 كمن السعف غلة للوقف ولا يتركه على حاله واذا صار خلا خراج من ان
 يكون غلة وصار وقفا وهكذا حكم ساير ما يثبت من اصول اشجار الوقف
 ولو كان في كرم الوقف شجرة يضر ظلها بثماره ان كان ثمرها يزيد على ما
 ينقص من ثمره لا يقطع ولا يقطع وهكذا الحكم لو اضر بالارض ولو وقف
 ضيعة له وقال شهرتها تعني عن تحديدها جاز الوقف ثم لو قال عن
 بعض قطع من الارض لثما غير داخله في الوقف فانه ينظر الى حدودها
 فان كانت مستهورة وكانت تلك القطع داخلها كانت وقفا والا كان
 القول فيها قوله وهكذا الحكم لو وقف دارا وقال ان هذه الحجرة لا تدخل
 في الوقف فانه ينظر الى حدودها ونسب الجيران عنها فان شهد وانها
 من الدار كانت وقفا والا كان القول قوله فيها اشكل كونه موقوفا ولو وقف
 ارضا قطعها اياها السلطان فان كان ملكا له او مواتا صح وان كان من
 بيت المال لا يصح ولا يصح وقف ارض الحوز وهي ما احازها السلطان عند
 محرابها عن زراعتهما وادامتها بدفعها اياها اليه لتكون منفعتها
 للمسلمين مقام الخراج ورقبة الارض على ملك اربابها فلو وقفها من ارضه
 السلطان فيما يعارثها لا يصح لكونه من ارضه ولو وقف ارضا اشتراها
 بعقد فاسد يصح ان كان بعد القبض لانه استملكها باخراجه اياها عن
 ملكه بالوقف وعليه قيمتها ولو استحق ما وقفه لا يلزمه ان يشتري
 بثمنه الذي يرجع به على البايع ارضا ليقفها بدلالة وقفه لا يملك ولو
 استحق بعضه مشاعا واخذه المستحق لا يبطل الوقف في الباقي عند ان يكون
 لانه يجيزه مشاعا ابتداء فالاولى بقاء ولو اشتري ارضا بالخير وقبضها ثم
 وقفها قبل مضي مدته يصح ويكون ذلك انما لا يخاره وهكذا الحكم في
 البايع اذا كان الختار له ولو وقف ما باع ولو بعد التسليم ولو وقفها
 المشتري ولو بعد القبض في مدة خيار البايع فاسحق البيع للزم وبطل الوقف

وقف الاقطاعات
 وقف ارض الحوز

وقف البيع
 فاسدا

استحق ما وقفه

لان البات اذ اطر على موقوفي ابطه ولو استحققت منه بعد الوقف فضم قيمتها
جائزاً آوة ووقفه ومثله العتق الى زمن الاستيلاء ولو اشترى ارضاً
فوقفها ثم اطلع فيها على عيب رجع بالنقصان ولا يلزمه ان يشتري
بدلاً لعدم دخول نقصان العيب في وقف ما اشتره قبل قبضه او ما
رضه بعد تسليمه صح ويجوز القاضى على دفع ما علمه ان كان موسراً
وان كان موسراً ابطل الوقف وباعه فيما عليه بخلاف عتق المرهون لعدم
امكان رفعه بعد نزوله وبخلاف الوقف بعد الاجارة والتسليم الى
المستاجر لعدم تعلق حقه مما ليتها وذكر البقال في فتاويه اختلافاً
في جواز وقف البناء بدون الارض وذكر عن محمد رحمه الله تعالى انه قال اذا
وقف بناء في ارض الوقف على الجهة التي وقفت الارض عليهما حار **وذكر**
في اوقاف الخصاف ان وقف حوائت الاسواق يجوز ان كانت الارض
باجارة في ايدي الذين بنوها لانهم السلاطون عنها ولا يرعاهون مالها
غلة فاخذوا منهم وتداوله خلفاء عن سلف ومضى عليها الدهور وهو
في ايديهم يتبايعونها ويوجرونها ويجوز فيها وصاياهم ويهدمون بناها
ويبدلونها ويبنون غيره وكذلك الوقف فيها جائز انتمى **وفي فتاوى**
الناطقي عن محمد بن عبد الله الانصاري من اصحاب زفرانه يجوز وقف
الدرهم والطعام والمكيل والموزون ففصله كيف يصنع بالدرهم قال
يدفعها مضاربة ويتصدق بالفضل وكذلك يتباع المكيل والموزون
بالدرهم او الدنانير ويدفع مضاربة ويتصدق بالفضل وقيل على هذا
ينبغي ان يجوز اذا قال وقف هذا الكره على ان يفرض من لا بد منه
الفقر في دفع اليهم ويبدرونه فاذا اخصدوا يوفدوا ويقرض لغيرهم
وهكذا اداها ولو وقف رب الدين الما لصبعة من مال المضاربة يصح عند
ابي يوسف مطلقاً وعند محمد لا يصح ان كان في المارزح بنا على جواز وقف
المشاع وعدمه **فصل في عرس الواقف او عتيبه**
الاشجار او بنايه في الوقف رجل عرس فيما وقف اشجاراً او

الاشجار
وقفها
والحجار والبيع
فامضى البيع

وقف الرهون
والمقور قبل القبض

وقف الموح

وقف البناء
دون الارض

وقف الدرهم
والمكيل والموزون

بنى بناه



بنى بناه او نصب باباً قالوا ان عرس من علة الوقف او من ماله وذكر انه
عرسه للموقف يكون وقفاً ولو لم يذكر شيئا وعرس من ماله يكون ملكه
ولو عرس في المسجد يكون للمسجد لانه لا يغير فيها ليكون ملكاً
ان كان لها ثمرة كالنخاع مثلاً اباح بعضه للقوم الاكل منها والصحيح
انه لا يباح لانها صارت للمسجد فتصرف في عمارته بخلاف شجرة على طريق
العامة جعلت وقفاً عليهم ويستوى فيها الغني والفقير كالماء
الموضوع في الفلوات ومما السقاية وسرير الحنازة والمصحف
الوقف ولو كانت الثمار على شكاك الرباط المارة قال ابو القاسم ارجو
ان يكون المنزل في سعة من ثمارها الا ان يعلم ان عاينها جعلها
للفقير او قال ابو الليث الاحوط ان يحترق عن ثمارها من لم يكن
سالكاً فيه الا ان يكون ثمرة لاقية لها كالتوت مثلاً ولو عرس
رباط شجرة في وقف الرباط وتعاهد لها حتى كبرت ولم يذكر وقت
العرس انما للرباط **قال الفقيه ابو جعفر** ان كان اليه
ولا يه الارض الموقوفة فالشجرة وقف ولا يه لولا رفعها ولو
طرح سرفينا في وقف اشجاره وعرس فيه شجرة مات يكون لورثته
ويؤمرون بقلعه وليس له الرجوع في رد السرفين في الارض عندنا
ولو وقف شجرة باصلها على مسجد معين او على الفقرا فان كان
لهامته او ورق ينتفع به كشم الفرماد لا تقطع الا اذا ايسست او
يبس بعضها فانه يقطع اليابس ويترك غيره لانه لا ينتفع باليابس
وينتفع بالاحضر وان لم يكن لها ثمرة تقطع ويصرف ثمنها في عمارة
المسجد ويتصدق به **مقبر** ومنها اشجار عظام وكانت
فيها قبل اتخاذ الارض مقبرة ان علم مالك الارض تكون الاشجار له
باصلها يصنع بها ما يشاء وان كانت مواتاً واتخذها اهل القرية
مقبرة فالاشجار باصلها على ما كانت عليه قبل جعلها مقبرة ولو
بنيت بعد ذلك فهي للغاربان علم والا فالراى فيها للقاضي ان راى

عرس الوقف
بعد الوقف

اكل ما في شجرة
المسجد

الاشجار التي
على المان

عرس
رباط فيه

شجرة
المعروف
مشتبتها

جعل ارضه

بيعها وصرف ثمنها في عمارة المقبرة جازله ذلك وهي في الحكم كأنها وقف مقبرة وفيها اشجار ولو جعل ارضه اوداره مقبرة وفيها اشجار وبناء فهي ومقرها له ولورثته من بعده لان مواضع الاشجار والبناء كانت مشغولة فلا يدخل في الوقف ولو عرس اشجارا في ضفة حوض قرية او في شاطئ في جاني طريق العامة او على ظهر العامة كانت له فان قطعها لم يثبت من عروقها اشجار تكون له ايضا كوجودها من ملكه اشجارا على حافتي نهر في الشارع اختصم فيها الشربة ولم يعرف الفارس وهو بحري امام باب رجل في الشارع قالوا ان كان موضع الاشجار ملكا للشربة فما ثبت فيه ولم يعرف فارسه يكون له وان لم يكن الارض لم يملك العامة وللشربة حق التسبيل فقط فان علم ان الاشجار كانت موجودة في ذلك المكان حين اشترى الدار صاحبها فانها لا تكون له ولا تكون له لان ما ثبت في فتا داره يكون له ظاهرا **فصل في وقف المنقول اصالة** اختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في وقف المنقول مستقلا فعزاه ابو يوسف في النوادر لا يجوز الوقف في الحيوان والرقيق والمتاع والنياب ما خلا الكراع والستلاح الا بطريق التبع كما تقدم والصحيح ما روي عن محمد من انه يجوز وقف ما جرى فيه التقاريف كالمصاحف والكتب والفاس والقدوم والمنشار والقدور والحجارة لوجود التقاريف في وقف هذه الاشياء به بترك القياس كما في الاستصناع بخلاف ما لا تقاريف فيه كالنياب والامتعة لان من شرطه التابيد كما بينا ولكن تركناه فيما ذكرناه للتعاريف وفي الستلاح والكراع للبياد بالنص **فان خالد بن الوليد** رضي الله عنه وقف دروعا في سبيل الله فاجازه النبي صلى الله عليه وسلم وجعل رجل ناقته في سبيل الله فارادت امراته ان تحج عليه فاحضره لئلا يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحج من سبيل الله وطلبه رضي الله عنه بسلاحه وكرعه في سبيل الله اى حيله والابى كالحيل لان العرب تقاتل عليها وتجل عليها الستلاح

وقف الابل

فبقي

ولو وقف بقرة على رباط بان يعطى

ما يخرج من لبنها ويشير ارضا وسميها لابن السبيل ان كان في موضع تقارفا ذلك يصح كما في السقاية والافلا ولو وقف ثورا على اهل قرية لينزى على بقرة لا يصح لانه ليس فيه عرف ظاهر ولا هو قرية مقصودة ولو وضع حثا في مسجد او علق فيه قند يلاله ان يرجع به لانه لا يترك فيه ذابها ولو كثر الدواب المربوطة للمرابطين وعظمت مؤنتها يجوز للتولي بيع ما كبرت سنها وخرجت عن صلاحية ما ربطت له ويمسك الصالح منها ولو باع اهل المسجد بقرة او غلة وقفه يجوز ان لم يكن ثمة قاض وان كان فالصحيح انه لا يصح الا باذنه وقد تقدم ان محمد بن عبد الله الانصاري من اصحاب زفر قال يجوز وقف

فصل في وقف المشاع وقسمته والمهاياة فيه اتفق ابو يوسف ومحمد

الله على جواز وقف مشاع لا يمكن قسمته كالحمام والبير والرحى واختلف في المملك فاجازه ابو يوسف وبه اخذ مشايخ بلخ وان بطله محمد بناء على اختلافهم المتقدم فنقول بقدر ما على قول ابو يوسف اذ وقف احد الشريكين حصته من ارض جاز واذا اقتسماها بعد ذلك فما وقع في نصيب الواقف كان وقفا ولا يحتاج الى اعادة الوقف فيه وان وقفه ثانيا كان احوط لارتفاع الخلاف ولو وقف نصف ارضه مثلا ينبغي ان يبيع نصفها ثم يقاس المشتري ولو رفع الامر الى القاضي فامر رجلا بالمقاسمة معه جاز وليس له ان يقاسم نفسه لانهما ما حوز من الماعلة فقتضى المشاركة بين اثنين فما فوقها ولو قضى جواز الوقف المشاع ارتفع الخلاف ثم اذ اطلبنا من القاضي القسمة قال ابو حنيفة لا يقسم ويامرهم بالمهاياة وقولنا يقسم اذا كان البعض ملكا والبعض وقفا ولو كان الكل وقفا فادار اربابه قسمته لا يقسم حتى لو وقف ضيعة على ولديه مثلا فادار اربابه قسمته لا يقسم نصيبه

تعاود

وقف على العتق
لينزى على اهل

بيع غلة المسجد
بقرة اذ القاضي

وقفه
الملك

وقف
من الملك

وقف نصف ارضه
كيف تقسم

قسمة الوقف
بين اربابه لا يجوز

مزارعة لا يجوز بل يدفع القيمة كلها مزارعة وليس ذلك الى اربابه ولما
هو للقيم ولو قسمه الواقف بين اربابه ليزرع كل واحد منهم
نصيبه وليكون المزرع له دون شريكه توقف على رضاهم ولو فعل
اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ولمن اتى منهم بعد ذلك ابطال ولمن
وقف دورا لا اشتغال ليس له ان يسكنها احد بغير جرح ولو وقف
دارا للسكنى وكديه فطلبت احدها المهاياة واني لا يرسل كل
نصفها بل المهاياة حائزتين بين اثنين فوقت احدها نصيب
واراد نصب لوج الوقف على يابه فنعده الاخر له ذلك لانه تصرف في محل
مشترك ولو رفع الامر الى القاضي فاذا ن له به جاز صيانة للوقف عن
البطالان ولو عمر ولايته **امارة** وقفت دارا في مرضها على ثلاث
بنات لها وجعلتها بعد من للمساكين وليس لها ملكا غيرها ولا وارث
لها غيرهن قالوا ثلث الدار وقف والثلثان ميراث يقعن بهما
بشئين من الاجارة والتملك وهذا عند ابو يوسف خلافا لمحمد
ولو كانت الارض بين رجلين فتصدقا بها جملته صدقة موقوفة على
المساكين ودفعها معا الى قيم واحد جاز اتفاقا لان المانع من
الجواز عند محمد هو الشئوع وقت القبض ولو اختلفا في وقتها
جهة وقتا واتحد زمان تسليها لها او قال كل منهما لقيمة اقبض نصيب
مع نصيب صاحبي جاز ايضا اتفاقا لانها صار اتمتول واحد بخلاف
ما لو وقف كل واحد وحده وسلم لقيمة وحده فانه لا يبيع الوقف عند
محمد لوجود الشئوع وقت العقد وتمكنه وقت القبض ولو قال
وقفت نصيبى من هذه الارض وهو ثلثها فوجد اكثر من ذلك كان
نصيبه كله وقتا كالوصية بخلاف البيع فاذا الزايد يكون للبائع ارض
او ذورين اثنين فوقت احدها نصيبه على الفقراء وصحبه ثم
اراد القسمة فقسم القاضي جمع الوقف في ارض او دار واحدة جاز عند
يوسف ومحمد واختاره هلال كالوكان لها داران وطبقت القسمة فجمع

طلب احده
الموقوف عليه
المهاياة واني لا
وقف
الارض

اختلفا
وقفية واتحد
تسليها

وقر نصيبه
وهو الثلث فاذا
هو اكثر

القاضي

القاضي نصيب احدها في دار ونصيب الاخر في دار جاز فكذا ذلك
ههنا الا ان ثمة يجوز سا كان في مصر واحدا ومصرين ومهنا يجمع اذا كان
في مصر واحدا في مصرين وعلى قول ابو حنيفة يقسم القاضي كل
واحدة على حدة الا ان يرى الصلاح في جمع الوقف كله في ارض او دار واحدة
فيصير عند جمع القاضي في الحكم كان الشريكين اقتسما بانفسهما
وذلك جاز ولو اقتسما الشريكين وادخلا في القسمة دراهم معلومة
فان كان المعطى هو الواقف جاز ويصير كأنه اخذ الوقف واشترى
بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه بدراهم وانه جاز وان كان
بالعكس لا يجوز لانه يلزم منه تقض بعض الوقف وحصته الوقف
وقف وما اشتراه ملك له ولا يصير وقفا ثم اذا اراد تمييز الوقف
عند الملك يرفع الامر الى القاضي كما تقدم ولو وقف عشرة اذرع شايعا
من ارض فقامس فوقع نصيب الوقف اقل من ذلك لجودة الارض التي
وقعت للوقف او اكثر لكونها دون القطعة الاخرى جاز لان مثل هذه
القسمة يجوز في الملك فكذا في الوقف اذا كان فيه صلاح للوقف لتحقيق
المعادلة ولو اراد ان يصرف الارض الوقف الى ارض اخرى مكانها ويجعل
الوقف ملكا لنفسه لا يجوز لانهما مناقلة للوقف الى غيره الا ان يكون
قد شرط لنفسه الاستبدال في اصل الوقف فحينئذ يجوز ولو قال
وقفت من هذه شيا ولم يسمه كان باطلا لان الشئ بيتا ود القليل
والكثير ولو بين بعد ذلك لهما بين شيا قليلا لا توقف عادة ولو قال
وقفت جميع حصتي من هذه الدار والارض ولم يسم السهام يجوز
استحسانا اذا ثبت الواقف على اقراره وان محمدا ماتت بيته شهدت
بالوقف ومقدار حصته وسموه حكم القاضي بالوقف وان شهدوا على
اقراره بالوقف ولم يعرفوا مقدار حصته والقول قوله فيه وان ماتت
قام وارثه مقامه فما اقر به لزمه وحكم به القاضي ثم ان ثبت عند ازيد من ذلك
حكم به ايضا ولو وقف نصف ارض له ثم مات وقدا وصى الى رجل وفي الورثة

وقع في القسمة
نصيب الوقف
اقل لجودة الارض

وقف شيا من ارضه
لا يبيع
وقف حصتي من
وهذه الدار

كبار وصغار فإذ الوصي ان يقاسم الكبار ويفرز حصته الوقف جازان
 ضم حصته الصغار الى الوقف والا فلا لانه وصي الصغار وواله على
 الوقف فلا يمكن ان يفرز حصته الوقف عن حصته الصغار كما لو كان
 وصيا على صغار فانه ليس له ان يقسم بينهم ويفرز نصيب كل واحد منهم
 عن نصيب الاخر لانه يلزم ان يكون مقاسما لنفسه فانه لا يجوز ولو اراد
 الواقف ان يقسم ما وقفه لستولى كل واحد منها على ما وقفه ويعرف
 غلته فيما سمي من الوجوه جاز ولو استحق نصف ما وقفه وقضى به للمستحق
 يستمر الباقي وقفا عند أبي يوسف خلافا للمجدد ويجوز المقاسمة مع وكيل
 الوقف ووصيه ولو وقف نصف ارضه الى ابيه والى رجل اجنبي لا يجوز له
 ان يقاسم الابن ويفرز حصته الوقف لكون الابن وصيا ايضا ولو وقف
 نصف ارضه على جهة معينة وجعل الولاية لزيد في حياته وبعد مماته
 ثم وقف النصف الاخر على تلك الجهة او غيرها وجعل الولاية عليه لعمرو
 في حياته وبعد وفاته يجوز لها ان يقسمها وياخذ كل واحد منها النصف
 فيكون في يده لانه لما وقف كل نصف على جهة صار واقفاين وان تجردت
 الجهة كما لو كانت لشريكين فوقناها كذلك **باب في**

ليس الوصي على
 الصغار ان يقسم
 بينهم

اقتسم الواقفان

الوقف الباطل وقفا بطله اختلف ائمتنا فيما لو وقف
 ارضه او داره بشرط الخمار لنفسه فقال ابو يوسف ان بيت وقفا معلوما
 يجوز الوقف والشرط كالبيع وان كان الوقت مجهولا يكون الوقف باطلا
 وقال محمد لا يصح الوقف معلوما كان الوقت او مجهولا واختاره هلال وقال
 ابو سفيان خالف السمتي الوقف جائز والشرط باطل على كل حال كما لو اعتق
 بشرط الخمار وما لو جعل داره مسجدا اعلى انه بالخيار ثلاثة ايام فانه يصح
 الجعل ويبطل الشرط تفاقا ولو ذكر الواقف جملة لا تقطع وهي تشمل
 الاغنيا والفقرا بان قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على بني آدم
 او قال على الناس او بني هاشم او على العرب او على العم او على الرجال والنساء
 او قال على الصبيان او قال الموالى او قال على العميان والزمنى او قال على

الوقف الخمار
 شرط لنفسه

قرأ القرآن

قرأ القرآن أو الفقهاء والمحدثين وما أشبه ذلك مما يشمل الفقراء والاغنيا
 كان الوقف باطلا وهذا على اطلاق قول الخصاص وقد تقدم الضابط
 المقنض للقبحة والبطلان في اول الابواب وهذا لانه لم يقصد به
 المساكين ليكون قرينة بخلاف ما لو قال صدقة موقوفة لله عز وجل ابا
 علي ولزيد لان زيد امعين فيكون الوقف على ولده جازيا وما للناس
 وما شبههم فلا يختصون ويدخل فيهم الفقير والغني فلا يدري لمن
 يقضي الغلة للاغنيا او الفقرا ولا يمكن صرفها الى الجهتين لاستلزام
 امر اختلاف الجهة عنى وبقدر اختلاف المصروف هبة وصدقة وهما
 مختلفان ومما كانه قال وقعت على زيد او على عمرو ومات بلا بيان فانه لا
 يصح لانه في موضع الخطر لاحكام من فلا يكون عليهما ولا على احد من
 بعينه لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح ولو قال علي ان لا يباله ورثة من سبيل
 الوقف او بيعه او رهنه او قال علي ان فلان او لورثتي ان يبطلوه او
 يبيعوه وما أشبهه كان الوقف باطلا على قول الخصاص وهلال وجازي على
 قول يوسف بن خالد السمتي لابطاله الشرط بالحاقه اياه بالعتق ولو قال
 ارضي هذه صدقة موقوفة يوما او شهرا او ذكروا قتا معلوما ولم يزد
 على ذلك صح ويكون وقفا ابدا او لو قال فاذا مضى ذلك الشهر فهي معلقة
 كان الوقف باطلا لانه لما قال موقوفة شهرا لم يشترط بعد الشهر مسنها
 شيئا لم يشترط ذلك كانت موقوفة ابدا وهذه بمنزلة قوله صدقة
 موقوفة على فلان ولم يزد على ذلك فاذا مات فلان كانت للمساكين وهي
 موقوفة ابدا واما اذا قال صدقة موقوفة شهرا فاذا مضى ذلك الشهر
 كانت معلقة فالوقف باطل لانه شرط الرجعة فيه ولم يشترط في الباب
 الاول رجعة بعد مضي الوقت فاذا لم يشترط الرجعة فكانه قال صدقة
 موقوفة وسكت هكذا فرق هلال ثم قال ارايت رجلا قال ارضي بعد
 وفاتي صدقة موقوفة سنة قال الوقف صحيح جازي وهي موقوفة ابدا
 قلت فان قال اذا مضت السنة فالوقف باطل قال فهو كشرط ان يقبض

وقف عازي او على
 عمر ومات
 وقف على ناله
 ابطاله

وقف ارضه يوما
 او شهرا صح ولو قال
 فاذا مضى فهي معلقة
 صدقة موقوفة
 على فلان ومات

الغلة للمساكين منه والارض ملك لورثته لانه باشرطه الغلة خرجت من الوقف
 المضان اللان بعد الموت الى الوصية المحضة قال الخشاف ولو وقف ذارة
 يوما وشهرا لا يجوز لانه لم يجعله مؤبدا وكذلك لو قال صدقة موقوفة
 بعد وفاتي عاقلان سنة يكون باطلا فاحاصل ان على قول هلال اذا شرط
 في الوقف شرط يمنع التابيد لا يصح الوقف ولو قال اذا جاءه او اذا جاء
 راس الشهر او قال ان كلمت فلانا او اذا تزوجت فلانة وما اشبهه
 فارضى هذه صدقة موقوفة يكون الوقف باطلا لانه تعليق والوقف
 لا يجتمل التعليق بالخطر لكونه مالا يجلف به فلا يصح تعليقه كما لا يصح
 تعليق الهبة بخلاف النذر لانه يجتمل التعليق ويجلف به فلو قال ان
 كلمت فلانا اذا قدم او ان برئت من سرني هذا فارضى هذه صدقة موقوفة
 يلزمه التصديق بعينها اذا وجد الشرط لان هذا بمنزلة التبرؤ اليه
 ولو قال ارضي من صدقة موقوفة على ان اصابها او على ان لا يروى ملكي
 عن اصلها او على ان ابيع اصلها وان صدق بتمنها يستبد لها بارض ليس
 له ان يستبد لها بدار ولو شرط ارض قرية لا يستبد لها بارض غيرها
 لتفاوت الارض القرية مؤونة واستغلا لا يلزم الشرط ولو اشترى البذل
 من ارض عشر او حراج حاز لعدم خلوا الارض عن احدهما ولو لم يقيد
 البذل بارض ولا دار يجوز له ان يستبد لها من جنس العقارات باي
 ارض كانا ودارا وبلد ساء لا لاطلاق ولو بيعها بغيرها لا يصح
 في قول ابن يوسف وهلال لان القيم كالوكيل ولو اجاز ابو حنيفة الوقف
 بشرط الاستبدال جاز البيع بالعين الفاضل كما مؤمده في بيع الوكيل
 به ولو اشترى القيم نصف الثمن ارضا واشترى شهد على نفسه انها من
 البذل جاز ويشترى بالتا في ايضا بدلا ولو باع الوقف وقبض ثمنه ثم مات
 ولم يبين حال الثمن كان دينا في تركته ولو كان الوقف مرسل لم يذك
 فيه شرط الاستبدال لا يجوز له بيعه واستبداله وان كانت الارض سخرة لا يفتع
 ولكن يرفع الامر الى القاضي الذي مر ذكره ان قال ان سبيله ان يكون مؤبدا
 لا يبياع

لعل الوقف
بالشرط لا يفتح

بمع تعليق
النذر

بمعنى ان يقيد
هذا ببلد قسبية
كالاولى اما لو كانت
بعدة كالصعيد
مثلا والمستند له
بالجيرة مثلا لا يجوز
شرط الاستبدال
بارض او بارض قسبية

بمعنى ان يكون الفتوى
عليه كالجحى

ما تبيد
للبدل

لا يبياع وانما ثبت له ولاية الاستبدال بالشرط وبدونه كالبيع الخ
 عند شرط الخيار لا يملك احد المتبايعين نقضه وان الحق فيه عين ولو
 ذهب ثمنه بفتح الهبة عند ابي حنيفة ويضمنه وعند ابي يوسف ولو
 ضاع لا يضمنه لكونه امينا ولو باعها وردت عليه بعيب بقضا وهلك
 الثمن فانه لا يضمنه من ماله ويجوز بيع الارض المرذومة عليه في الثمن
 الذي ضمنه بخلاف ما اذا غصبها رجل وضمن قيمتها التعداد ردها ولو
 هلكت القيمة عند القيم ثم ردها اليه واستردها منه فانه يرجع في
 الغلة ولا يبيعها ولو باع ارض الوقف بعروض يبيع في قياس قول ابي
 حنيفة في بيع العروض باحد النقيدين ويشترى به بدلا ويشترى بها
 بدلا وعند ابي يوسف لا يبياع الا باحد النقيدين ثم يشترى به بدل ولو
 اشترى به مالا يصح وقفه كغلام وجارية يكون الثمن دينا عليه ولو باع
 ما شرط استبداله ثم عاد اليه ان عادها هو فصح من كل وجه كالدرد بالعب
 فبدا القبض مطلقا وبعده بقضاء او فسخ او بفساد البيع او خيار الشرط او
 الروية جاز له بيعها ثانيا لان البيع الاول صار كانه لم يكن وان عادها
 هو كوقف جديد كالاقارة بعد القبض لا يملك بيعها ثانيا لانه صار كانه
 اشترىها شراء حديد افيكون وقفا فيمنع بيعها كالواشترى ارض
 اخرى بدلها الا ان يكون شرط الاستبدال مرة بعد اخرى ولو اشترى
 بالثمن ارضا ثم ردت الاولى عليه بغير بقضاء عادت اليه ما كانت عليه
 وقفا والتي اشترىها ملك له لانها بدل من الاولى فاذا انفسخ البيع فيها
 عن كل وجه رجعت الى الوقفية الى الاصل لعدم تصور الخلف مع وجود
 الاصل وبغير رقصا لا تعود الى الوقفية فتكون له وما اشترى به لاهو
 الوقف لعود ما باعه اليه بوقف جديد معين ولو اشترى به رجل ثم وهبه
 لمن باعه اياه او مات فورثه البايع لا يرجع الى الوقفية بل يبقى على ملكه
 ويشترى بتمنه بدلا لعدم انتقال عفته فيه وهذا ملك بسبب جديد
 ولو باع ارض الوقف واشترى بتمنها ارضا اخرى ثم استحققت الارض

عنده

اي كذا
وهي عين
الارض
هلك الثمن بعد ما ردت
بقضا
باع العين بغير

فيه رد ما حقه في
البحر من ان الاستبدال
لا يصح الا بالعقار
لا بالنقدين
عاد اليه بما
ما استبدل به
هو فسخ او اقالة

الاولى عليه
بمعنى ان يشترى
بعدها اشترى غيرها

باع ارض الوقف
واشترى غيرها
فاستحققت الاولى

شرح الاستدلال
لكل ما يلي عليه

الاولى تبقى الثانية وقفا في النيباس وفي الاستحسان لا تبقى لانها انما
كانت وقفا بدلا عن الاولى وبالاستحسان انتقضت تلك المبادلة
من كل وجه فلا تبقى الثانية وقفا ولو قال علي ان استبدل بها مات
واوصى الى وصيته بها فانه لا يملكه لانه شرطه لنفسه وهو يحتاج فيه
الى الرأى والمشورة بخلاف ما اذا اوكل به في حياة حيث يسهل التوسيل
لقيام راي الموكل فاما كان تدارك الحلال لو وجد ولو شرط لكل من يدعيه
حازله وله ذلك مادام الواقف حيا ولا يجوز بعد موته الا ان شرط له
الولاية عليه في حياته وبعد وفاته وهذا اقوال في يوسف وهلال بناء
على ان القيم عندهما بمنزلة الوكيل والوكالة تبطل بالموت فقفا في
الاستيفاد اليه في حياته وبعد مماته ايضا لتبقى الوكالة واما على قول محمد
فان الولاية لا تبطل بموت الواقف ولو شرط للمولى استبداله بعد وفاة
تقتد بشرطه ويجوز له هو استبداله مادام حيا لم يمس للمتولى سوى
الاستبدال به خاصة دون الاستناد اليه والايضا به للرجل ولو
شرط للرجل اخمغ نفسه يجوز له الانفرد به دون الرجل لشرطه رايه
مع رايه ولو كتب في اول كتاب وقفه لا يباع ولا يوهب ولا يملك ثم
قال في اخره على ان فلان ببيعة والاستبدال بثمنه ما يكون وقفا مكانه
جاز ببيعه ويكون الثاني ناسخا للاول ولو عكس وقال على فلان ببيعة
والاستبدال به ثم قال في اخره لا يباع ولا يوهب لا يجوز ببيعه لانه
رجوع منه عما شرطه او لا ولو باع المتولى ذلك الوقف وقبض الثمن ثم عزله
القاضي ونصب غيره فاسترد الثاني الوقف من المشتري بحكم القاضي
يجب عليه اجرة ما سكن فيها لانها معدة للاجرة وهذا ابن ابي عمير
المتأخرين **فصل في اشراط الزيادة والنقصان في**
مقدار المربيات وفي اربابها لو شرط وقفه ان يزداد في وظيفة من
يزكى وظيفته وان ينقص من يبرئ نقصانه من اصل الوقف
وان يدخل معهم من يبراد حاله وان يخرج منهم من يبرئ امره كما اذا اراد احد
منهم

زيادته

منهم شيئا ونقصه مرة او ادخل احدا واخرج احدا ليس له ان يعيد بعد
ذلك لان شرطه يقع على فعل يراه فاذا رآه وامضاه فقد انتهى ما رآه واذا
اراد ان يكون له ذلك دائما مادام حيا يقول على ان فلان ابن فلان ان
يزيد في مرتب من يرى زيادته وان ينقص من مرتب من يرى نقصانه
وان يريد من زاده ويريد من نقصه منهم ويدخل معهم من يرى حاله ويخرج
منهم من يرى امره يخرج متى اراد مرة بعد اخرى رايه بعد رايه ومثلية بعد
مثلية مادام حيا ثم اذا حدث فيه شيئا مما شرطه لنفسه او مات قبل
ذلك يستقل امر الوقف على الحالة التي كان عليها يوم موته وليس لمن
يلى عليه بعده شئ من ذلك الا ان يشترط له في اصل الوقف واذا شرط
هذه الامور وبعضها للمتولى من بعده ولم يشترطها لنفسه جاز له ان
يفعلها مادام حيا لان شرطها لغيره شرط منه لنفسه ثم اذا مات جاز للمتولى
فعلها بشرطه ولو شرط هذه للمتولى مادام حيا جاز له والمتولى ذلك
مادام هو حيا ولو شرط لنفسه في اصل الوقف استبداله او الزيادة فيه
والنقصان ولم يزد عليه ليس له ان يجعل ذلك او شيئا منه للمتولى وانما
ذلك له خاصة لاقتضار الشرط في اصل الوقف على نفسه ولا يجوز له
ان يفعل الا ما شرطه وقت العقد وسبق في هذا الفصل مزيد بيان في

التخصيص **كاد** **بيان وقف المبيع والوقف**
المضاف اليه الى ما بعد الموت وشرط رجوعها الى المحتاج
من وليه الوقف في فرض الموت لازم ولكنه كالوصية في حق نفوذه من
الثلث كالنذير المطلق والمضاف الى ما بعد الموت وصية محضنة فان
مات من غير رجوع عنه ينفذ من الثلث وقد تكررت الاشارة الى
هذا البحث فاذا وقف المبيع ارضه او داره في مرض موته صح في كل مكان
خرقت من ثلث ماله وان لم يخرج واجازته الورثة فلكذلك ولا يخرج
يبطل فيما زاد على الثلث وان اجازته البعض ورده البعض جاز في حصته
المجزرة وبطل في حصته الراد الا ان يظهر مال اخر يخرج الوقف من ثلثه حينئذ

يلزم في الكد وحكم المال الغائب حكم المعدوم وقدومه كظهوره ومن
 باع منهم سمة قبل ظهور المال الاخر وقدومه لا يبطل بيعه لاطلاق
 القاضى التصرف له فيه قبل ظهور المال والقدروم ويعبر قيمته
 ويشترى بها ارض وتوقف بدله على وجهه وان كان عليه دين
 محيط بماله ينقض وقفه ويبيع في الدين كما لو اشترى ارضا
 ووقفها ثم ظهر لها شئ فانه يجوز له ابطال الوقف واخذها
 بالسففة وان لم يكن محيطا بجوز الوقف في ثلث ما يبقى بعد الدين
 ان كان له ورثة والافعى كله فان باعها القاضى بغيره بالدين
 ثم ظهر او قدم له مال يخرج الارض من ثلثه لا يبطل بيعه فيشترى
 بها ارض بدل عنها وان باعها بالثمن من القيمة يشترى بالثمن بدل
 وان وقفها على بعض ورثته ثم من بعدهم على المساكين وهى
 تخرج من الثلث يتوقف وقفها عليهم على اجارة البقية فان
 اجازوه تقسم غلته على الموقوف عليهم على ما شرط لهم ولا يقسم بينهم
 وبين ساير الورثة على قدر ميراثهم منه وكل من مات منهم عن ورثته
 ينتقل سهمه الى ورثته ما بقى احد من الموقوف عليهم جيا فاذا اوفى
 الموقوف عليهم تكون الغلة للمساكين وحل ما يبقى عند عدم خروج
 كلها من ثلث التركة كما خرج كلها ولو وقفها على اولاده واولاد
 اولاده ونسلهم ابدان بينهم بالسوية ثم على المساكين وهى تخرج من
 الثلث وكانت اولاده وناقلته ذكورا واناثا وكان له زوجة
 وابوان فان اجازته الورثة كانت الغلة بين الموقوف عليهم على ما شرط
 لهم والا قسمت على عدد ولله لصلب وعلى عدد ناقلته فما اصاب ولد
 الصلب يعطى منه لزوجته وابويه ثمنه وسدساه ويقسم الباقي
 بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لانه في المرض كالوصية وهى لا يجوز
 لو ارث دون وارث وما اصاب الناقله كان له خاصة وقسم بينهم
 بالسوية كما شرطه الواقف وقد ذكرنا حكم من مات من ورثته عن وارث

طلب
 ولو وقفها على
 اولاده اع

وتبقى

وتتبقى النسبة على هذا ما بقى من ولد الصلب احد فاذا انقضوا تكون
 الغلة كلها للناقلة على ما شرطه الواقف لجوازه عليهم عند وجود
 اولاد الصلب ويسقط ما كان يعطى لزوجته وابويه لانهم ليسوا
 بموقوف عليهم وانما اعطيناهم مما اصاب اولاد الصلب فراضته
 لوقفه في المرض على بعض ورثته دون بعض وابيه لا يجوز ثم في كل
 سنة يعتبر عدد الفريقين يوم اتيان الغلة فيقسم على ذلك العدد
 فما اصاب الناقله سلم لهم وما اصاب اولاد الصلب قسم بينهم وبين
 بقية ورثته كما ذكرنا ولو وقفها على الفقراء من ولده وولد ولده
 ونسله ابدان من بعدهم على المساكين ولم يخبروه تقسم الغلة على
 عدد فقراء الفريقين من اولاده وناقلته ثم يعمل كما تقدم وهكذا
 الحكم فيما لو وقفها على فقراء ولده وفقراء اولاده ونسله ابدان على
 ولد زيد بن عبد الله ولو وقف ارضه على قوم ووصى بوصايا الاخرين
 والثلث لا يبقى بذلك ولم تجزهما الورثة يضرب لاصحاب الوصايا
 في ثلث التركة بقدر ما وصى لهم ويضرب للوقف في الثلث بقية
 الارض فما اصاب سهم الوصايا منه كان لاصحابها وما اصاب بقية
 الارض الموقوفة منه افرد بقدره منها وكان وقفا على ما سئل فاذا
 كان ثلث التركة خمسة عشر دينارا مثلا وقية الارض عشرون
 دينارا والوصية عشرة دنانير يعطى للموصى ثم خمسة ويتبع
 نصف الارض وقفا لكون الوقف في المرض كالوصية فينتساويان
 بخلاف ما لو اعققت في مرض موته او دبره او وصى بوصايا فانه يبدا
 بالعتق فان فضل شئ تصرف في الوصايا والاسقط لما ورد في الخبر
 انه يبدا بالعتق من الثلث ولو قال تعطى غلته ارضي هذه بعد موتي
 لولد زيد بن عبد الله وولد ولده ونسله ابدان ما تناسلوا ولم يقل
 صدقة موقوفة فاليها تلون وصية لا وقفا فنصف الغلة للمخوف
 من ولده ونسله يوم موت الموصى له خرجت من الثلث والا فيحسابه

ولا يستحق الحادث بعده شيئا لعدم جواز الوصية للمعدوم فاذا انقضى
تعود الارض الى ورثة الموصى ولو وقفها ثم تبرأ صارت وقف الصلحة
فيصح من كل ماله ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
بعد وفاتي على ولدي ومن هلك منهم فجميع ما سمي لمن غلة هذه الصدقة
وما كان يصيبه منها لو كان حيا لولده وولد وله ونسله ابدا
ما تاسلوا يجري عليهم ويجري نصيب كل من هلك منهم عن غير
ولد على من بقي ما بقي منهم احد يصح الوقف في كلها ان خرجت من
ثلاث ماله وتكون غلته لولد لصلبه ولساير ورثته على قدر ميراثهم
منه ومن هلك منهم وله ولد او ولد لولد يكون سهمه لولد فيفسر
الغلة على ساير اولاد الصلح كلهم فما اصاب الهالك لو كان حيا يات
وله ونسله وهو وقف عليهم من اجدهم وما اصاب ولد الصلح
كان بينهم وبين جميع ورثة ابيهم على قدر ميراثهم منه ويأخذ ولد
الهالك ونسله ما اصاب ولد الصلح ما كان يصيب اباهم لو كان حيا
فيأخذون من وجهين احدهما ما كان لابيهم وهو وصيه لهم من اجدهم
الواقف وهي جائزة لهم والثاني ما كان يصيب اباهم ما صار للباقيين من
ولد الصلح وهو ميراث لهم عن ابيهم فيقسم على جميع ورثته على
قدر ميراثهم منه حتى لو كان عليه دين يوفي منه اولا وكذلك لو قال
صدقة موقوفة على اولاد زيد وبكر وعمر ومن توفي منهم فنصيبه لولد
ونسله او قال للمساكين وهلك واحد منهم ياخذون للمساكين نصيبه
ويشارك ولدى الصلح للباقيين في الثلث الدين اصابها من غلة
الوقف لقيامه مقام ابيه لان ما اخذ اولا كان بوصية الجد وانما ان
جائزة لولد ابيه عند وجود ولده لصلبه واما ما اخذه ولده الباقي
من الوقف فانما هو على جهة الميراث لعدم جواز ورثته دون
وارث فيكون ما سمي لهم جميع ورثته هذا اذا لم يخز الورثة الوقف ولما
اذا اجازوه بعد وفاته جاز وكان على ما شرطه وكل من هلك منهم ينتقل

عدد
ص

سهمه

سهمه الى ولده ونسله ولا شيء لهم من حصته من بقي من ولد الصلح لان
الوصية قد اجيزت لهم من بقية الورثة ولو اجازوه البعض دون
البعض تقسم غلته على ولد الصلح فما اصاب الهالك منهم يكون
نصيبه لولده ونسله وما اصاب الاحياء منهم يكون لهم ثم ما كان من ولد
من اجازوا الوقف فلا حقه فيما بقي من الغلة ولو كان من ولد من
لم يجز ابوه الوقف فهو على حصته فما اصاب ولد الصلح من الغلة
لما بيننا فان قال قائل لا يجوز ان ياخذ ولد الهالك من وجهين ما
سعى كما بينهم من الوقف وما كان يصيبه على طريق الميراث من حصصهم
من بقي من ولد الصلح وانما يعطون ما اصاب اباهم خاصة ولا يزداد
على ذلك قيل له لو جعلها صدقة موقوفة بعد وفاته على ولده زيد
وعمر ومن هلك منها فنصيبه لولد ونسله ابدا ثم هلك زيد
عن ولد يكون نصيبه لولده والنصف لغيره فان قال له النصف ولا
يزاد عليه شيئا قيل له فان قال ومن هلك منها فنصيبه للمساكين
وهلك عمر وعن ولد وصار نصيبه للمساكين ايكون النصف الا يزيد
خاصة فان قال نعم قيل له فقد صار لابن الصلح من الميت شيء لم يصر الى
ورثة ابيه شيء منه لوقوع وصيته للمساكين في نصيب الهالك خاصة
فتكون الوصية في حصته دون حصته الباقي **قال** هلال رحمه الله
تعالى وهذا اما لا احسب احد يقول مع ان ولد الولد ممن يجوز لهم الوصية
فهم كالمساكين فيأخذون ما كان لابيهم من الغلة بوصية جد لهم هل
ويقولون لهم ما تاخذ من غلة الوقف انما هو ميراثك من ابيك فكيف
يكون ذلك ميراثا منه ولا يكون لنا مثلا وقد اوصى الواقف في حصته
ابينا من الوقف لمن يجوز لهم الوصية فان اجاز ذلك اخذ دوننا جازله
ان يوصي في نصيب بعض الورثة دون بعض وانه باطل فثبت ما قلنا
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولدي وولد
ولدي ونسلي ابدا ومن بعدهم على المساكين وليس له مال غيرها ولم يخز

الورثة يكون ثلثها ملكا لورثته على قدر ميراثهم منه وثلثها على
 ولده وولد وله ونسله ثم ينظر الى عدد الفريقين يوم اتيان الغلة
 ويعتبر جميع الارض على عددهم فان كان ما يصيب ولد الولد والنسل
 منها مثل غلة الثلث الذي صار ووقفا كما اذا كان اولاد الصلبي
 عشرة والنافلة خمسة واكثر من غلة الوقف لم خاصة ولا شيء
 لو ولد الصلبي منه وان كان ما يصيب النافلة من جميع غلة الارض
 اقل من غلة الثلث الذي صار ووقفا كما اذا كانوا ثلاثة واولاد الصلبي
 تسعة يعطى لهم ما كان يصيبهم من جميع غلة الارض وما فضل يكون
 ميراثا بين ورثته على كتاب الله تعالى وكلما زاد او نقصوا بتغير
 الاحتماق الا ان ينقض ولد الصلبي واذا انقضوا يكون غلة الثلث
 كلها للنافلة لزوال المانع **ولو قال** ارضي هذه صدقة موقوفة
 لله عز وجل بعد موتي على اولاد زيد ومن بعدهم على ورثتي يكون الغلة لاولاد
 زيد **ثم اذا انقضوا** ترجع الى ورثة الواقف على قدر ميراثهم منه
 ان لم يجزوه فاذا انقضوا يكون للمساكين وهكذا الحال لو قال على اخوتي
 واولادهم ونسلي ابدًا فاذا انقضوا فهم على ولدي ونسلي ابدًا فاذا
 انقضوا فهم للمساكين واذا رجع الغلة الى ولده يقسم بين ولده
 ونسله على حكم ما تقدم ولو وقف ارضه وهي تخرج من الثلث ماله ثم
 تلف الما قبل موته او بعد موته قبل وصوله الى الورثة وليس له مال
 غيره لك يجوز لهم ان يبطلوا الوقف من ثلثها ولو لم يكن له مال يخرج
 الارض من ثلثه وقت الوقف ثم ملك الوقف ثلثها مما لا يخرج من
 ثلثه تكون كلها وقفا ولو جعلها وقفا بعد وفاته وهي تخرج من الثلث
 ثم حدث فيها غلة قبل موته فاليها تكون للورثة لان الوصية انما تجب
 بعد الموت فكل من تم حدث قبله فهي ملكه فتكون لورثته وان حدثت
 بعد موته وخرجت هي ايضا من الثلث تكون للوقوف عليهم **ولو**
 وقفها وفيها ثمرة لا تدخل فيه تبعًا كما لا يدخل في البيع بخلاف الخارجية

بعد الوقف

بعد الوقف والموت اذا اخرجت من الثلث لانهما وقف ولو اوصى ان
 يشتري من ثلث ماله ارض بالعددين او توقف على ولد زيد وعلى
 ولد ولدهم ونسليهم ابدًا اما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين يجب
 ان يفعل كما اوصى ومن مات منهم سقط سهمه ونسبته الغلة حارية
 على من باقى منهم احد ولو شرط انه متى احتاج وله او ولده او نسله
 اليها تجرى عليهم دون غيرهم ما كانوا اليها محتاجين بقدر حاجتهم صح
 بشرطه ثم اذا اردت الى اولاده لصلبه لما جئتم يشاركون فيها **سأ بخر**
 الورثة واذا اردت الى النافلة كلهم او بعضهم لا لما يتبا واذا اردت الى
 الفريقين لما جئتم كان حكم الاجتماع كحكم الافتراق في الاستئذان وغذمه
 واذا اردت الى اولاد الصلبي من الغلة قدر ما يكفيهم وشاركون في بقية الورثة
 يرد اليهم ابدًا هكذا حتى يصير ما يصيبهم بقدر كفايتهم من طعامهم
 وادام وكسوة لهم ولا اولادهم ولا زواجهم في كل سنة **ولو عين** لمن
 يحتاج منه قدرًا معلومًا كان ذلك له وحده ان كان من النافلة وتشرك
 فيه بقية الورثة ان كان من ولد الصلبي من غير رد وان قال بحري
 على كل محتاج من البطن التي تلي الثانية في كل سنة ما يتلذذهم تصرف الغلة
 على ما شرط ان وسعهم والا تقسم بينهم على نسبة ما ينبغي ان لم يرد
 المطون وان رتبهم يدفع للبطن الاعلى الالف او كما ثم **ولو قال**
 هذه بعد وفاتي صدقة موقوفة على ان يعطى كل من كان فقيرًا من ولدي
 وولد ولدي ونسلي ابدًا اما تناسلوا منها في كل سنة ما يكفيه بالمعروف
 وهي تخرج من الثلث وقصرت الغلة عن هذه المصارف يبطل اولاد الولد
 وبكل من جازت له الوصية فيعطى ما سمي منها فان فضل شيء يعطى لولد
 الصلبي لان الوقف في المرض كالوصية وهي لا تجوز للموارث فيكون لمن تكون
 له الوصية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي وذكر وجوه
 سياتر اوصى ان تكون صدقة موقوفة على وجوه اخرى سوى الوجوه المذكورة
 وذكر بعد كل وجه المساكين وهي تخرج من الثلث تكون الغلة بين

الجهتين انصافا لكونه اوصى بوصيتين ولم يرجع عن واحدة منهما واذا انقضت
احد الفريقين يكون سهمه للمساكين له ايام بعد فريضة **فصل**
في اخراج المريض بالوقف لو اقر مريض فقال ان هذه الارض
التي في يدي وقفها رجل مالك لها على فلان وفلان وعلى الفقراء
والمساكين ثم مات المقر في مرضه ذلك يكون وقفا من جميع ماله
به في الموقوف عليهم اشخاصا باعيانهم ويكون ثلثا الغلة للرجلين
المعيتين والثلث الاخر للفقراء والمساكين لانه مصدق فيما في يده
الا ترى انه لو اقر المريض بارض في يده فقال ان رجلا مالك لهذه الدار
اقرتها لفلان انه يجب ان يدفع اليه فان قال في مرضه ان هذه الدرهم
دفعها الى رجل ولم ينسبه وقال لي تصدق بها ارجع بها عني لا تصدق
الا في مقدار الثلث فقط فان خرجت من ثلث ماله صرفت فيما قال
والا فبحسابه وانما لا يصدق لعدم تعيينه المقر له وان قال دفعها الى
رجل وقال هي لفلان فادفعها اليه كان اقراره جائزا وتدفع اليه الدرهم
كلها وكذلك لو كانت ارضا فقال وقفها رجل على فلان وفلان ومن
بعدهم على المساكين ودفعها اليها فانها تكون وقفا على من سمي ولاحق
فيها لورثة المقر لكونه المقر له معيننا وان قال دفعها الى رجل وصعد
وقفها على زيد وعمر ويعطيان من غلتها في كل سنة كذا وكذا
والمساكين كذا وكذا والنفر كذا وكذا وليس للمقر ما غير تلك الارض
يكون ثلثها وقفها على زيد وعمر وثلث الاخر لثلاثة لورثته وثلث
للفقر والمساكين لانه لما افرد كلا بقدر من الغلة صار كانه افرد كلا
باقراره بوقف على حياله بخلاف المسئلة الاولى وان قال دفعها الى
وقال قد وقفها على اولاد فلان بن فلان وعلى ولد وولد ونسل ابدا
ما تناسلوا وعلى الفقراء والمساكين وليس له مال غيرها وكان المقر بالوقف
من جملة المقر له لا يستحق هو واولاده واولاد وولده من غلته شيئا
في نظر الى حصصهم من الثلثين بعد قسمته على مجموع المقرم فيضم الى

الثلث

الثلث الذي هو حصته الفقراء والمساكين فتأخذ الورثة ثلثه والفقراء
والمساكين ثلثه ولو اقر بارض في يده ان رجلا مالكها وقفها على
الفقراء والمساكين لا يصير وقفا من جميع ماله وانما تصير وقفا من
الثلث فان خرجت منه كان كله وقفا والا فبحسابه لانه لم يقر بان
وقفها على رجل بعينه صار كانه هو الذي وقفها في المرض ولهذا
ذهب الحسن فانه فرق بين اقراره لمعين وبين اقراره لغير معين
فجعل الكل للمقر له فيما اذا كان معيننا وبقا كان المقر به او ملكا وجعل
له الثلث فقط فيما اذا كان مجهولا والباقي لورثة المقر ولو اقر بارض
في يده ان رجلا جعلها صدقة موقوفة عليه وعلى ولده ونسله
ابدا ثم من بعدهم على المساكين وانه دفعها اليه لا يكون وقفا عليه وعلى
اولاده لكونه اقر بملكيتها للغير وادعى انه وقفها عليه وعلى اولاده ولا
يقبل قوله في ذلك لنفسه ولا لولده وان لم يكن له منازع معين لكونه
اقربا منها صدقة والاصل في الصدقة ان تكون للمساكين فقد اقر بها لهم
معين فيحتاج الى اثبات ما ادعاه لنفسه ولا اولاده واما اقراره به
للغير فانه يكون شهادته مستغنى عن الوقف فتقبل بخلاف ما اذا اقر بارض
في يده ان رجلا وهبها له فانها تكون له لانه لم يقر بها لاحد واذا اقر بان
الارض التي في يده وقفها رجل على جماعة معينين وعلى الفقراء والمساكين
يكون لكل من عين سهم وللفقراء والمساكين سهمان على ما رواه محمد عن ابي
صيفة وقال محمد بن زياد لها سهم واحد **باب**
اقرار الصحيح بارض في يده انها وقف اذا اقر رجل صحيح
بارض في يده انها صدقة موقوفة ولم يرد على ذلك صح اقراره وتصير
وقفها على الفقراء والمساكين لان الاوقاف تكون في يد القوام عادة فلو
لم يصح الاقدام من من في ايديهم لم تطلت اوقاف كثيرة ولا يجعل هو الواقف
ها الا ان يعتم بينة بالارض كانت له حين اقر فحينئذ تكون هبة
الواقف لها وقبل قيام البينة بذلك يكون الراي فيها الى القاضي ان

شأتركها وان شأخذها منه وجه قبول البيعة ان يدعى رجل انه الواقف
 فتدفع خصومة المدعي وتثبت لنفسه ولاية لا يردها عزل وهذا
 كرجل اقرب حرة عند في يده فانه يصح اقراره بها ولا يكون له الولاية ان
 يقم بيعة انه كان له حين الاقرار بعقده فذلك المقرب لو وقف ان قام
 بيعة انه الواقف قبلت وقبلها لا يكون له الولاية قياسا **و**
الاستحسان بتركها القاضي في يده وهو الذي يقم علمتها على الفقرا ذكره
 في قاضي خان وذكر الحصاص وهلال ان ولايتها ولا يقضي عليه
 بانتراعها من يده حتى يعلم ان الولاية ليست له لانها لو اخذت منه
 يقضي عليه بانها لم تكن له ولم تثبت ذلك بخلاف الولاية باقراره بالعتق
 خرج من يده فلا يجعل له الولاية واما الارض فلا تخرج من يده بالاقرار
 بالوقف فتبقى الولاية على حالها ولو اقرانها وقف وسكت ثم قال هي
 وقف على جملة كذا يقبل قوله فيما قال لان من في يده شئ يقبل قوله
 فيه وهذا الاستحسان وفي القياس لا يقبل قوله الاخر لان باقراره
 الاول صارت للمساكين فلا يملك ابطاله ولو قال بعد الاقرار ان
 وقفها على تلك الجهة يقبل قوله ايضا ما لم يتم بيعة تشهد بخلاف
 ما قال ولو اقرانها وقف عليه وعلى اولاده ونسله ابدا ومن بعدهم
 على المساكين يقبل قوله ولا يكون هو الواقف لها لان العادة حرت
 ان يكون الوقف عليهم من غيرهم ولو ادعى عليه بعد ذلك جماعة بانها
 وقف عليهم بانترادهم فاقترعهم به صح اقراره على نفسه فقط فتكون
 حصته منه ثم يرجع الى اولاده فيما بينهم فان كانوا كبارا وقروابه لم
 كان لهم والانتقام الغلة عليه وعلى ولد ونسله فما اصابه كان للمقرع
 والباقي لا اولاده واذا مات يبطل اقراره وترجع حصته الى اولاده
 ونسله ثم يكون من بعدهم للمساكين ولو اقر بانها وقف من قبل ابيه
 وابوه ميت صح اقراره ثم ان كان على ابيدين او اوصى بوصية وليس له مال
 غيرها يتباع منها ما يوفي به دينه وتنفذ وصيته وما فضل يكون وقفا

لعدم



لعدم نفاذ اقراره وحق ابيه وان احاط بها الدين يتبع كلامه بالان يقضي
 دينه عند وان كان معذورا ثم اخذ بالوقفية كان نصيبه منها له بعد
 التلوم ونصيب المقر وقف ولو اقر بانها وقف على قوم معلومين
 وسماههم ثم اقر بعد ذلك انها وقف على غيرهم او زاد عليهم او نقص منهم
 لا يصح اقراره الثاني ويعمل بالاول ولو اقر بارض في يده ان القاضي
 الفلاني ولي عليها وهي صدقة موقوفة لا يقبل قوله في التولية قياسا
 ذكره في قاضي خان وقال هلال لا يقبل قوله في التولية والوقف
 قياسا وفي الاستحسان يتلوم القاضي ايا ما فان لم يظهر عنده غير
 ما اقر به امضى الوقف على ما اقر به ولو كانت ارض في يد ورسد
 فاقروا ان اباهم وقفها وسمي كل واحد منهم وجهها غير باسمي الاخر يقبل
 القاضي اقرارهم والولاية عليهما اليه ويصرف غلة حصته كل واحد
 منهم فيما ذكره لانه لامته فيه ولو كان فيهم صغير وغايب توقف حصتها
 الى الادراك والقدم ومن انكر منهم الوقفية تكون حصته ملكا ولو
 شهد اثنان على اقرار رجل بان ارضه وقف على زيد ونسله وشهد
 اخران على اقراره بانها وقف على عمر ونسله يكون وقفا على الاسبق
 وقتان علم وان لم يعلم او ذكر او وقتا واحدا تكون الغلة بين الفريقين
 انصافا ومن مات من ولد زيد فنصيبه لمن بقى منهم وكذلك حصص
 اولاد عمر وواذ انقضت احد الفريقين رجعت الى الفريق الباقي لزوال
 المراحم ولو اقر بان هذه الارض كانت لزيد بن عبد الله وقد وقفها
 في وجوه سماها وجعلني متوليا عليهما يرجع الى زيد فيها ان كان حيا
 والى ورثته ان كان ميتا في الوقفية وعدمها وان لم يكن له ورثة او سمي المقر
 رجلا مجهولا لا يستمر في يده ولو اقر رجل بان اباة وقف ارضه على المساكين
 وانه جعل ولايتها اليه وليس معه وارث غيره يصح اقراره بالوقف
 ويقبل قوله في الولاية ايضا استحسانا ولو اقر رجل فقال هذه الارض
 صدقة موقوفة على الفقرا والمساكين نصير وقفا ولو كان معه

وارث اخر فجدد الوقفية لا يستحق شيئا حتى تثبت عند القاضي انها كـ
لابيه لانه لما قال عن اني لم يقر انها كانه لابييه لاحتمال ان يكون الواقف
لها غيره والولاية عليها له الا ان ثبت انها لغيره بخلاف ما اذا قال
انها صدقة موقوفة من اني لانه جعل ابتداء الوقف من ابيه فيرجع الى
قول شريكه في حصته منها ولو قال هذه الارض صدقة موقوفة على
ولدي جاز ويكون المقر من جملة الموقوف عليهم الا ان ثبت انها
كانت ملك المقر وقت الاقرار بالوقف فحينئذ يجوز ما يجوز للرجل
ان يقفه ويبطل منها ما لا يجوز له ان يقفه ولو اقر بان هذه الارض
وقف على ولد زيد ونسله ابد امانا تسألوا وعلى ان لا ينها وعلى ان
لي ان اخرج منها من ارى اخرجها وادخل من ارى ادخله وان لا ولاية
الزيادة والنقصان وولاية الاستبداد لهذا الوقف ما ارى من ارض
او دار وانى لهذه الامور متصلة باقراره ولا ينسب الارض الى الواقف
صح اقراره بالوقف وبجميع ما ذكر ولا يصح قول المقر لهم بالوقف في
نفيه بدون حجة الا ان يرى انه لو قال هذه الارض التي في يدي موقوفة
على ولد زيد وولد ولده ونسله عشرين سنين ومن بعدها مني وقف
على ولد عمر ونسله ابد امن بعدهم على المساكين كان اقراره بذلك
جائزا ويكون وقفا على ولد زيد المدة التي ذكرها ثم اذا مضت يكون
وقفا على ولد عمر فاذا انقضوا يكون للمساكين لانه يقول انما وقفت
على هذه الشروط التي ذكرتها فان قبل قولي فاني وقف مني وقف على
ما ذكرت هذا اذا لم ينسبها الى رجل معروف واما اذا ذكرها واقفا
معمروفا فان ذكره عند اقراره بالوقت يرجع اليه فيه ان كان حيا والى
ورثته ان كان ميتا وان ذكره بعد الاقرار به لا يصح لاستلزامه احتمال
بطلان ما صار وقفا بالاقرار الاول لكون القول قول المنسوب اليه
في الوقفية وعدمها واذا اقران رجلا معروفا دفع اليه هذه الارض وقال
هي وقف على وجوه سماها لا يقبل قوله فيها اذا كان الرجل حيا وان كان

ميتا

ميتا يتلوم القاضي فيها فان صح عنده في امرها شئ عملا ولا عمل بقول
المقر استخسانا وصرف غلتها فيما ذكر من الوجوه وعلى هذا الاوقاف
المتقادمة والاقرار بان هذه الارض ملك فلان اليتيم وقد دفعها
الى فلان القاضي وكوترك ابنين وفي يدهما ارض فقال احدهما وقفها
ابونا علينا وانكر الاخر الوقف تكون حصته المقر وقفا عليه وحصته
المنكر ملكا له ولا حقه في الوقف لان انكاره له بمنزلة رده فان زاد المقر
وقال وقفها علينا وعلى اولادنا ونسلكنا ابد امانا تسألوا ثم من بعدكم
على المساكين كانت حصته وقفا على من اقر **فشر** ان صدق اولاد المنكر عليهم
فيما في يده اخذوا استحقاقهم منه ولا يبطل حقتهم منه بانكار ابيهم وان
واقفوه بعد موت ابيهم فيما كان في يده صارت كلها وقفا لقرارهم
التسابق وان واقف بعضهم وانكر بعضهم بعد موت ابيهم يضم نصيب
الواقف الى الوقف وتقس غلته على حكم ما اعترفوا به ونصيب المنكر
منهم ملك له ولو باع المنكر حصته من الارض ثم رجع الى التصديق
يبطل البيع وتبصر وقفا ان صدقة المشتري والافلز به قيمة ما باع
ويشترى بها بدل ولو كان معه ما لا يقدر على شراء بدل يدخل مع الباقي
في الوقف ولو اقر لرجلين بارض في يدها وقف عليها وعلى اولادها
ونسلكها ابد امان من بعدهم على المساكين فصدقة احدها وكذبه الاخر
ولا اولادها يكون نصفها واقفا على المصدق منهما والنصف الاخر
للمساكين ولو رجع المنكر الى التصديق رجعت الغلة اليه والى اولاده
فاذا انقضوا يكون للمساكين وهذا للمساكين بخلاف ما اذا اقر لرجل
بارض فكذبه المقر ثم صدقة فانها لا تبصر له ما لم يقبل بها ثانيا والفرق
ان الارض المقر بوقفيتها لا تبصر ملكا لاحد بتكذيب المقر فاذ
رجع يرجع اليه والارض المقر بكونها ملكا ترجع الى ملك المقر بالتكذيب
ولو اقر بارض في يدها وقف وذو اليد منكر ثم اشتراها او ورثها
منه تبصر وقفا واخذ له باقراره ولو كان معه ورثة فالمرجع فيما ينوبهم

اليه نفياً واثباتاً ولو اقر ان ابا اوصى ان يكون ارضه منه فموت
 ولم تكن له وارث عنه وقال ليس له مال غيرها كان ثلثها وقفا وله ان
 يتطله في الباقي ان لم يظهر له مال يخرج من ثلثه ولو اقر انه وقف
 الضيعة الفلانية في سنة ثلاث وتسعاً ية مثلاً واشهد عليه
 بذلك ولم تكن في يده وانما كانت في رجل اشترها في سنة اثنين
 وتسعاً ية للرجل المقرب بالوقف باسم وماله وانما له دونه فانها تكون
 وقفا ان صدق المقرب بالوقف المشتري فيما قال من الامرو تقدم النايح
 والا فلا وان اقر انه اشترها له بامر ونقد منها عنه تبرعاً يكون وقفاً
 وان جحد المقتر له الا بالشرع لعدم الحق كلفه عليه بصير ورثتها وقفاً
 وان مات الواقف فقالت الورثة وقفها فقيل ان يملكها وقال وصيته
 والموقوف عليهم وقفها بعد ما ملكها بشارء وكيله زيد وصدق زيد على
 ذلك بعد موت الواقف يكون وقفاً ان كان تاريخ الشرا بقاء على
 الوقف واقرب نقد الثمن عنه متبرعاً ولا يقدح بخروج الورثة في كونها
 وقفاً لا شتمار مورثته وقفها فان قال نقدت الثمن من مال الواقف
 يرجع في صير ورثتها وقفاً الى الورثة فان صدقوه على ما قال كانت
 وقفاً وان كذبوه في التوكيل يلزمهم اليهم على نفي العلم فان اختلفوا
 بطل كونها وقفاً والا فلا **باب الولاية على الوقف**
 لا يولي الامين قادر بنفسه او بنا يبه لان الولاية مقيدة بشرط
 النظر وليس من النظر تولية الخابن لانه يخل بالمقصود ولا يحصل
 به ويستوى فيه الذكر والانثى وكذا الاعمال والبصير وكذا المخدود في
 قذف اذا اتان لانه امين **باب طلب التولية على الوقف** قالوا لا تقب
 له وهو كمن طلب القضاء لا يقبله لو وقف رجل ارضه ولم يشترط الولاية
 لنفسه ولا غيره **باب كرمها والتاطن** ان الولاية
 تكون للواقف وذكر محمد في السير انه اذا وقف ضيعة له واخرجها الى
 القيم لا تكون له الولاية بعد ذلك الا ان يشترطها لنفسه وهذه المسئلة

الولاية على الوقف

مبينة

مبينة على ما تقدم من ان التسليم شرط عند محمد فلا تبقى له ولاية الابا بشرط
 وليس بشرط عندنا في يوقف فيكون الولاية له من غير شرط وبها اختلف
 مستأخ بائع ولو شرط ان تكون الولاية له ولا ولاده في تولية القوام
 وعزله والاستبداد بالوقف وفي كل ما يؤمن جنس الولاية وسلمه
 الى المتولي جاز ذلك ذكره في السير ولو لم يشترط لنفسه ولاية عز المتولي
 ليس له عزله بعد ما سئلها اليه عند محمد لكونه قائماً مقام اهل الوقف
 عند ابي يوسف هو وكيله فله عزله وان شرط على نفسه عدم العزل ولو
 جعل الولاية له لرجل ثم مات بطلت ولايته عنده بناء على الوكالة الا ان
 يجعلها له في حياته وبعد مائة لانه يصير وصيه بعد موته ولا يتطل عند
 محمد بناء على اصله ولو كان له وقف فجعل عند مرضه رجلاً وصياً ولم يذكر
 من امر الوقف شيئاً تكون ولايته الى الموصي **ولو قال انت**
 وصيتي في امر الوقف **قال هلال** هو وصي في الوقف فقط على قولنا
 وقول ابي يوسف وعلى قول محمد وابي حنيفة فكان عنه روايتان ولو جعل
 ولايته الى رجلين بعد موته ووصى احداهما الى الاخر في امر الوقف ومات
 جاز له التصرف في امره كله بمفرده **وروي** يوسف بن خالد السلمي عن
 ابي حنيفة انه لا يجوز لان الواقف لم يرص الا براءتهما ولا يرص بواي احداهما
 وعلى قول ابي يوسف ينبغي ان يجوز انفراد كل منهما بالتصرف وان لم يوص
 به الى صاحبه كما لو وصى الى رجلين فانه يجوز انفرادهما بالتصرف عنده
 ولو شرط الواقف ان لا يوصى المتولى الى اخر عند موته امتنع الا بصياء
 ولو شرط ان تكون ولاية وقفه لنفسه او جعلها لغيره من ولد او غيره
 وشرط ان لا يعزله منها سلطان ولا قاض كان شرطه باطلاً اذا لم يكن هو
 او من جعله من ولد او غيره ما موث عليه ولو منع اهل الوقف فاشي
 لهم فظا النبوه به لزمه القاضي بدفع ما في يده من علقته ولو امتنع
 من العانة وله علة اجبره عليها فان فعل فيها والا لخرج من يده فان
 مات ولم يجعل ولايته الى اخر جعل القاضي له فيما ولا يجعله من الاطاب
 مادام يجد من اهل بيت الواقف من يصلح لذلك اما لانه اشفق اولاد

قيل

من قصد الواقف نسبة الوقف اليه وذلك فيما ذكرنا فان لم يجد من الاجانب
يصلح فان اقام اجنبيا ثم صار من ولده من يصلح صرفه اليه كما في حقيقة
الملك ولو جعل ولايته الى رجلين فقبل احداهما **ورد** الاخر يصير القاضي الى من
قبل رجلا اخر يقوم مقامه وان كان الذي قبل موضعنا ذلك ففوض
القاضي اليه امر الوقف بمفرده جاز ولو قال جعلت الولاية لفلان في
حياتي وبعد ما حي الى ان يدرك ولدي فاذا ادرك كان شريكا له في حياتي
وبعد ما حي لا يجوز ما جعله لابنه في رواية المحسن عن ابي حنيفة وقال
ابو يوسف يجوز وكذلك لو قال ان ادرك ابني فلان فاليه ولاية صدقت
هذه في حياتي وبعد ما حي دون فلان فانه يجوز عند ابي يوسف ولو وصى
الى رجل بان يشتري سواة ارضا ويجعلها وقفا لله ويشهد علي وصية
جاز ويفعل الوصي ما امر به وتكون الولاية له على الوقف وله ان يوصي
بما وصى اليه ويصير له ما كان لموليه ولو جعل الواقف رجلا متوليا على
وقفه في حياته وبعد وفاته ثم وقف وقفا اخر ولم يجعل له واليا يكون
متولى الاول متوليا على الثاني الا ان يقول انت وصي ولو وقف اثنين
وجعل لكل واحدة واليا لا يشارك احدهما الاخر فان اوصى بعد ذلك
الى رجل اخر يصير متوليا على كل وقف وقفه الموصى مع من جعله الواقف
متوليا ولو جعل ولاية وقفه لرجل ثم جعل رجلا اخر وصيه يكون شريكا
للمتولى في امر الوقف الا ان يقول وقتت ارضي على كذا وكذا وجعلت ولايتها
الى فلان وجعلت فلانا وصي في تركاتي وجميع اموري فيزيد في فرد
كل منهما بما فوض اليه ولو جعل الولاية لافضل اولاده وكانوا في الفضل
سواء يكون لأكبرهم سنا ذكر اكان اناثي ولو قال للافضل فالفضل من
اولادي فاي افضلهم العتق او مات يكون لمن يليه فيه وهكذا اعلى الترتيب
كذا ذكره الخشاف وقال هلال القياس ان يدخل القاضي بدله رجلا ما كان
حيثما مات صارت الولاية الى الذي يليه في الفضل ولو كان الافضل غير
موضع اقام القاضي رجلا يقوم بامر الوقف مادام الافضل حيا فاما مات
يتمتع

يتمتع الرمن يليه فاذا صار اهلا بعد ذلك تزد الولاية اليه وهكذا الحكم
لولا يكن فيهم احد اهلا فان القاضي يقيم اجنبيا الى ان يصير منهم
احدا اهلا فترد اليه ولو صار المفضل من اولاده افضل مما كان افضلهم
تنتقل الولاية اليه بشرطه اياها لافضلهم فينظر في كل وقت الى افضلهم
كما لو وقف على الاقرب فالاقرب من ولده فانه يعطى الاقرب منهم واذا صار
غيره اقرب منه يعطى الثاني ويخبر الاول ولو جعلها لاثنتين من اولاده
وكان فيهم ذكر وانثى صالحين للولاية تشاركه فيها الصدق الولد علمها
ايضا بخلاف ما لو قال لرجلين من اولادي فانه لاحق لها فيزيد ولو
جعلها لرجل ثم عند وفاته قال قد وصيت الى فلان ورجعت عن كل
وصية لي بطلت ولاية المتولى وصارت للوصي ولو قال رجعت عني
اوصيت به ولم يوص الى احد ينبغي للقاضي ان يولي عليه من يوثق به
لبطلان الوصية برجوعه ولو جعلها للوقف عليه ولم يكن اهلا اخر جده
القاضي وان كانت الغلة له وولي عليه مأمونا لان مرجع الوقف للمساكين
وغير المأمون لا يؤمن منه عليه من تحريم او بيع فيمتنع وصوله اليهم
ولو وصى الواقف الى جماعة وكان بعضهم غير مأمون بدله القاضي مأمون
وان راى اقامة واحد منهم مقامه فلا بأس به وان مات واحد منهم عن غير
وصي اقام القاضي مقامه رجلا ولو وصى بالولاية بعد موت وصيه
لزبد ثم لغر ثم لغيره وهكذا وجب الترتيب ولو جعلها لاولاده وفيهم
صغيرا دخل القاضي مكانه رجلا اجنبيا او واحد منهم كبيرا ولو وصى الى
صبي يبطل في القياس مطلقا وفي الاستحسان هي باطلة مادام صغيرا
فاذا اكبر تكون الولاية له وحكم من لم يخلف من ولده ونسله في الولاية كحكم
الصغير قياسا واستحسانا ولو كان ولده عبدا يجوز قياسا واستحسانا
لاهليته في ذاته بدليل ان يعرفه الموقوف حتى المولى ينفذ عليه بعد العتق
لزوال المانع بخلاف الصبي والذي في الحكم كالعند فلو اخرجهما القاضي ثم
اعتق العبد واسلم الذمي لا تعود الولاية اليهما **ولو** جعل الولاية لغائب

مطلب شمل
الولد الذمير
ورالاتي

مطلب لا يجوز
تولية الصبي

اقام القاضى مقامه رجلا الى ان يقدم فاذا قدم نزل اليه ولو قال ولاية
 هذا الوقف الى عبد الله حتى يقدم زيد فاذا قدم فهو وصى كان زيد
 وصو وحده عند قدمه وقال بعضهم اذا قدم زيد كان شرىكاً لعبد الله
 في الولاية الا ان يقول اذا قدم زيد فالولاية اليه دون عبد الله قال
 هلال وهذا القول عندنا ليس بشئ والقول عندنا القول الاول
 ولو جعلها لزيد مادام في البصرة كانت له مادام مقيماً فيها وكذلك
 لو جعلها لامرأة مالم تتزوج فانها اذا تزوجت تسقط ولايتها وان لم
 ينص على سقوطها كما لو قال صدقتى لفلان ما كان فقيراً فانها اذا
 استغنى لا يعطى شيئا لثبوت ما علق الاستحقاق عليه ولو مات قبل المسجد
 فاقام اهله فيما كانه بغير اذن القاضى لا يصير فيما في الاصح ولكن لا
 يضمن ما انفق على عمارته من الغلة ان كان مؤالدي اجر الوقف لانه اذا
 لم تصح التولية يصير غاصباً والغاصب اذا اجر المصنوب تكون الاجرة
 له ذكره في قاضى خان بخلاف تولية الموقوف عليهم فيما اذا مات فيها جرح
 فانها صحيحة وان لم يستطع اولى القاضى اذا كانوا يحصون وكان القيم
 اهل الصلاح ولو اقام قاضى بلدة قياً على وقف واقام قاضى بلدة قياً اُخر
 عليه هل يجوز لكل واحد منهما الانفراد بالنصرف قال الشيخ اسماعيل الزاهد
 ينبغي ان يجوز نصرف كل واحد منهما بمفرده لتفويض كل منهما الامر جلا الى من
 اقامه ولو اراد احداهما ان يعزل من اقامه الاخر قال ان رأى المصلحة في عزله كان
 له ذلك والا فلا وان كان للوقف متول ومصرف لا يتصرف في الغلة الا المتولى
 لان المتصرف ما مور بحفظ المال لا غير **فصل فيما يجعل**
للمتولى من غلة الوقف يجوز ان يجعل الواقف للمتولى على
 وقفه في كل سنة ما لا يقل عن ثلث ما فيه والاصل في ذلك ما فعله عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه حيث قال لوالى هذه الصدقة ان يأكل منها غير مقابل
 مالا وما فعله علي بن ابي طالب حيث جعل نفقة العبيد الذين وقفهم
 من صدقته ليقوموا بعمارتهما من الغلة ومما يميزه الاجير في الوقف الاترى

مطلق
 لو جعل الولاية لامرأة
 ما لم تتزوج

انه يجوز

انه يجوز لانه يشتر اجراً لما يحتاج اليه الوقف من العمارة وغيره مما يعمل الناس
 وليس له حد معين وانما هو على ما نعرفه الناس من العمل عند عقدة
 الوقف ليقوم بمصالح من عمارة واشتغال وبيع غلات وصرف ما اجتمع
 عنده فيما شرطه الواقف ولا يكلف من العمل بنفسه الا مثل ما يفعله مثاله
 ولا ينبغي له ان يقصر عنه واما ما تفعله الاجراء والوكلاء فليس ذلك بواجب
 عليه حتى لو جعل الولاية الى امرأة وجعلها اجراً معلوماً لا يكلف الا مثل
 ما تفعله النساء عرفاً ولو نازح اهل الوقف للقيم وقالوا للمالك الواقف
 انما جعل له هذا في مقابلة العمل وهو لا يعمل شيئاً لا يكلفه الحاكم من العمل
 بما لا يفعله الولاية ولو حل به افة يمكنه معها الامور الهنيء والاخذ والا
 فله الاجر والا فلا اجر له ولو طعن اهل الوقف في امانته لا يخرجها الحاكم
 الا بحجامة ظاهرة بيينة وان رأى ان يدخل معه رجلاً اخر فعمل ومعلومه
 باقية وان رأى ان يجعل لمن ادخله معه حصته من معلومه فلا بأس وان
 راه ضيقاً فجعل لمن ادخله من غلة الوقف قدر ما يغينا جاز ويغني
 ان يقتصر فيما يجعله من الغلة ولو جعل الواقف للقيام بوقفه اكثر
 من اجر مثله يجوز لانه لو جعل له ذلك من غير ان يشترط عليه القيام
 باجره جاز فهذا اولى بالجواز ولو قال للقيم وكل في امر الوقف في حياتي
 من رابت واجعل له مما عينته لك ما رابت فوكل رجلاً وجعل له منه شيئاً
 جاز ويجوز له اجراجه والاستبدال به وقطع ما جعل له وعدم اقامته
 احد مكانه ولو شرط له تفويض امره بعلمانه مثلاً ما شرطه في حياته فجعل
 القيم بعض معلومه لرجل اقامته فيما وسكت عن الباقي ثم مات يكون لوصيه
 ما سمي له فقط ويرجع الباقي الى صل الغلة ولو شرط المعلوم ولم يشرط
 له ان يجعل لغیره كيمس له ان يوصى به ولا يشئ منه لانه ويجوز له ان
 يوصى باسر الوقف وينقطع المعلوم عنه بموته ولو وكل هذا القيم وكبلا
 في الوقف او وصى به الى رجل وجعل له كل المعلوم او بعضه ثم جن جنونا
 مطبقا يبطل توكيله ووصايته وما جعل للوصى او الوكيل من المالا وبيع

مطلق
 ان جعل الواقف
 ما لم يتزوج

مطلق
 بوضع القاضى
 فيما يريد الواقف

مطلب بقدر
الجملة المطبق
بحول

الغلة الوقف الان يكون الواقف عتبه الى جهة اخرى عند انقطاعه
عن القيم فينفذ فيها حيث يشاء وقد الجنون المطبق بما ينبغي حولا لسقوط
القرابض كلها عتبه ولو عاد عقله عادت الولاية اليه لانها زالت بعارض
فاذا زال عاد الى ما كان عليه ولو اخرج القيم حاكم ثم جا حاكم اخر فادعى
عنده انه اخرج بخلافه قوم سعو اليه من غير جرمية ليستحق بها
الاخراج من الوقف لا يقبل قوله لان منبني امور الحاكم على الصحة ولكن
يقول له صحح انك موضع للولاية باسرا لوقف فاذا اثبت انه موضع لها
ردّها اليه واجر له ما كان حاربا عليه من الغلة وهكذا الحكم لو اثبت
اهليته عند من اخرج به بتجدد ثبوت رجوع عما كان يقتضي اراضه
ولو مات القيم عن غير اصيل واقام القاضى مكانه رجلا يجرى عليه
من ذلك المال بالمعروف ولا يجعل له جميع ما كان للقيم ان كان اكثر من
المتعارف لانه يجوز للواقف من التصرف ما لا يجوز للحاكم الا ترى انه
يجوز له ان يجعل كل الغلة للقيم بخلاف القاضى فانه لا يجرى عليه الا
بقدر الاستحقاق لانه نصبنا نظرا لمصلحة المشكلين ولا يجوز له التصرف
الا ما فيه مصلحة ولو حشى الواقف ان يتعرض الحاكم الى ما جعله للمتولى من
المال فنامه باذخاله اصد معه فيه واخرجه من الولاية يشترط في وقفه
ان هذا المال جار على فلان مادام حيا ولو جعله لو كد القيم ونسبه ابدا
بعد موته جاز وكان ذلك الما جاريا عليهم بعد موته بحكم شرطه ولو وقف
ارضا ووقف معها عبدا يعملون فيها وشرط نفقتهم من غلتها بالمعروف
ثم مرض بعضهم يستحق النفقة ان قال على ان يجرى عليهم نفقتهم من غلتها
ابدا ما كانوا احياء وان قال لعلهم فيها لا يجرى شئ من الغلة على من تقطع
منهم عن العمل ولو باع العاجز واشترى بتمنه عبدا كان حازوا جنبي احد
منهم فعلى المتولى ما هو الاصل من الدفع او الفداء او لوفده بالثمن من ارض
الجنايته كان متطوعا في الزايد فيضمنه من ماله وان فداه اهل الوقف
كانوا متطوعين ويبقى العبد على ما كان عليه من العمل في الصدقة ولو

وقف

وقف ارضه على مواله مثلا ثم مات فجعل القاضى للوقف قتما وجعل
له عشرة غلة في الوقف طحون يد رجل بالمقاطع لا يحتاج فيها
الى القيم واصحاب الوقف يقبضون غلتها منه لا يستحق القيم عشر
غلتها لان ما اخذه بطريقا جرم بدون عمل
فصل في بيان ما يجوز للقيم من التصرف وما لا يجوز
اول ما يفعله القيم في غلة الوقف البداية بعمارة واجرة الفقراء
وان لم يشترطها الواقف نص الشرطه اياها فلا لانه قصد منه وصول القوا
اليه دائما ولا يمكن ذلك الا بها ويجرى في تصرفاته النظر للوقف والغلة
لان الولاية مقيدة بحق لواجر الواقف من نفسه او سكنه باجرة المثل لا
يجوز وكذا لواجر من ابنه او ابيه او عبده او مكانه للتمته ولا نظير
معها وسبب ما فيه من الاختلاف في باب الاجارة ولو اشترى المتولى
بما فضل من غلة وقف المسجد حانوتا واستغلا اخر جاز لان هذا
من مصالح المسجد فلو باعه اختلفوا فيه والتصحيح انه يجوز لان المشتري
لم يذكر شيئا من شروط الوقف فلا يكون من جملة اوقاف المسجد ولو حشى
القيم هلاك النخل او الشجر الذي في الارض يجوز له ان يشتري ما يفسده
فيها ليلا يفتى شجرها ويخلف بعضها بعضا ولو اراد المتولى ان يشتري
من غلة وقف المسجد هنا او حصر او اجزا او حصا ليفرش فيه يجوز ان
وسع الواقف في ذلك للقيم بان قال يفعل ما يراه من مصلحة المسجد
وان لم يوسع بل وقف لبناء المسجد وعمارة فليس له ان يشتري ما ذكرنا
لانه ليس من العمارة والبناء وان لم يعرف شرطه ينظر في هذا القيم الى من
كان قبله فان كان يشتري من الغلة جاز له الشرا والافلا ولو اشترى
بغلته ثوبا ودفعه الى المساكين بضمن ما تقدم من مال الوقف لو قوع
الشرا له ولو طلب من القيم خارج الوقف والحماية وليس في يده شئ
من الغلة قال الفقيه ابو القاسم ان كان الواقف امره بالاستدانة تجاز
والا كان ذلك في ماله ولا يرجع في غلته **وقال** الفقيه ابو الليث اذا

استفكته امر ولم يجد بدا من الاستدانة ينبغي له ان يستدين بامر
الحاكم ثم يرجع به في غلة الوقف كان للقاضي ولاية الاستدانة على
الوقف وذكر الناظم ان القيمة اذا استدان شيئا يجعله في ثمن البذر
للزراعة في ارض الوقف ان كان باذن القاضي جاز عند الكل وتفسير
الاستدانة بما ذكر إنما هو فيما اذا لم يكن في يده شيء منها واستمره شيئا
لوقف ونقد الثمن من ماله جاز له ان يرجع بذلك في غلته وان لم يكن
حاضر القاضي كالوكيل بالشر اذا انقضى الثمن من ماله فانه يجوز له الرجوع
به على موكله ولا يصح ان يرهن القيمة الوقفية من لانه يلزم منه تعطيل
فلورهن القيمة ارا من الوقف وسلك المرتهن فيها قالوا يجب عليه
اجرتها سواء كانت معلقة للاستغلال او لم تكن احتياطا في امره ولو
تناول الاكار من غلة الوقف شيئا فصالح المتولى على شيء ان وجد بنية
على ما ادعى وكان مقررا لا يملك ان يحط شيئا عنده ان كان الاكار غنيا وان
كان محتاجا جاز ان لم يكن ماعليه فاحسنا ولو اذن متولى الوقف من غلته
شيئا من ثبات بلا بيان لا يكون ضامنا ولو طرح القيم حشيش المسجد الذي
يكون في ايام الربيع جاز ان لم يكن له قيمة والا فلا يجوز له طرحه ويضمن
الاخذ قيمته ولو قال خوانيت بعضها على بعض فالاول منها وقف والباقي
ملك والمتولى لا يعبر الوقف قال ابو القاسم ان كان للوقف غلة كان
لاصحاب الخوانيت ان ياخذوه ويتسوية الى ابطال المايل من غلة الوقف وان
لم يكن له غلة في يد المتولى رفعوا الامر الى القاضي ليامره بالاستدانة
على الوقف لاصلاحه **حايطين دارين** احداها وقف والاخر
ملك فانهدم وبناءه صاحب الملك في حد دار الوقف قال ابو القاسم رفع
القيم الى القاضي ليحيره على بقضه ثم بينه حيث كان في القديم ولو قال
القيم للماني انا اعطيتك قيمة السواقه حيث بنيت وابن انت لنفسك
حايط اخر في حدك قال ابو القاسم ليس للقيم ذلك بل يامره بنقضه وبناءه
حيث كان في القديم ولو اراه القيم ان يبني في الارض الموقوفة قرية لا كرتها

الامر
الصحي

وحفاظها

وحفاظها وليجمع فيها الغلات جاز له ذلك خانا فاحاج الى خادم يكسح الخان
ويقوم بفتح بابه وسده فسلم بعض البيوت الى رجل اجرة له ليقوم بذلك
جاز وليس له ان يبني في الارض الموقوفة بيوتوا لتستغل بالاجارة لان
استغلال الارض بالزراعة فان كانت متصلة ببيوت المصروف ترغيب الناس
في استيحاء بيوتها والغلة من البيوت فوق غلة الزراعة جاز له في
البياتكون الاستغلال بعد النفع للمفقر ولو اجتمع من غلة وقف على
الفقر او على المسجد الجامع مال ثم ناب الاسلام نايه بان غلب جماعة
من الكفرة على مكان فاحتج في رفع شرهم الى مال يجوز للمالك ان يصرف
ما كان من غلة المسجد في ذلك على وجه القرض اذا امكن للمسجد حاجة الى
ذلك ويكون دينه ذكره الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ولو كان
الوقف على البر والصلة قات وحصلت منه غلة وهو محتاج الى ح
الاصلاح وظهر له وجه برحاف المتولى فوته ان صرفها الى العانة والاصلا
خوفك الاسري او اعانة المغارم المنقطع فانه ينظر ان لم يكن المرمية ضرر
ظاهر يخاف منه عزاب الوقف بصرفها في ذلك البر ويوزع المرمية الى الغلة الثانية
وان كان في تاخيرها ضرر ظاهر يصرفها الى المرمية فان فضل شيء يصرفه في
ذلك البر والمراد من وجه البرها هنا وجه تصدق بالغلة على نوع من
الفقراء فاما عمارة مسجد ورباط او نحو ذلك مما لا يتصور فيه التملك
فانه لا يجوز صرفها فيه لان التصدق عبارة عن التملك فلا يصح الا
على من هو اهل للتملك ولو انفق المتولى ذراهم الواقف في حاجته ثم
انفق من ماله مثلها في مصارفة جاز وبيرا عن الضمان ولو خلط من
ماله بذراهم الوقف مثل ما نفق كان ضامنا للكل قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل وهذا ابتاع على القول بان الخلط استهلاك كما عرف في موضع
فصل في اشراط الواقف ان من احدث في
الوقف حدثا يريد به ابطاله او نزع القيمة فهو خارج
منه لو اشترط الواقف في كتاب وقفه ان من احدث

من اهل الوقف صدقانه يريد به ابطاله او شيئا منه او افساده با دخال
به انسان فيه فهو خارج من هذه الصدقة ولا شئ له في شئ من
علمتها وما كان له منها فهو مردود على من كان من اهل هذه الصدقة
معيها على اصلاحها وتصحيحها وبنائها في وجوهها وسبلها
الموضوفة في هذا الكتاب كان شرطه جائزا وهو على ما شرط فلونازع
فيه بعض اهل الوقف فيه وقالوا انما يريد تصحيحه واصلاحه وقال
سائرهم انما يريدون ابطاله وفساده وقد شرط الواقفان من فعل
ذلك في موضوع منه ينظر القاضي الى امر المنازعين فيه فان كانوا
يريدون بمنازعتهم تصحيحه واصلاحه فذلك بهم وهم في الوقف على
حالم وان كانوا يريدون بها ابطاله اخرجهم منه واسمها على اخراجهم فان
قالوا ان القيم يظلمنا يمنع حقوقنا وانما تنازعه في حقوقنا في ابطال
الوقف ينظر القاضي فيما قالوه كالاول ولو شرط ان من تعرض لفلان
والى هذه الصدقة من اهلها ونازعه فهو خارج من هذا الوقف ولا
حق له فيه من غير تقييد بابطال الوقف وفساده ونازعه اخرجهم
وقال منغني حقي من الغلة فانه يكون خارجا عنه ولم يبق له فيه حق
وان كانت منازعة لطلب حقه عملا بشرطه المطلق لانه لو صرح به فقال
على انه ان نازع فلانا ناظر هذه الصدقة احد فطالبه بحقه من الغلة
فهو خارج من الوقف ولا حق له فيه فطالبه واحدا منهم بحقه فانه يخرج
منه فهذا كذلك وكو شرط انه ان نازع فلان متولى هذه الصدقة احد
من اهل الوقف فامر به اليها ان ساقره وان ساقه اخرجته وصرف ما كان له
من الغلة الى من يرى من اهل الوقف كان امر المنازعة في الاغتيا وعدمه
اليه فان اخرج مرة ليس له ان يعيده وان اراد اخرجه فكل فانه يبقاه
له اخرجه بعد ذلك والفرق ان باخرجه اياه قد فعل ما شرطه وليس
فيه ما يقتضي التكرار وببقائه لم يفعل شيئا وانما تركه وهو ليس بفعل
فكان الشرط باقيا بحاله ولو شرط له رد من يخرج منه جاز له رده ثم لو نازعه

بعد

بعد الرد ورأى اخرجه ليس له اخرجه لانتهاء الشرط الا ان يذكر لفظا
يقتضي تكرار الاخراج منه زعمه له كقوله وكلما نازعه اخرجته وان راى
اعادته فحينئذ يجوز له تكرار العزل والتولية في كل منازعة ولو شرط
مثل ذلك للقيم وشرط له الا يصاحبه جاز واذا اوصى به الى رجل جاز له مثل
ما جاز للاصل ولو شرط الا يصاحبه لك الشرط لظن من يلي عليه من القوام
فصل في انكار المتولى الوقف وفي غصب القيم اتيه
لو انكر المتولى الوقف وادعى انه ملكه يصير غاصبا له ويخرج من بيته
لصيرورته خائبا بالانكار ثم ان كان الواقف حيا فهو خصمه في اخرج من
يده ثم هو بالخيار ان شاء ابقاه في يده نفسه وان شاء دفعه الى من يتق
به وجعله واليا عليه وان نقضت الارض ضمن النقصان الحاصل بعد
الجور لا ما قبله لصيرورته غاصبا لها من ذلك الوقت وكذلك اذا
انقضت شئ من الدار بعد انكاره فقسمتها فانه يضمنه ويبنى ما انهدم منها
وان كان ميتا وظالبة اهل الوقف اقام القاضي له قيا واخرجه من يده اذا
صح امره عنده ولو غصبها غير المتولى ترد اليه ويضمن الغاصب النقصان
ويصرف بدله في عمارتها ولا يصرف لاهل الوقف لكونه بدلا العين التي وقع
عليها عقد الوقف وليس لهم فيها حق فكذا فيما قام مقامها وانما حقتهم
في الغلة خاصة ولو هدم الغاصب منها بنا حذو وعاد ضمن ما انهدم
منها وامر بهدم ما بنى فيها ولو كانت ارض او عرش فيها الشجر امره
بقلعها ان لم يضر الهدم والقلع بالوقف وان اضر به بان تحرب الدار
وتنقص الارض برفعها لا يملك منه ويضمن القيم له قيمتها مقلوعين ان
كان في يده من علمته ما يكفي للضمان والا اجرة واعطى الضمان من الاجرة
وان اراد الغاصب قلع الشجر من اقص موضع لا ينقص الارض فله ذلك
ولا يجبر على اخذ القيمة ثم يضمن له ما بقى في الارض من الشجر ان كان له قيمة والا
فلا ولو كانت ارضا فكريها الغاصب وحفرها رعاها او فعل نحو ذلك مما ليس

بما لا متقوم لا يرجع بشئ ولو كانت ذرا فتنقى مخارجها وجصصتها وطين
 سطوحها لا شئ له ان لم يمكن اخذه وان امكنه الاخذ اخذ وان
 نقصت الدار باخذه ضمنه ولو عصبه رجل من يد نفسه وعصب منه
 وعجز عن رده في العصورتين ضمن قيمته في قول من لا يرى تضمين العقار
 ثم يشتريه بيا بدل ويكون في يد الناظر كما كان الاصل فان ردت
 المعضوبة قبل ان يشتري بالقيمة بدل تزد الى من اخذت منه وان ردت
 بعد الشرا رجعت الارض الى ما كانت عليه وقفا ويضمن القيم القيمة
 للغاصب وتكون الارض التي اشترى اهلها ويرجع على اهل الوقف بما
 صرفه عليهم من غلتها ولو باعها ليرد له عوض القيمة باقتص منها
 كان النقصان عليه خاصة ولا يرجع به في غلة الوقف قياسا واستحسانا
 ذكره هلال **ولو ضاعت** منه القيمة لا يضمنها له لكونه امينا
 ولو هلكت القيمة ثم ردت الارض المعضوبة ضمن قيمتها ويرجع لها في غلة
 الوقف ثم بعد الاستيفاء يصر الغلة لاهلها ولو ضمن الغاصب قيمة
 الوقف الذي خرج من يده لعجز عن رده ثم رجع الى يد فانه لا يملك لعدم
 قبوله الملك كما لم يرد اذ عصب وضمن غاصبه قيمته لعجز عن رده باقائه
 مثلا فانه لا يملكه اذ اظهر بل يعود الى مولاه ويرد الى الغاصب ما اخذ
 منه وليس له حبس الوقف بعد رجوعه اليه لا ضماد فعه كالمديون ولو
 اشتغل الغاصب الارض بنين بالزراعة فالغلة له وغلته قيمة ما نقص
 من الارض ولا يلزمه اجر مثلها وهذا قول المتقدمين **وقال**
المتأخرون يلزمه اجر مثلها واجر مثل مال اليتيم وما اعد للاستغلال
 ولو استغل ظلمها وشجرها فعليه رد الغلة ان كانت فائمة ورد مثلها او
 قيمتها ان كانت متقومة هالكة اتفاقا بين المتقدمين والمتأخرين
 لكونها من اعيان الوقف ويعرف ذلك الاربابه لتعلق حكمه بخلاف قيمة
 عين الوقف على ما بينا ولو اخرجت الارض من يد الغاصب غلته ثم تلفت
 باقة سماوية لاصحان غلته لعدم وجود العصب فيها ولو كانت الغلة

موجودة

موجودة وقت الغضب ثم تلفت ضمنها لغضبه اياها في الاصل ولو
 زادت قيمة الوقف في يد الغاصب ثم غضب منه وعجز عن رده ينبغي
 للقيم ان يختار تضمين الثاني لكونه اوفر على اهل الوقف الا ان يكون
 معهما ما اذا اتبع القيم احدهما به الاخر ولو عصب ارضا او دارا فهدم
 بنا الدار وقلع اشجار الارض ولم يقدر على ردها فضمنه القيم قيمة
 الارض والشجر او الدار والبناء ثم ردت الارض او الدار والنقص والشجر
 المقلوع باق بعد فانه يكون للغاصب فيرد القيم حصص الارض من القيمة
 ويصرف حصص الشجر والبناء في العمارة ولو هدم بناء الدار غير الغاصب
 باخذ القيم ارضا من الغاصب هو بالخيار في تضمين قيمة البناء ما شاء
 فان ضمن الغاصب رجع بما ضمن على الهادم وان ضمن الهادم لا يرجع على
 اخذ ولو ضمن الغاصب الحائض قيمة البناء يبق للقيم عليه سبيل وان كان
 الغاصب معذرا لردده القيمة الى من كان الوقف في يده يوم الجناية **ولو**
 غضب رجلا رضاء وقفا واجرى عليها ما حتى صارت بحر الاصل للزراعة
 يضمن قيمتها ويشتري لها رضاء اخرى وقفا على شروط الاولى ولو وقف رجل
 موضع فاشتوى عليه غاصب وحال بين الوقف وبينه **قال الشيخ**
 الامام ابو بكر محمد بن الفضل ياخذ من الغاصب قيمته ويشتري بها موضع
 اخر فينقذه على شرط الاولى فقبل له اليس بيع الوقف لا يجوز فالاذا
 كان الغاصب حاد او ليس للوقف بينة يصير منسهدا والشيء
 المستل اذا صار منسهدا كما يجب به الاستبدال كالفرس المستبد اذا قتل
 والعند الوصي بخدمة الكعبة اذا قتل **باب**
الوقف ومزارعته ومساقاته لو شرط الواقف
 ان لا يوجر المتولى الوقف شيئا منه او ان لا يذفع مزارعة او ان لا يعمل على ما
 فيه من الاشجار او شرط ان لا يوجره الا ثلاث سنين ثم لا يعقد عليه الا
 بعد انقضاء العقد الاول كان شرطه معتبرا ولا يجوز مخالفته ولو قال
 من احدث من ولاية هذه الصدقة شيئا ما ذكر فهو خارج من ولايتها وهي

له فلان كما قال ولولم يذكر في صك الوقف اجارته فرائى الناظر اجارته
او دفعه مزارعة مصلحة **قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله**
تعالى ما كان اضر على الوقف وانفع للمفقر اجازته فعلة الا ان في الدول
لا يوجر اكثر من سنة لان المدة اذا طالت تؤدي الى ابطال الوقف فان من
راه يتصرف فيها تصرف الملاك على طول الزمان يظنه مالكا ما في الارض
فان كانت تزرع في كل سنة لا يوجرها اكثر من سنة وان كانت تزرع في
كل سنتين مرة او في كل ثلاث سنين مرة جاز له ان يوجرها مدة يتبين
المستاجر من زراعتها ولو شرط ان لا توجر اكثر من سنة والناس لا يرغبون
في استيجارها سنة واجارها اكثر من سنة اضر على الوقف وانفع للفقير
لا يجوز له مخالفة شرطه بايجارها اكثر بل يرفع الامر الى القاضي ليوجرها
اكثر من سنة لكونه انفع للوقف فان للقاضي ولاية النظر للمفقر
والغائبين والموتى ولو استثنى في كتاب وقفه فقال لا توجر اكثر
من سنة الا اذا كان انفع للفقراء فحينئذ يجوز له ايجارها اذا اراد ذلك
حيز من غير رفع الى الحاكم بلا اذن منه فيه ولو اجر القيمة دار الوقف خمس
سنين قال الشيخ ابو القاسم البلخي لا يجوز اجارة الوقف اكثر من سنة
الا من عارض يحتاج الى تعجيل الاجرة حال من الاحوال وقال الفقيه
ابو بكر البلخي انا لا اقول بنفسا د الاجارة مدة طويلة لكن الحاكم ينظر
فيها فان حصل للوقف ضرر باطلها وهكذا قال الامام ابو الحسن علي
الستفدي وعن الفقيه ابي الليث انه كان يجهز اجارة الوقف ثلاث
سنين من غير فصل بين الدار والارض اذ لم يكن الواقف شرطا ان لا
توجر اكثر من سنة وعن الامام ابي حفص البخاري انه كان يجهز اجارة
الضباع ثلاث سنين فان اجر اكثر من ثلاث سنين اختلفوا فيه
قال اكثر مشايخ بلخ لا يجوز وقال غيرهم يجوز برفع الامر الى القاضي حتى
ينظروا به اخذ الفقيه ابو الليث ولو اصاح القيم الى اجارة الوقف
اجارة طويلة قالوا الوجه فيه ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة

ويكتب

ويكتب في الصك استأجر فلان بن فلان ارض كذا وكذا
ثلاث سنين ثلاثين سنة بثلاثين عقدا عقدا كل سنة بكذا من غير
ان يكون بعضها شرطا لبعض فيكون العقد الاول لازما لانه محجور والثاني
غير لازم لانه مضاف فلا يفيد المقشود **وذكر** شمس الامية المصري
ان الاجارة المضافة تكون لازمة في احدى الروايتين وهو الصحيح
وذكروا ايضا ان القيم اذا احتاج الى تعجيل الاجرة يعقد عقودا مترادفة
على نحو ما قالوا **واجرهوا** ان الاجرة لا تملك في الاجارة المضافة
باشترط التعجيل فكان فيما قالوا نظر من هذا الوجه ولو اجر متولى الوقف
او وصي اليتيم منزلا للوقف او لليتيم بدون اجر المثل **قال الشيخ** الامام
الجليل ابو بكر محمد بن الفضل على اصل اصحابنا ينبغي ان يكون المستاجر
عاصبا وذكر الحنفية في كتابه انه لا يصير عاصبا ويلزمه اجر المثل فقيل
له اتقني لهذا قال نعم **وجهه** ان المتولى والوصي ابطلا بالنسبة ما زاد
على المسمى الى تمام اجر المثل وما لا يملكه فيجب اجر المثل كالأجر من غير تسمية
وقال بعضهم يصير المستاجر عاصبا عند من يرى غضب العقار فان لم
ينقص شيء من المنزل وسئل كان على المستاجر الاجر المسمى لا غير والفتوى على انه
يجب اجر المثل على كل حال **وعن القاضي** الامام ابي الحسن علي السغددي في هذا
رجل غضب دار صبي او وقف كان عليه اجر المثل فاذا وجب ثم قال بالك في
الاجارة باقلا من اجر المثل ولو استأجر وقفا ثلاث سنين باجرة معلومة
هي اجر مثلها فلما دخلت السنة الثانية كثرت رغائب الناس فيها فزاد اجر
الارض قالوا ليس للمتولى نقض الاجارة بنقصان اجر المثل بما يعبر وقت
العقد وفي وقته كان المسمى اجر المثل فلا يضر التغيير بعد ذلك ولو كانت
احد المستحقين متوليا فاجرة لا تنسخ الا اجارة لانها وقعت للموقع
كما لا تنسخ موت الوكيل الموجه والقاضي ولو تقبل المتولى الوقف لنفسه
لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبله من القاضي لنفسه
فحينئذ يتم لقيامه باثنين وكواستأجر رجل ارضا وقفنا وبني فيها حانوتا

مطل
اجر متولى الوقف او وصي
اليتيم منزلا بدون اجر المثل

٧

ثم جاز فتراد في اجرة الارض و اراد اخراجه منها في نظر ان كان استاجرها
 فمشاهدة جاز للمتولى فسخها عند راس الشهر لانها اذا كانت
 مشاهرة يتجدد انعقادها عند راس كل شهر ثم ان لم يضر رفع البناء بالارض
 كان لصاحبها رفعه وان اضر جاز للمتولى ان يدفع اليه قيمته ويصير روقفا
 وان امتنع من ذلك لا يجبر بل يترفع صاحب البناء الى ان يمكن تحصيله
 من غير ضرر بالوقف في اخذه ولو اجر المتولى ضيعة من رجل سنين
 معلومة ثم مات المجر والمستاجر قبل انقضاء المدة فزرع ورثته
 الارض ببدنهم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون الغلة
 للورثة ثم ان انتقصت بزراعتهم بعد موت المستاجر يلزمهم ضمان
 النقصان ويصرف في مصالح الوقف دون اهلها لما مر وقد اعلى وزان قوله في
 اجارة الوقف بدون اجراء المثل ولو استاجر المتولى رجلا في عمارة المسجد
 بدنه و ذائق و اجر مثله بدنه فاستعمله في عمارة ونفذ الاجر من مال
 الوقف قالوا يكون ضمانا جميع ما فقدانه لما مر في الاكثر اكثر ما يتغابن
 الناس فيه صار مستاجر نفسه دون المسجد فاذا انقضى ما له يلزم
 ضمانه ولو كانت الزيادة مما يتغابن فيها يقع الاجارة للمسجد فلا يقضى
 ما دفع ومثله حكما ونقصلا ما اذا استاجر مؤذنا لخدم المسجد باجرة
 معلومة لكل منه ولو استاجر فقيرا اذا موقوفه على الفقراء وسكن فيها
 وترك المتولى الاجر له محصته من الوقف جاز كما لو ترك الامام خراج الارض
 لمن لحق في بيت المال بحصته منه والمتولى ان يتحال على مديون المستاجر
 الوقف ان كان مدينا وان اخذ منه كفيلا بالاجر فهو اولي بالجواز ولو مات
 بعض الموقوف عليهم قبل انقضاء مدة الاجارة يكون ما وجب من الغلة
 الى مات لورثته وما وجب منها بعد موته لجهات الوقف وهكذا الحكم
 لو كانت الاجرة معلومة ولم تقسم بينهم وبعد الفسنة كذلك وقال احمد الله
 غير اني استحب ان اقسم المعجل بين قومه ثم مات بعضهم قبل انقضاء الاجل
 اني لا اراد الفسنة واجيز ذلك **ولو اجر القيم الوقف ممن يستحق**

جاز لان



الربيع

جاز لان حق الموقوف عليهم غلة الوقف لا في رقبته **كانت**
 اصله وقف و عمارته لرجل ومولا يرضى ان يستاجر ارضه باجر المثل
 قالوا ان كانت العمارة بحيث لو رفعت يستاجر الاصل بالكثر مما
 يستاجر صاحب المثل كلف ارضه رفعه ويؤجر من غيره ولا
 يترك في يده بذلك الا جردا لرجل فيها موضع وقف لمقداره
 بيت واحد وليس في يد المتولى شيء من غلة الوقف و اراد صاحب
 الدار استجاره مدة طويلة قالوا ان كان لك للموضع مسلك الى
 الطريق الا عظم لا يجوز له ان يوجبه مدة طويلة لان فيه ابطال الوقف
 وان لم يكن له مسلك اليه جازت اجارته مدة طويلة **ولو باع**
 القيمة اشجارا في ارض الوقف ثم اجر الارض من المشتري قالوا ان باعها
 بغزو وقتها ثم اجرة الارض جازت الاجارة وان باعها من وجه الارض ثم
 اجرة الارض لا يبيع الاجارة لان مواضع الارض مشغولة **وهذا**
 الحكم لا يختص بالوقف ولو اجر الناظر الوقف بشئ من العروض او
 بيمينان معينين فيل يجوز تخلاف بيع الوكيل واجارته به فانه يجوز
 عند ابو حنيفة ولا يجوز عندهما **قال الفقيه ابو حنيفة**
 زماننا على الاختلاف ايضا لان المتعارفين الاجارة بالدرامة والدنانير
 فلو اجرها بجنطة او شعيرة مطلقا جاز العقد ولو شرط ما يخرج
 منها فسيد ولو اجر الموقوف عليه الوقف قال الفقيه ابو جعفر في
 كل موضع يكون كل الاجر له بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم
 يكن معه شريك فيه جاز له اجارته بالدور والحوانيت **واما الارض**
 فان شرط البداية بالخارج او العشر وجعل للموقوف عليه ما فضل من
 العمارة والموتة لم يكن له اجارها لانه لو جازت اجارته كان جميع الاجر له
 لحكم العقد فيفوت شرط الواقف وان لم يكن شرط البداية بما ذكرنا
 واجرها الموقوف عليه او زرعهما بنفسه ينبغي ان يجوز ويكون صحيحا

بلا خلاف في
 لو اجر الارض بجنطة
 او شعيرة مطلقا جاز العقد

والمؤمن عليه وكذا لو كان الموقوف عليهم اثنين او اكثر فتمها يتكوا
 فيها واخذ كل واحد ارضاً ليزرعها لنفسه لا يجوز وعن ابي يوسف
 ان كانت الارض عشرية يجوزها بائتهم وان كانت حراجية لا يجوز
 لان العادة في الارض الحراجية انهم يشترطون البلدة بالخراج
 من غلتها فلو جاز فيها لثما يؤلم يكن الخراج في الغلة ويكون
 في ذمة الموقوف عليهم فيكون فيه شرط تغيير الواقف ارض
 موقوفة في قرية يزرعها اهل القرية بالثلث او النصف وفيها
 حاكم من جهة قاضي البلدة فاستاجر رجل من الحاكم الارض سنة
 بدراهم معلومة فلما ادرك الزرع حيا المتولى وطلب حصته الموقوف
 من الخارج على عرف اهل القرية لان قاضي البلدة ان جعله
 متولياً قبل تقليد الحاكم او كان متولياً من جهة الواقف لا يدخل
 تولية الحاكم في تقليده وان جعله متولياً بعد ما قلده الحاكم
 الحكومة فقد اخرجته عن الولاية على تلك الارض فلا تصح اجارته
 ويجعل وجودها كعدمها فتم زرعها المستاجر يصير كأن المتولى
 دفعها اليه مزارعة على ما هو المتعارف في تلك القرية فكان للمتولى
 ان يأخذ ذلك من الخراج ولو غصب ارضاً وقفاً وفعل فيها
 شيئاً ليس بمنقوم كالكراب وحفر الانهار والقي فيها سرقياً واخطط
 بالتراب وصار عملة للسهم لك لا يضمن الغنم وان زاد فيها مالا
 منقوماً كالبناء والشجر يؤمر بقطعه كما تقدم ولو اجر الموقوف بمالا
 يتغابن فيه لا يجوز الاجارة وينبغي للقاضي اذ ارفع اليه ذلك ان
 لا يبطلها ثم ان كان المجرماً مؤناً وكان ما فعله على سبيل التسهو
 والعفلة فسح الاجارة واقربها في يده وان كان غير مؤناً اخرجها
 من يده ودفعها الى من يثق به ولو قال قبضت الاجرة ودفعتها
 الى هؤلاء الموقوف عليهم وانكر ذلك كان القول قوله مع يمينه ولا شيء
 عليه كالمودع اذا ادعى رد الوديعة وانكر المودع لكونه مستكرامعني وان
 كان مدعياً بصورة والعبرة للمعنى ويبرأ المستاجر من الاجرة وكذلك

لوقان

لوقان قبضت الاجرة وضاعت مني لو سرقته كان القول قوله مع يمينه
 لكونه اميناً ولو اجر للمتولى لوقف من ابيه وابنه او من عبده او مكاتبه
 لا يجوز عندنا في حنيفة ويجوز عندهما فيما يسوي عنده ومكاتبه ولو
 استاجر ارضاً او داراً او قفاً اجارة فاسدة وزرعها او سكنها يلزمه
 اجرة مثلها لا يتجاوز به المسمى ولو لم يزرعها ولم يسكنها لا يلزمه اجرة
 وهذا استاء على قول المتقدمين ولو تبين ان المستاجر يخاف منه
 على رقبته الموقوف يفسخ القاضي الاجارة ويخرجه من يده ولا ينفرد
 احد الناظرين بالاجارة وكوكل احدهما صاحب اجارة ولو اذن
 القيم للمستاجر بالعمارة وقاصصه من الاجرة جاز ولو اشترط المرممة
 عليه بقصد الاجارة لجهتها بخلاف ما لو عين لها ذراهم معلومة
 فان الاجارة تكون صحيحة ولو استاجر دار الموقوف وجعل رواقها موطئ
 الدواب يضمن النقصان لانه يغير اذن ولا يجوز الفرس الجيس في سبيل
 الله الا اذا احتاج الى النفقة واذا دفع المتولى لارض مزارعة الى رجل
 ليزرعها ببذره على ان ما خرج يكون نصفه للموقف ونصفه للمزارع جاز
 عندنا في يوسف ومحمد وكذلك اذا دفع البذر والارض مزارعة بالنصف
 جاز ان كان فيها مخاياة يتغابن بمثلها وان لم يتغابن بمثلها لا يجوز
 ولو كان في ارض الموقوف شجرة قد فسدت معاملته بالنصف مثلاً جاز له ان
 يكرى الفارها وسواقتها واذا دفعها مزارعة فالخراج او العشر من حصته
 اهل الموقوف لانها اجارة معني ولا يسقط العشر بوقف الارض لان الله تعالى
 عين له وجهها فلا يتغير بالوقف الا ترى انه يجوز وقفها من غير من
 جعل الله له العشر ابتداءً وصار كما لو نذر الصدق بمائتين المائتين ثم
 حال عليها الحول فانه يلزمه زكاتها ثم يصرف الباقي فيما نذر ولو دفع
 الناظر الارض مزارعة والشجر مساقاة ثم مات هو قبل نقصنا الاجل
 لا يبطل العقد لانه عقده لاهل الموقوف بخلاف ما لو مات المزارع قبل انتماء
 الاجل فانه يبطل العقد لانه عقده لنفسه ولو زرعه الواقف وقال زرعتها

مطلب
 احر المتولى الموقوف من
 ابيه وابنه او من عبده
 او مكاتبه لا يجوز عندنا في
 حنيفة

مطلب
 لا ينفرد احد الناظرين
 بالاجارة

لنفسه يتدري وقال اهل الوقف زرعتها لنا كان القول قوله ويكون الخارج
 له وان لم يشترط استقلالها لنفسه لكون البذر من قبله ولو سألوا القاضي
 في ان يخرجها من يده لزرعه اياها لنفسه لا يخرجها من يده بل يامر به
 بزرعها للوقف فان اعتل بعدم البذر والموت المحتاج اليها اذن له
 بالاستدانة على الوقف وصرف ما يستدينه في ثمن البذر وما لا بد منه
 للزرع فان ادعى العجز يا مرقا القاضي اهل الوقف بذلك مع بقائها في يد
 الواقف فان قالوا انه اذا صار ذلك في يده ياخذ ويجوز ان يزرعها
 نحن لنا ونرفع يده عنه لا يجيبهم الى ذلك لانه احق بالقيام عليه الا ان
 يكون غير ما مون فحينئذ يخرج من يده ويجعله في يد من يوثق به واذا
 صار للخارج له يضمن ما نقصت الارض بزرعته واذا زرعتها ثم اصاب
 الزرع افة فقال زرعتها لم صدق في ذلك وله ان ياخذها ما استدان
 لكلفتها من غلة اخرى ولو اختلف هو واهل الوقف في ما انفق كان القول
 قوله فيه لان الله ولايتها وكذا لوزرعها غيره وادعى انه زرعتها للوقف
 وصدقه الواقف على ذلك لكونه وكيل عنه في زرعها وكذلك لو اختلف
 متوليها مع اهل الوقف فقال زرعتها لنفسه قالوا انما زرعتها لنا كان
 القول قوله سفل ذلك لكون البذر له وما حدث منه فهو لصاحبه فصان الواقف
 والله اعلم

باب بناء المساجد والربط والتسقياء
والدور في الثغور والخانات وجعل الارض
مقبرة قال ابو يوسف رحمه الله تعالى التسليم ليس بشرط في المسجد
 ولا في غيره من الاوقاف وقد تقدم بيان وجهه فاذا قال جعلت هذا المكان
 مسجدا او اذن للناس بالصلاة فيه يصير مسجدا او قال بمحمد رحمه الله تعالى
 وهو قياسي قول في حنيفة رحمه الله لا يزول عن ملكه قبل التسليم وبادخ
 شمس الائمة السجدة في التسليم في المسجدان يصلي فيه بالجماعة باذنه
 وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية الحسن عن بشرط اذا الصلاة
 فيه جماعة باذنه اثنان فصاعدا او بها اخذ محمد وفي رواية اخرى عنه

مطلب
 التسليم في المسجد
 ان يصلي فيه بالجماعة
 باذنه

اذا

اذا صلى فيه واحدا بانه يصير مسجدا الا ان بعضهم قالوا اذا صلى فيه واحدا
 باذان واقامة ولم يذكر فيه الزيادة في ظاهر الرواية فيمكن في صلاة الواحد
 لان المسجد حق الله تعالى وحق العامة يقوم مقام الضل والصحيح رواية الحسن
 لان قبض كل شيء وتسليمه يكون بحسب ما يليق به وهو في المسجد
 باذنه الصلاة بالجماعة اما الواحد فانه يصلي في كل مكان ثم على الرواية
 التي لا يشترط الاداء فيها بالجماعة اذا بنى رجل مسجدا وصلى فيه مؤ
 وحده هل يصير مسجدا **اختلفوا** فيه فقال بعضهم نعم لان محمد ذكر
 في الكتاب ان علي قولا بضعفة لا يصير مسجدا حتى يصلي فيه مئيتا
 للمجهول فيدخل فيه بانيه وغيره وقال بعضهم لا تكفي صلته وهو
 الصحيح لانها انما تشترط لاجل القبض للعامة وقتضه لا يكفي فكذا
 صلته ولو بناه وسلمه الى المتولى هل يصير مسجدا قيل اذا الصلاة
 فيه كرواية فيه عن اصحابنا **واختلف المشايخ** فيه
 قال بعضهم يصير مسجدا ويتم كاتتم سايرا لا وقاف بالتسليم الى المتولى
 لانه نابت عن الموقوف عليهم قال في الاختيار وهو الصحيح وكذا اذا
 سلمه الى القاضي او نايبه وقال بعضهم لا يصير مسجدا بالتسليم الى المتولى
 وهو اختيار شمس الائمة التمشي اذ قبض كل شيء بما يليق به كما مر
 في شرط التسليم **رجل له ساحة** لانيها فامر قوما ان يصلوا
 فيها بجماعة قالوا ان امرهم بالصلاة ابدوا ولم يذكره ولكن اراده ثم مات
 لا تورث عنه وان امرهم بالصلاة شهر او سنة ثم مات يكونا لورثته
 لانه لا بد من التابيد والتوقيت يبا فيه ولو جعل داره مسجدا وجعل
 رجلا واحدا مؤذنا او اما ما فاذن الرجل واقام وصلى وحده كان تسليما
 لان اذها باذان واقامة كاقامة الجماعة ولهذا قالوا الوصلي واحد
 من اهل المسجد باذان واقامة لا يكون لمن يحيى بعه من اهله او اهل
 فيه بالجماعة عند البعض ولو جعل متولى المسجد مثلامن لا موقوف

على المسجد سجداً وصلى الناس فيه سنيين ثم تركت الصلاة فيه وانعبد
منزلاً ومستعلاً جاز لعدم سير ورثة مسجد يجعل المتولى ولو
اتخذ رجل مسجد الصلاة الحجازة او صلاة العبد هل يكون له حكم
المسجد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكون مسجداً حتى اذا مات
لا يورث عنه وقال بعضهم ما اتخذ لصلاة الحجازة فهو مسجد
فلا يورث عنه وما اتخذ لصلاة العبد لا يكون مسجداً مطلقاً
وانما يعطى له حكم المسجد وقال بعضهم له حكم المسجد حال أداء الصلاة
لا غير وهو واجباته سواء ويجنب هذا المكان عما يجنب عنه المساجد
احتياطاً ولو اتخذ مستجيداً او تحت سرداب او فوق بيت او جعل
وسط داره مسجداً واذن للناس بالدخول والصلاة فيه من
غير ان يفرض له طريقاً لا يصير مستجيداً ويورث عنه الا اذا كان
السرداب او العلو لصالح المسجد او كان وقتاً عليه وروى الحسن عن
ابي حنيفة رحمه الله انه اجاز ان يكون الاسفل مسجداً اذا كان الاعلى
ملكاً لان الاسفل اصل وهو مما يتابد دون العكس **وعن محمد** انه لما
دخل الرمي اجاز ذلك بكل حال لضيق المنازل وعن ابي يوسف مثله لما
دخل بغداد ولورث **المسجد** وما حوله وتفرق الناس عنه لا يعوذ
الى ملك الواقف عند ابي يوسف فيبطل فقضه باذن القاضي ويصرف
بمنه الى بعض المساجد ويعوذ الى ملكه اولى ورثته عند محمد وذكر
بعضهم ان علي قول ابي يوسف وبعضهم ذكره كقول محمد وهذا
علي ما تقدم من اشترط التسليم عند محمد ابتداءً فكذلك البقاء
وعنده عند ابي يوسف رحمه الله مطلقاً ومن بنى رباطاً او خاناً او
حوضاً او حفرة بئراً او جعل ارضه سقاية او مقبرة او طريقاً للمسكين
فعند ابي حنيفة لا يلزم مال يحكم به حاكم او يعلقه بموته علي ما تقدم
من اصله وعند ابي يوسف يلزم بمجرد القول لما تقدم من ان التسليم
ليس بشرط عنده وعند محمد يشترط التسليم وهو النزول في الخان

ولو خرب المسجد
وما حوله

والرباط

والرباط والشرب من الحوض والاستقامة من البئر والسقاية والد
في المقبرة باذنه في الكل ويكتفى بفعل واحد لتعد الكل كما تقدم
في اول الفصول وفي قاضي خان **وقال محمد** ان دفن فيها
اثنان فلا رجوع وكان رواية عنه وجهان انة اعتبر ادنى جمع الميراث
والوصية ولو بنى ما رستاقاً لتفاح فيه المرضى ووقف عليه ارضاً
لتنفق غلتها على ما يحتاج اليه المرضى والاطباء يجوز ان جعل اجرة
للمساكين ولو كان طريق العامة واسعاً ففيه اهل محلة مسجد
للعمامة وهو لا يضر بالمارة قالوا بالاسر به وهو مروى عن ابي حنيفة
ومحمد لان الطريق للمسلمين والمسجد لهم ايضاً ولو اصبحت الى توسعة
من الطريق وتوسعة الطريق منه ولا يضر فيها على الاخر يجوز لما
قلنا وليس لاهل المحلة ان يدخلوا شيئاً من الطريق في دارهم ولو لم
يضر بالمارة ولو ضاق المسجد على الناس وارادوا الزيادة فيه منها
يجوز باذن القاضي ولو اراد قديم المسجد ان يبني حوانيت في حرم
المسجد وفنايه قال الفقيه ابو الليث لا يجوز له ان يجعل شيئاً
من المسجد سكناً ومستغلاً ولو اذن السلطان لقوم ان يجعلوا ارضاً
من اراضي البلدة حوانيت ووقف على المسجد ان يزيدوا في مسجدهم
قالوا ان فتحت عنوة وهو لا يضر بالناس ينفذ امره فيها وان فتحت
صالحاً لم ينفذ لانها اذا فتحت عنوة تصير ملكاً للغانميين فينفذ امره
فيها ولو هو لاهل المحلة باب المسجد من موضع الى موضع اخر جاز
ولو اشترى رجل موضعاً وجعله طريقاً للمسلمين واشهد على ذلك
صح ويشترط مرور واحد من الناس فيه باذنه على قول من يشترط
القبض في الرفق قاله في قاضي خان وسوى في الكتاب بين الطريق
والمقبرة وسائر الاوقاف وقال علي قول ابي حنيفة يكون له الرجوع فيها
الا في المسجد خاصة **وروى الحسن** عن ابي حنيفة انه لا يرجع في المقبرة
في الموضع الذي دفن فيه ويرجع فيها سواء لان النباش فيج **وحكي**

عن احكام المعروف بهرويه انه قال وجدت في النوادر عن ابي حنيفة
انه اجاز وقف المقبرة والطريق كما اجاز المسجد وكذا القنطرة يجدها
الرجل المسلم يتطرقون فيها ولا يكون بناؤها ميراثا لورثته
وقال الخفاف بعد ذكره اوقاف الصحابة وما يوجب ذلك ويصح
بناء المساجد فان الناس جميعا اجعوا عليها ثم قال وكذلك بناء
الدور في الثغور للسبيل وكذلك بناء الدور بمكة ينزلها الحاج
وكذلك رجل له جداره او بعضها طريقا للمسلمين واخرجه عن
مالك وابان فليس له الرجوع في ذلك ولا رده الى ملكه فانه الاثنا
كلها خارجة على ملك ما لكسها الى السبل التي جعلوها فيها
فالوقوف مثلها وظاهر ان ما ذكره الخفاف من جنس ما حل عن الحاكم من
رواية عن ابي حنيفة فكان عنه ثلاث روايات الرجوع الا
في المسجد خاصة على ما قاله قاضي خان من نسوية الكتاب والرجوع
الا في المسجد وموضع الدفن على رواية الحسن والرجوع الا فيها
وفيما ذكره الحاكم والخفاف **رجل قال** جعلت حجر في هذه
لدهن سراج المسجد ولم يزد عليه قال الفتوى ابو جعفر نصير الحنفي وقفا
عليه اذا سلمها الى المتولى وعليه الفتوى وليس له ان يصر فيها
في غير الدهن وعرض حنيفة اذا جعل ارضه وقفا على المسجد وسئل جاز
ولا يكون له الرجوع لان الوقف عليه بمنزلة جعل الارض مسجدا او
ممنزلة زيادة في المسجد **رجل** تصدق بداره على المسجد واعلى
طريق المسلمين تكلموا فيه والفتوى على انه يجوز وذكر الناطقي على
انه لا يجوز ويكون ميراثا عنه وقد تقدم ذكر الخلاف في هذه المسئلة
في فصل ما يتوقف جواز الوقف عليه وفي قاضي خان لو وقف ارضه
على كل مؤذن يؤذن او يؤم في مسجد بعينه قال الشيخ اسماعيل الزاهد
لا يجوز هذا الوقف لانه قربة ووقفت لغريمين وقد يكون ذلك
المؤذن او الامام عينيا وقد يكون فقيرا فلا يجوز وان كان المؤذن

فقيرا

فقيرا ويجوز الصدقة على الفقير لكن الوقف على هذا الوجه لا يجوز
ايضا والحيلة في ذلك ان يكتب في صك الوقف وقت هذا المكان
على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد او المحلة تصرف الغلة الى الفقرا
اما اذا قال ووقفت على كل مؤذن فقير فهو مجهول فلا يصح كما لو قال
او صيت بثلاث مالى لواحد من عرض الناس فانه لا يصح رجل اعطى
دراهم في عمارة المسجد او مصالحه او نفقته قيل بانه يصح ويتم
بالقبض **ولو** اوصى بثلاث ماله لعمال البر بجوز سراج المسجد
منه ولا يزد على سراج واحد ولو في رمضان لانه اسرف ولو اوصى بعمارة
المسجد قال ابو القاسم يصر فيهما كان في البناء دون الزيت قيل ان يصر
ذلك المال في المنارة قال ذلك من بناء المسجد وسئل ابو بكر البجلي
عن الوقف على المسجد بجوز لم ان يدينوا منارة من غلته قال ان
كان ذلك من مصلحة بان كان اسع لم فلا بأس به وان كان بحال
تشمع الميزان الاذان بغير منارة فلا ارى لهم ان يفعلوا ذلك ولو
نقض القيمة المسجد من غلة الوقف على عمارته كان صانعا **ولو قال**
او صيت بثلاث مالى للمسجد قال ابو يوسف هو باطل حتى يقول
على المسجد وقال محمد بن حنبل في كسر الناطقي اذا وقف ماله لاصلاح
المساجد بجوز وان وقف لبناء القنطرة او لاصلاح الطريق والحضر
القبور او لاصلاح السقايات والحانات للمسلمين او بشراء الاكفان لم
لا يجوز وهو جائز في الفتوى ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على
مرمة مسجد كذا وما يحتاج اليه وهي مثل نظيين سطحه وتاريخ
حيطانه وادخله ووع في سقفه او بمن يواريه وزيت قناديله ذكر
الخفاف انه باطل لانه قد تحرب المحلة فيبطل المسجد ولا يحتاج الى
مرمة فان زاد على ذلك وقال فان استغنى عنه المسجد كانت الغلة
للمساكين حاز لانه مما يتايد ولو كانت الارض وقفا على عمارة المساجد
او على مرمة المقابر جاز لان ذلك مما لا ينقطع ارض وقف على عمارة المسجد

على ان ما فضل من عمارة فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد غير
 محتاج الى العمارة قال الفقيه ابو بكر الباخي تحبس الغلة لانها رما
 يحدث وتضير الارض بحال لا تغل وقال الفقيه ابو جعفر اجواب
 كما قال وعندى انه لو علم انه لو اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد
 والارض الى العمارة يمكن العمارة لها ويفضل تصرف الزيادة الى الفقراء
 على ما شرط الواقف مسجد انهم وقد اجتمع من غلة الوقف على مائة
 ما تحصل به البناء قال انحصاف لا يتفق الغلة في البناء ان الواقف
 وقف على المائة ولم يامر بان يبني هذا المسجد والفتوى على ان يجوز
 البناء بتلك الغلة ولو كان الوقف على عمارة المسجد هل للفقراء ان
 يشتري سبعا ليرتقى به على السطح لنفسه وتطييبه او يعطي من غلة
 اجر من يكسب ويخرج عنه الثلج ويخرج التراب المجمع في المسجد
 قال ابو نصر له ان يفعل ما في تركه حراب المسجد ولو كان باب المسجد
 في مهة الترح فيصيب المطر بابه ويبتل داخله والخارج منه ويشق
 على الناس دخوله قال الفقيه ابو جعفر يجوز ان يتخذوا له ظلة من غلة
 وقفه ان كان لا يضر باهل الطريق ولو بسط من ماله حصيرا في المسجد
 فحرب المسجد واستغنى عنها فانها تكون له ان كان حيا ولو ورثته ان كان
 ميتا عند محمد وان بليت كان له ان يبيعها ويشترى بثمنها اخرى
 وهكذا الحكم لو اشترى قديلا ونحوه للمسجد واستغنى عنه وعن ابي يوسف
 يباع ويصرف ثمنه في حوائج المسجد وان استغنى عنه هذا المسجد يجوز
 الى مشيخ اخر وهذا الاختلاف بناء على الاختلاف في المسجد عينه
 اذا استغنى عنه لخراب ما حوله ولو كفى رجل ميتا فافترسه الاسد
 يكون الكفن الذي كفته ولو ورثته لوميتا فاذا اصابه ببيع الكعبة
 خلقا يبيعه السلطان ويستعين به على امره لان الولاية عليها
 له لا لغيره ولو كان بجانب المسجد ما يضر بجايه ضررا يتنافاد القيمة
 او اهل المسجد ليتخذوا من ماله جفتا بجانبه ليمنع الضرر عنه قالوا ان
 كان

المسجد عينه اذا
 استغنى عنه
 خراب ما حوله

كان الوقف على مصالح المسجد يجوز للقيم ذلك لان هذا من مصالحه وان
 كان على عمارة لا يجوز لان هذا ليس من العمارة ولو باع الوقف اهل المسجد
 حشيشه او حناره صارت خلقة اختلفوا فيه فقال بعضهم يجوز والاولى
 ان يكون باذن القاضي وقال بعضهم لا يجوز الا باذنه وهو الصحيح وليس
 لتولى المسجد ان يجعل سراج المسجد الى بيته ولو ادعى رجل في مسجد او مقبرة
 حقا وقضى القاضي له على واحد من اهل المحلة بالمدينة كان ذلك قضا
 على جميعهم لان واحد منهم خصم عن السابقين وفي الخ لا يقضى حتى يحضر
 القيم ونائبه ولو اشترى شيئا من المسجد بدون اذن القاضي قالوا
 لا يرجع بقيته في مال المسجد ولو ادخل المتولى جديعا من ماله في الوقف
 جازؤله ان يرجع بقيته في مال المسجد غلة الوقف رحم الله بنى مسجدا
 في سكة فاحتاج الى العمارة فنازعها اهل السكة فيها كان الباقي اولي منهم
 بعمارة وليس لهم منازعته فيها وكذلك لو نازعوه في نصيب الامام
 والمؤذن كان ذلك اليه دونهم الا اذا عمتوا رطلا اصلح من عينه فهو
 حينئذ لا يكون نعيمه اولى ولا ان يترك سراج المسجد من المغرب
 وقت العشاء ولا يجوز ان يترك فيه كل الليل الا في موضع جرت العادة
 فيه بذلك كسجديت المقدس وسجديت النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد
 الحرام وسرط الواقف تركه فيه كل الليل كاجرت العادة به في زمننا
 ويجوز للدرس بسراج المسجد ان كان موضوعا فيه للصلاة وان كان موضعا
 للصلاة بان فرغ القوم من الصلاة وذهبوا الى بيوتهم وبقي السراج
 فيه قالوا الا باس ان يدرس بنوره الى ثلث الليل لانهم لو اقرروا الصلاة الى
 ثلث الليل لا باس به ولا يبطل حقه بتعليمه وفيما زاد على الثلث ليس
 لهم تاخيرها فلا يكون له حق الدرس ولو ان قوما سبقوا مسجد او فضل من
 حشيشه سئ قالوا يصرف الفاضل في بنايه ولا يصرف الى الدار والحصر هذا
 اذا سلموه الى المتولى ليبنى به المسجد والا لا يكون الفاضل لم يصنعون به
 ما شاؤا ولو جوع مالا لينفقه في بناء المسجد فانفق بعضه في حاجتهم

رد بدله في نفقة المسجد لا يستعان بفعل ذلك فاذا فعله وكان يعرف
صاحبه ضمن له بدله او استاذنه بانفاق بدله فيه وان كان لا يعرفه
رفع الامر الى القاضي لياتمرا بانفاق بدله فيه وان لم يمكنه الرفع اليه
قالوا انزجوا له في الاستحسان الجواز اذا انفق مثله في المسجد
ويخرج عن العهدة فيما بينه وبين الله تعالى المذكور اذا سال للفقير
شيئا وظل ما اخذ بعضه ببعض ولم يكن الفقير امره بالسؤال والاخذ
يكون ضامنا واذا دفعه بعد ذلك للفقير يكون متصدا قال لنفسه من
مال نفسه ولا يسقط عنهم الزكاة وان نوهها عند دفعهم اليه وان
امر بالسؤال له فاخذ المال وظل بعضه ببعض ودفعه اليه لا
يضمن لغيره بمقامه بالامر وما ذوناله بالخلط ونسقط الزكاة عن
الدافع ان نواها وهذا بناء على ما تقر من ان خلط الوديعة استهلاك
لها عند ابي حنيفة **فصل في ذكر احكام**
تتعلق بالمقابر والربط لو اتخذ اهل قرية
ارضا لهم مقبرة وقبر وافئها ثم بنى فيها واحدهم بيتا لوضع اللبن
واله الدفن واجلس فيه من يحفظ الامتعة بغير رضی اهل القرية
او برضى بعضهم فقط لا باس به ان كان في المقبرة بحيث لا يحتاج
الى ذلك المكان ولو احتاجوا اليه برفع البنا ليدفن فيه ولو حضر
لنفسه قبرا في مقبرة ان كان فيها سعة يستحب ان لا يوصى الذي
حضر والاجاز لغيره الدفن فيه ويمكن بسط المصلي في المسجد او نزل
في الرباط وجعل في موضع منه علامة وخرج لامر وجاهل ان كان في
المكان سعة لا يوحش الاول فاذا دفن الغير فيه قال الفقيه ابو الليث
يكفر لان الذي حضر لا يدري باي ارض تموت وفي اي مكان يدفن مقبرة
كانت للمشركين واندرست اثارهم او اخرجت العظام الناقية ودفن
المسلمون موتاهم فيها جاز لان موضع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
كان مقبرة للمشركين فنبتت واتخذت مسجدا ولو اتخذ رجل قطعة

سعة
ص

ارض

ارض مقبرة ودفن فيها وله وهي غير صالحة للدفن فيها لغلبة الآء
عليها ورغبت الناس عن الدفن فيها لفسادها لم تقم مقبرة وجاز له
بيعها واذا باعها جاز للمشتري ان يرفع الميت او يامر برفعه منها ولو
دفن في ارض رجل بغير اذنه للمالك الامر بالاخراج منها وله الترخي
وتسوية الارض وزرعها واذا دفن الميت في مكان لا يجوز لاهله اخراجه
منه طال المدة وقصرت الابعدر وهو ان يكون الارض لغصوبة ونحوه
ولو حفر قبرا في موضع يباح له الحفر فيه في غير ملكه فدفن غيره فيه
لا ينيش القبر ولكن يضمن قيمته حفرة ليكون جمع بين الحفرين ودمرا
لها مقبرة قديمة لمحله لم يبق فيها اثار المقبرة هل يباح لاهل المحلة
الاتقاع بها قال ابو نصر رحمه الله تعالى لا يباح قتل له فان كان فيها
حشيش قال يحنس منها ويخرج للدواب وهو اسير من ارسالت
الدواب فيها ولو جعل ارضه مقبرة او خانة للغة او مسكنا سقط
اخراج عنه وقيل لا يسقط والصحيح هو الاول انه يدم رباط للمختلفة
وفيه سكان فلما بنى اراد من كان ساكنا فيه قبل الانهدام قال ابو القاسم
ان انهدم الرباط كله ولم يبق هناك بيت لم يكن هو اول من غيره ولو لم
يتغير ترتيبه بل استمر على حاله الا انه زيد فيه او نقص كان هو اول
بالسكنى من غيره ولو عرف قوم ارضا مؤانا وشرب بها العشر فصارت
عشرية وبقرهم رباط فنسال مواليه السلطان عشرها فاطلعه له جاز
ويصرفه الى الفقراء والمساكين ولا يصرفه في عمارة لقوله تعالى **انما**
العتقات للفقراء والمساكين ولو صرفه للفقراء انهدم انفقوه
في عمارة الرباط جاز وان ذلك حننا رباط على باب قنطرة على من عظيم
حزبت القنطرة ولا يمكن الوضوء اليه الا بمجاورة النهر ولا يمكن الا انها
هل يجوز عمارتها بغلته قال الفقيه ابو جعفر ان كان الوقف على مصالح
الرباط لا باس به والا فلا يجوز متولى الرباط اذا صرف فضل غلته في حاجة
نفسه فرضا قال الفقيه ابو جعفر لا ينبغي له ان يفعل ولو فعل ثم انفق في

الرباط مثله رجوت ان يبر او ان اقرض الغلة ليكون آخر لها من الامساك
 عنده رجوت ان يكون واسعاه ذلك وقد مرت رجل اوصى بثلاث ماله
 للرباط فالي من يصرف قال الفقهاء ابو جعفر ان كان هناك دلالة انه
 اراد به المقامين يصرف اليهم ولا يصرف الى عمارته رباط في طريق بعيد
 استغنى عنه المارة ويجانبه رباط اخر يعرف غلته الى الرباط الثاني
 وهكذا احكم المسجد ولو اشترى مصحفا فجعله في المسجد الحرام او في
 مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او مسجد اخر وقناه اقال محمد رحمه
 الله خاز وقفه وليس له ان يرجع فيه ولو رجع كان لاهل المسجد وعيهم
 من المسلمين محاصته وروى الحسن بن ابي حنيفة ان له ان يرجع فيه
 ويكون لورثته بعد موته وبه اخذ هو واما احكام المسجد فتطلب في باب
 المسجد من قاضي خان رحمه الله **باب الشهادة**
على قرار الواقف حصته من الارض الفلانية ثم ظهورها
اكثر ما ذكرها اختلاف المشاهدين فيما شهد ابيه
والرجوع عنها والشهادة على ذي اليد الجاحد لو شهد
 شاهدا على قرار رجل انه جعل حصته من الارض الفلانية وهى
 الثلث مثلا وحدها صدقة موقوفة لله تعالى على وجوه سماها من
 البر فوجدت حصته منها اكثر مما ذكر يكون المجموع وقناك لو اوصى حصته
 منها ثم ظهرت اكثر مما سمي بخلاف البيع فان العقد يقع على ما سمي فقط
 ولو جعل حصته من الارض الفلانية وهى الثلث مثلا وقنا على اقسام
 باعيانهم ثم من بعدهم على المساكين وشهد على اقراره بذلك شاهدا
 ثم وجدت حصته اكثر مما سمي للشهود وما ذكر في كتاب وقفه وصدقه
 الموقوف عليهم وقالوا انما قصد الواقف علينا وقف الثلث فقط يكون
 جميع حصته منها وقفا ولا عبرة بتصديق الموقوف عليهم في حق
 الوقف بل هو في حقهم فيكون غلة الحصه التي ذكرها الواقف غلة
 ما زاد عليها للمساكين ولو شهد احدهما بالثلث والاخر بالنصف قضى

بالثلث

بالثلث المتفق عليه وهكذا الحكم فيما لو شهد احدهما بالكل والاخر
 بالنصف فانه يقضى بالمتفق عليه ولو شهد رجلان او رجل وامرأتان
 على شهادة رجلين او رجل وامرأتين فشهد احدهما انهما اشهداها انه
 وقف بصف ارضه قضى بالنصف المتفق عليه ولو شهد اعلی رجل انه
 اقر بوقف ارضه الفلانية وقال لم يجدها او حددها احد الشاهدين
 دون الاخر فالشهادة باطلة لانها لا يعلمان بماذا اشهدا ولا يعلم القاضي
 بماذا احكم الا ان تكون الارض مشهورة تعنى شهرتها عن تحديدها
 فان الشهادة حينئذ تقبل ويقضى بوقفيتها ولو حددها الشاهدان
 بثلاثة حدود وقبلت الشهادة ويقضى بكونها يد وقف خلافا للزفر ولو
 حددها شاهدان لا يقبل اتفاقا ولو شهد احدهما وقال انسى
 الحدود او قال لم يحددها ولكنها عليها او قال ليس له ارض بالبصرة
 مثلا سواها لم تقبل شهادتهما ولو شهد اعلی الحدود وقال لا يعرفها
 قبلت الشهادة ويكلف المدعى شاهدين على معرفة الحدود **ولو شهدا**
واختلفا في زمانها او مكانها بان قال احدهما اقر عندى بوقفه اياها
في رجب سنة كذا وقال الاخر في رمضان منها او قال احدهما اقر
بدلك عندى في البصرة وقال الاخر في الكوفة قبلت الشهادة ولو
اختلفا في مكان الوقف لم تقبل الشهادة لان اختلافهما في مكان يتلزم
اختلاف الموقوف ضرورة ولم يقع على واحد منهما نصيب الشهادة بخلاف
اختلافهما في زمانها او مكانها او غيرها ولو شهد احدهما ان جعل ارضه صدقة
موقوفة لله عز وجل ائدا على المساكين او على قوم باعيانهم ائدا
توالدوا ثم بعد ذلك على المساكين وشهد الاخر انه جعل نصفها
وقفا على المساكين لا يقبل الا في قول ابي يوسف فانها تقبل في نصفها
بناء على اصله من القول بجواز وقف المساكين ولو شهد احدهما انه
جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل على المساكين وشهد الاخر انها
صدقة موقوفة على قوم باعيانهم ائدا اما توالدوا لم يقبل اتفاقا لعدم

تمام الشهادة على واحد من الجهتين ولو شهد احدهما الله جعلها وقفا على
المساكين وشهد اخرانه جعلها وقفا على مساكين اهل بيته وقرابته
ايضا اما سائلوا نوالا ثم من بعدهم على المساكين قبلت الشهادة
سواء كانوا يخدمون او لا يخدمون ويكون مساكين القرابة ولو شهدوا
عليه بوقف ارضه وقال احدهما كان ذلك وهو صحيح وقال الاخر كان
ذلك في مرضه قبلت الشهادة ثم ان حرجت من ثلث ماله كانت كلها
وقفا ولا ينجس اية ولو قال احدهما وقفها في صحته وقال الاخر جعلها
وقفا بعد وفاته بطلت الشهادة وان كانت تخرج من الثلث لان
الشاهد بانه وقفها بعد موته شهيد بانها وصية والشاهد بانه وقفها
في صحته قد مضى الوقف ومما مختلفان وكذا لو شهد احدهما انه حجز
الوقف وشهد الاخر انه علقه بدخول الدار مثلا فانها لا تقبل ولو شهد
بانه وقف حصته من هذه الدار ولم يسم لنا كيتبتها تبطل قياسا وتبطل
استحسانا ولو شهد احدهما انه جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء
والمساكين وابواب البر وقال ابن السبيل معهم وشهد الاخر انه وقفها
على الفقراء والمساكين ولم يذكر الزيادة تكون وقفا على الفقراء والمساكين
لان الصدقة عليهم من ابواب البر ولو شهد احدهما انه جعلها صدقة
موقوفة على الفقراء والمساكين وشهد الاخر انه جعلها عليهم وعلى فقراء
قرابته قال اخصاف هذا يشهد ابواب البر من قبل ان الذي شهد الفقراء
القرابة لم يشهد بجميع الغلة للفقراء والمساكين انما شهد بعضهم ببعضها
الا ترى ان رجلا لو وصى بثلث ماله للفقراء والمساكين ولفقرا قرابته
انه ينظر الى عدد فقراء قرابته يوم مات فيضرب لهم في الثلث بقدر همة
ويضرب للفقراء والمساكين بسهمين فكذلك في الوقف ينظر الى عدد
فقراء القرابة يوم قسم الغلة ثم ما اصاب الفقراء والمساكين يعطى لهم
ويوقف ما اصاب فقراء القرابة الى ان يتبين فيه الحال وقال هلال تكون
للفقراء والمساكين وكذلك لو قال احدهما للفقراء والمساكين وفقراء

ابحان

الحيران والموالي والقرابة وقال الاخر مثل ذلك الا انه قال لا احفظ المولى
والحيران فالشهادة جائزة في هذا وتكون الارض وقفا وكذلك لو قال
احدهما جعلها صدقة موقوفة في وجه البر والخير وقال الاخر لابن السبيل
وفي سبيل الله جازت الشهادة وتكون الارض وقفا ولو شهد احدهما
الله جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وقال الاخر على زيد جازت
الشهادة على الوقف وتكون الغلة للفقراء والمساكين لانها قد
انفق على انه قال صدقة موقوفة واختلفا فيما سوى ذلك فيقبل
منهما ما اتفقا عليه ويرد ما اختلفا فيه ولو شهد احدهما انه
جعلها صدقة موقوفة على عبد الله واولاده ومن بعدهم على
المساكين وشهد الاخر انها على عبد الله ومن بعده على المساكين
قسمت الغلة على عبد الله وعلى اولاده فما اصاب الاب اخذ وما
اصاب اولاده فهو للمساكين لانها قد اجتمعوا على ان لعبد الله حقا في
هذه الصدقة فقال احدهما له من ذلك حصته لوقفتها الغلة بينه
وبين اولاده وقال الاخر له كلها فيقبل منها ما اتفقا عليه ويبطل
ما اختلفا فيه فاذا كانت اولاده ثلاثة تقسم الغلة على اربعة فيأخذ
الاب الربع وكل مات واحد منهم قبله تقسم على من بقي فيكون له
الثلث بموت واحد والنصف بموت اثنين والكل بموتهم لعدم المراجع
ولو شهد احدهما لزيد بما تيسر من الغلة في كل سنة وشهد الاخر بما
قبلت فيما اتفقا فيه ولو شهد احدهما له بماية في سنة واحدة يقضي
له بماية في سنة واحدة فقط واصل هذا عندنا انها اذا اتفقا على
انها صدقة موقوفة وزاد احدهما شيئا وزاد كل منهما شيئا لم يرده الاخران
تبطل الزيادة وتقبل الشهادة على ما اتفقا عليه ولو شهد اثنان
على رجل انه وقف ارضه على المساكين وحكم القاضي على المشهود عليه
بذلك وجعلها وقفا عليهم ثم رجعا عن الشهادة لزمها قيمتها يوم
القضا عليه بها والارض وقفا على حالها ولا فرق في المدعي بين ان يكون

مدعى الوقف لنفسه او متبرعا في الدعوى حتى لو حضر رجل متبرع
 وقال للحاكم ان هذا وقف ارضه الفلانية على زيد بن عبد الله ما
 دام حيا ثم من بعده على المساكين وزيد يدعي ذلك والمدعى عليه
 يخالف الوقف واقام المدعى شاهدين فشهدوا وحق القاضي بشهادتهما
 لزيد ثم رجعا ضمنا قيمتهما للمقضى عليه وان محمد بن زيد بن عبد الله
 كونها وقفنا عليه حكم القاضي بوقفيتها وتكون غلتها للمساكين
 وهكذا الحكم لو شهد اعليه بانه جعل ارضه هذه مسجد او ارضه هذه
 التي لا يبن فيها مسجدا او مقبرة او جعل ملكه هذا خانا للسبيل او هبة
 هذه استقانية للهارية وحكم به القاضي بترجع الشهود فانهم يضمنون
 قيمته ذلك يوم القضا ولو ادعى رجل على آخر ان هذه الارض التي في يده
 وقفها زيد بن عمرو عليا وواليد محمد الوقف ويقول هي مالي
 واقام المدعى بيته ان زيد اوقفها عليه لا يستحق بذلك شيئا وان
 شهدت البيعة انها كانت في يده يوم وقفها لان الانسان قد يفت
 ما لا يملكه وقد تكون بعقد اجارة او اهازة ونحو ذلك بخلاف ما لو ادعى
 رجل على آخر ان الارض التي في يده كانت مورثة الى ان مات واقام على
 ذلك بيته فانها تقبل ويكون ميراثا له ولو شهد وان زيد اوقف
 عندها واشهدنا عليه بانه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وانما كانت
 في يده الى ان مات لا يصير وقفا لانهم شهدوا بالوقف ثم شهدوا بانها
 كانت في يده حتى مات وبين الشهداءين تناقض لا قال الخصاص
 فان قضينا بانها ميراث لم تكن وقفا وان قضينا بانها وقف لم تكن
 ميراثا واولى الامر ان يحكم بانها ميراث بين ورثته ولا تكون وقفا
 وهذا الحكم الذي ذكره انما يتأتى على قول من يشترط لصحة الوقف
 اخراجه من يده وتسليمه الى المتولى واما على قول من لا يشترط ذلك
 فينبغي ان يكون وقفنا لعدم التناقض في الشهادة بالوقف والبقاء
 في اليد الى الموت ولو ادعى على ارض بان هذه الارض التي في يده وقف

زيد

زيد بن عبد الله وواليد محمد ويقول هو ملكي ورثته عنه
 او يقول انا وصيه فيها او وكيله واقام المدعى بيته على ذلك
 فشهدت على اقراره بانه وقفها وانما كانت ملكه حين
 وقفها يقضى بوقفيتها على الجهة التي قامت عليها البيعة
 ويشترط لسماع البيعة كون ذواليد خصما بان يدعى انه وارث
 او وصي او وكيل بخلاف ما لو ادعى انه مودع له او مستاجر منه
 او ضرر من او غاصب فانه لا يكون خصما ولو محمد الواقف
 ووقفته ارضه فادعى عليه الموقوف عليه او غيره تبرعا من قبل
 المساكين او اقام بيته واقام بيته على كونها وقفنا حكم القاضي
 بوقفيتها ويخرجها من يده لظهور حيا نته وتصح دعوى الشهادة
 والشهادة به من غير بيان الواقف ذكره في قاضي خان **فصل**

في بيان شهادة اثنين بالوقف لجهة وشهادته اخرى
ها وغيرها او لغيرها لومات رجل فخر خصم وقال ان هذا
 المتوفى جعل ارضه هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على الفقراء
 والمساكين قبل موته وموصيها واقام على ذلك شاهدين وحضر
 جماعة اخرون وقالوا انه وقفها في صحته على الفقراء والمساكين وعلى
 فقراء قرابته واقاموا على ذلك شاهدين يحكم القاضي بكونها وقفا
 ثم ان ذكرت البيعتان وقتا فان كان وقت الشهادة للفقراء
 والمساكين مقدم ما تكون الغلة كلها لهم بغير درهم لثبوت الوقف لهم
 في زمن لا مزاحم فيه الا ان يكون شرط التغيير والتبديل والزيادة
 والنقص في اصل الوقف في حينه يكون الغلة للفقراء والمساكين
 وفقراء القرابة فان كانوا عشرة مثلا تقسم على اثني عشر سهم فيضرب
 للفقراء والمساكين بسهمين ويضرب لفقراء القرابة بقدر عددهم وكلما

الوقف
 تصح دعوى الشهادة
 به من غير بيان الواقف

تقسيم الغلة

زادوا ونقصوا تغير القسمة وان كانت وقت الشهادة لفقراء القرابة
 سابقا تقسم الغلة على نسبة ما ذكرنا في الصورة المذكورة من غير
 احتياج الى شرط تغيير وتبديل وزيادة ونقص لان شهودهم قد
 شهدوا للفقراء والمساكين ايضا وان لم يذكر البيهتان وقتا
 وكان عدد فقراء القرابة عشرة مثلا تكون الغلة على اثني عشر شهرا
 اذ قد اوجب شهود فقراء القرابة لم منها عشرة وللفقراء والمساكين
 ستهين واوجب شهود الفقراء والمساكين لم الكل فيقسم الغلة
 على اثنين وعشرين شهرا ضرب الفقراء والمساكين في الكل
 المشهود لهم به وضرب فقراء القرابة بالعشرة المشهود لهم بها ثم
 زادوا ونقصوا يضم شهرا الفقراء والمساكين الى عددهم ويصير الحاصل
 هو المسئلة ويضرب للفقراء والمساكين في كل ما لم فيها بقدر عدد
 فلو صاروا اثنا عشر تكون المسئلة من اربعة عشر فيضرب لهم منها
 بعدد ما اثني عشر وللفقراء والمساكين بالكل هذا وهو اربعة
 عشر فتكون القسمة من ستة وعشرين ولو صاروا ثمانية تكون
 المسئلة من عشرة فيضرب لهم ثمانية وللفقراء والمساكين
 بالكل فتكون القسمة من ثمانية عشر وعلى هذا افسس هذا على
 ما رواه محمد بن ابي بصير عن ابي حنيفة انه يضرب للفقراء
 والمساكين بسهمين ويضرب لامهات الاولاد بعدد من وهن
 ثلاثة افسس فيقسم الغلة بينهم على خمسة اشهر **وقال**
الحسن بن زياد للفقراء والمساكين سهم واحد فعلى
 هذا يجب ان يضرب للفقراء والمساكين بسهم واحد ويضرب
 لفقراء القرابة بعددهم ولو شهدت بيهتان كما ذكرنا وشهدت
 بيته اخرى انه وقفها على الفقراء والمساكين وعلى فقراء مواليه فلم
 يذكرها وقتا وكانت فقرا مواليه ثمانية مثلا وفقرا قرابته عشرة

مثلا



مثلا وضم اليهم سهم الفقراء والمساكين تكون المسئلة من عشرين
 بعدد السهام لفقراء القرابة خمسة اسداسها ولفقراء المولى اربعة
 اخماسها فيحتاج الى عدد له خمس وسدس كلاهما صحيجان وهو الثلاثون
 فتجعل المسئلة منها فتضرب للفقراء والمساكين بكلها ولفقراء القرابة
 خمسة اسداسها وهي خمسة وعشرون ولفقراء المولى بحسبها وهو اثنا
 عشر لان شهودهم لما شهدوا للفقريين الاخرين معهم فقدا وجبوا
 لهم خمس العشرين فياخذون بتلك النسبة منها ومجموع السهام من
 سبعة وستون فيقسم الغلة عليها ثم ياخذ كل فريق ما اصاب سهمها
 ولو شهد اثنان على اقرار رجل في حال صحته انه وقف ارضه على زيد
 ومن بعده على المساكين وشهد اقران على اقراره في صحته انه وقفها على
 عمر ومن بعده على المساكين واحدا مما اسبق يقضى بالسابقة ولو وقتت
 احدا مما دون الاخرى قضى بالموثقة ولو لم يذكر وقتا واحدا قضى به
 بينهما انصافا لعدم الاولوية ومن مات منها انتقل نصيبه لمن بقى لذوال
 المانع وهكذا حكم ما لو شهد اقران لثالث **فصل في الشهادة**
بالوقف بحره لنفسه اولديه اذا شهد اثنان ان رجلا جعل
 ارضه وقفا عليهما او على اولادهما او على ولد احدهما او على نسائهما او على
 نسائهما ونساء اجدهما والشهادة باطلة وهكذا حكم الشهادة للاكباء
 والاجداد ولو شهدوا الاخوين او العميها والخاليمها والشهادة جائزة
 ولو شهد ابانه وقرها على قرابة اهل بيتهما وعلى قوم اخرين او شهد عليه
 بانه وقفها على قرابته ومما من قرابته او شهدا عليه بانه وقفها على
 نسله ومما نسله والشهادة باطلة ولو شهد اعلية بانه جعل ارضه وقفا
 على ثمانية او على قوم معلومين ولما اريد ابطال شهادتهما قالانا لا نقبل ما
 جعله لنا جازت شهادتهما وكانت حصتهما للمساكين بخلاف ما لو شهدا به
 لقراب الواقف ومما من قرابيه فان شهادتهما باطلة وان ردا حصتهما
 لانها قد شهدا بذلك لاولادهما ونسلهما ولو ردا اولادهما لا يقبل ايضا بقاء

لبقا الشهادة للنسل وهكذا الحكم لو شهدانه وقفها على فقرا قرابته ومنها
من قرابته ولكنها كما ناعبدن وقت الشهادة لانهما اذا افتقر ايضاً
لها حصته منه فكانا شاهدين لانفسهما والاصل ان الشهادة متى
وقعت لهما او لمن لا تقبل له شهادتهما مالا او احتمالاً لا كانت باطلة ولو
شهد ابانه جعلها وقفاً على الفقراء والمساكين وعلى فقرا جيرانه
ومما من فقراء الجيران جازت شهادتهما والفرق بين فقرا القرابة
وفقرا الجيران ان القرابة لا تزول ولا تنقطع والجيران اذا تحولوا انتقطع
المجاورة ويزول عنهم اسم الجيران والنظر الى الجار يوم قسمته الغلة وقد
لا يكون الشهود حينئذ جيراناً وهكذا الحكم في فقرا المسجد الفلاني او
فقرا الثغر الفلاني او السحن الفلاني والشهود منهم فاحتمال انقطاع
الاسم منها يكفي للقبول واحتمال الاستحقاق لنفسه او لمن لا يقبل
له شهادته يكفي للرد هكذا ذكره هلال رحمه الله وقال الحنفية لو شهد
بانه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل على جيرانه ومما من جيرانه فالشهادة
باطلة ولو شهد رجلان على شهادة رجلين ان فلانا وقف ارضه على
فقراء قرابته والفروع او الاصول من القرابة فالشهادة باطلة ولو
ماتت الاصول القراب ثم شهد الفروع الاجانب لا يقبل ايضا لوقوعها
من الاصول لانفسهم فلا يقبل احياء كانوا او ماتوا **فضل**
في غضب الوقف والدعوى به لو غضب
رجل ضيعة موقوفة في حقه المفضوب منه واقام بينة قبلت بينته
وتزده اليه الضيعة اجماعاً ما عندنا في يوسف فلانها تصير وقفاً قبل
الاحراج الى المتولى فكان له ولاية الاسترداد وعندنا في حنيفة ومحمد
ان لم يتروقفاً قبل التسليم الى المتولى لان هذا الولي بها وقف على نفاسترو
عليه ظالم ولا يمكن منه فادعى احد الموقوف عليهم على واحد منهما ببيع
الوقف من الغاصب وسلمه اليه فانكر المدعى عليه فاراد المدعى تخليفه
قال الفقيه ابو جعفر له ذلك فان نكل عن اليقين واقامته عليه بينة
يقضي

يقضى عليه بقيمتها ثم يشتري بها ضيعة فتكون على سبيل الوقف الاول
لان العقار يرضى بالبيع والتسليم عند الكل لان البيع والتسليم
استهلاك **ولو باع** ارضاً ثم ادعى انه كان وقفها قبله البيع فاراد
تخليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل لان التخليف يعتمد صحة
الدعوى ودعواه لم تقع لامكان التناقض وان اقام بينة على ما ادعى اختلفت
فيه قال بعضهم لا تقبل بينته لانه متناقض وقال بعضهم تقبل لان
التناقض وان منع صحة الدعوى ولكن على قول الفقيه ابو جعفر الدعوى
لا يشترط لقبول البينة على الوقف لانه حق لله تعالى وهو التصديق
بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعنى الامنة الا
انه ان كان هناك موقوف عليه مخصوص ولم يدع لا يعطى شيئا من الغلة
ويصرف جميعها الى الفقراء لان الشهادة قبلت لحق الفقراء ولا يظهر
حكمها الا في حقهم ولو ادعى رجل كراماً في يد رجل انه له ورث المدعى عليه
انه وقف وليس للمدعى بينة واراد تخليف المدعى عليه قالوا ان اراد تخليفه
ليأخذ القيمة ان نكل عن اليقين كان له ان يحلفه وان اراد تخليفه لياخذ
الكريم ان نكل عن اليقين ليس له ان يحلفه لان النكول بمنزلة الالف قرار
ولو اقر له به بعد ما اقرانه وقف لا يصح اقراره ضيعة في يد حاصب
وضيعة اخرى في يد غايب فادعى رجل على الحاضران هاتين الضيعتين
كانت ملكاً للواقف وقفها جميعاً وقفاً واحداً يقضى بوقف الضيعتين
جميعاً وقف عليه وقفها حرم عليه وعلى اولاده واولاد اولاده **قال**
الفقيه ابو جعفر ان شهد الشهود ان هاتين الضيعتين له وان شهدوا
على وقفين متفرقين لا يقضى الا بوقفية الضيعة التي في يد الحاضرين ولو
في صحة ضيعة ومات فجاء رجل وادعى ان الضيعة له فاقر له بها البعض
الورثة او استخلف فنكل قال الفقيه ابو جعفر لا يصدق الوارث على
ابطال الوقف ويضمن هذا الوارث للمقر له قيمة حصته منها من تركته
الميت في قول من يرى العقار مضموناً بالغضب **ولو ادعى داراً في يد**

رخل انما له باصلها وبنائها وقال المدعي عليه لاهي وقف على مصالح المسجد
 الفلاني فاقام المدعي بيته على عواء ووقفى القاضى له بها وكتب السجل
 ثم اقر المدعي ان اصل الدار كان وقفا والبنال قالوا انتقل دعواه
 ويبطل قضا القاضى والسجل ولو ادعى رجل في ضيعة انها وقف
 واحضر صكا فيه خطوط العدل والقضاة الماضين وطلب من
 القاضى القضاة بذلك الصك قالوا ليس للقاضى ان يقضى بذلك
 الصك لان القاضى انما يقضى بالحجة والخجة انما هي البيعة او الاقرار
 اما الصك فلا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط وكذا لو كان على باب
 الدار لوح مصرب ينطق بالوقف لا يجوز للقاضى ان يقضى ما لم يشهد
 الشهود **فصل فيما يتعلق بصك الوقف**
رجل وقف ضيعة واشهد على ذلك جماعة وكتب صكاً
 واضطاع في كتابة الحدود فكتب حدين كما كان وحدين بخلاف ما كان
 قال الفقيه ابو بكر كان الحدان اللذان غلط في ذكرهما في جانب
 الغلط ولكن بين الذي جعله حدا وبين الضيعة الوقف ارض غيره او
 كرم غيره او دار غيره فالوقف طائز ولا يدخل ملك غيره في الوقف وان
 كان الحد الذي سماه في الصك لا يوجد في ذلك الموضع ولا بالبعد
 منه فالوقف باطل الا ان تكون ضيعة مشهورة مستغنية عن الحدوث
 فيجوز الوقف حينئذ **رجل** وقف ضيعة له وكتب صكاً واشهد الشهود
 على ما في الصك ثم قال وقفته على ابى ببيع فيه جائز الا ان القاضى لم
 يكتب ذلك ولم اعلم بالذى كتب في الصك قال الفقيه ابو بكر ان كان
 الوقف رجلاً فصحيحاً يحسن العربية فقضى عليه الصك فاقر جميع ما
 فيه فالوقف صحيح كما كتب ولا يقبل قوله وان كان اعجمياً لا يفهم العربية
 ولم تشهد الشهود على تفسيره فالقول قول الواقف ان لم اعلم ما في الصك
 واشهدت الشهود على ما في الصك من غير ان اعلم ما فيه وان قال
 الشهود فقضى عليه بالفارسية فاقربه واشهدت باعلنه لا يقبل قوله
 وهذا لا يختص بالوقف بل يجري في البيع وسائر التصرفات

يد
 ص
 مطالب القاضى
 لا يحل بالصادق
 الا ببيعة

كان ص

ولو اذ

ولو اذ امر رجل ان يقف جميع ضيعة له في قرية من القرى على قوم
 وامر بكثابة الصك في مرضه فنسى الكاتب ان يكتب بعض افرحة
 من الاراضي والكروم ثم قرئ الصك عليه وكان المكتوب ان فلانا
 ابن فلان وقف جميع ضيعة له في هذه القرية وهو كذا وكذا اقرحاً
 على المساكين ويمن حدوها ولم يقرأ عليه القراح الذي نسيته
 الكاتب فاقر الواقف بجميع ذلك **قال ابو نصر** ان كان الواقف في صحته
 واخبر انه اراد به جميع ماله في هذه القرية المذكورة وغير المذكورة
 فكذلك على اجميع الذي اراده وكذا الوقات الواقف وقد خبر عن نفسه
 قبل الموت فالامر كما تكلم الناظر **اذا اجر** الوقف وانصرف تصرف اخر
 وكتب في الصك اجر وهو متولى على هذا الوقف ولم يذكر انه متولى
 من اى جهة قالوا فاسدة وكذا الوقي اذا لم يذكر انه وصى من اى جهة
 ولو استاجر ارضاً من متولى على وقف وكتب بذلك كناناً ولم
 يذكر واقفه يجوز الاجارة **فصل في ذكر احكام**
الارواقف المتقادمة اذا تقادم
 اصل الوقف ومات شهوذه فما كان في ايدي القضاة وله رسوم
 في دواوينهم وتنازع اهله فيه فانه يجري على الرسوم الموجودة فيها
 استحساناً وما ليس له رسوم في دواوينهم وتنازع اهله فيه حملوا
 في القياس على التثبت فمن برهن له على شئ حكم له به واذا حملوا على
 التثبت يصير حسراً وتبقى غلته في يد القاضى **ولو ان قاضياً**
 تولى بلد اوجد في ديوان من كان قبله ذكر اوقاف ومن في ايدي امنا
 ولها رسوم في ديوانه فاشه يعمل بها استحساناً ولو تنازع فيه قوم
 وادعى كل فريق انه وقف فلان بن فلان علمنا وليس له بيعة فان كان
 للواقف ورثة يرجع في البيان اليهم ويعلم بقولهم وان لم يكن الوقف
 في ايديهم بل ان كان في يد امين القاضى الذي كان قبله والاحملوا على

مطلب

الثبت فان اصطلح على اخذه وليس لهم رسم في ديوان القاضى ليعمل به
 يستحسن تنفيذه وقسمته غلته بينهم والا يصرّف الى الفقراء الا انه
 بمنزلة اللقطة لانه مال تعدد ايصاله الى مستحقه ولو انكر الورثة وقف
 مورثهم اياه وقالوا هو ميراث لنا كانت ملكا لم ولو قالوا انما وقفه
 علينا وعلى اولادنا خاصة ثم من بعدنا على المساكين قال الخصاص
 الوقف في ايدي القضاة ولا يجوز ان قبل قولهم فيما ليس في ايديهم
 وحمل قوله هذا على ما ذكر في اخر هذا الفصل ولو اتى القاضى رجل
 وقال اني كنت ائمتنا لمن كان قبلك وفي يدي ضيعة كذا وهي وقف
 زيد بن عبد الله علي جهة كذا فانه يرجع في اسرها الى ورثة زيد فان ذكروا
 جهة تخالف قوله عمل بقولهم وان قال هي وقف علينا وعلى اولادنا ثم من
 بعدنا على المساكين او قالوا ليست بوقف وانما ميراث لنا عند عمل
 بقولهم وقفا وملكنا لولم ينسب المقر الوقف الى احد وتسبه ولكن ليس
 للمنسوب اليه ورثة تحييد بغير القاضى بقول الامين ما لم يثبت عنده
 خلافه ورجوع القاضى الى قول الورثة وبما هم مفيد بما اذا اقتصر القاضى
 الوقف على انه كان ملك الرجل الذي يدعى المتنازعون فيه انه وقفه واما
 اذا اقتضه على نزاع وقع بينه ولم يقتضه على ملك الذي يدعون انه
 وقفه فانه لا ينظر الى قول الورثة فيه وانما يرجع فيه الى ما يوجد من
 رسمه في ديوان القاضى الذي كان قبلة ويعمل به هذا محصل ما ذكره
 الخصاص ولو شهد الشهود على وقف بالتساوي قال عامة المشايخ ان كان
 مشهورا متقادا نحو وقف عمر بن الخطاب وما اشبهه جازت الشهادة
 بالسمع وقال ابو بكر البليخي لا يجوز وان كان مشهورا واما الشهادة على
 شرائط وجهاته **فذكر** شمس الامة الحنفي انه لا يجوز الشهادة
 على الشرايط والجهات بالسمع وهكذا اقول الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين
وقف الرجل على نفسه على اولاديه ثم على الفقراء والمساكين

لوقال رجل

لوقال رجل

ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على ان لعلها
 ابدا ما عشت ثم من بعدى على ولدي وولد ولدي ونسلي ابدا اوقال
 ثم من بعدى على ولد زيد ونسليه ابدا اماننا سلوانم بعدهم على المساكين
 يجوز على قول ابى يوسف وبه اخذ مشايخ بلخ **وذكر** الصدق الشهيد
 ان الفتوى على قوله تزعيبا للناس في الوقف ولا يجوز على قياس قول
 محمد وبه قال هلال وموقول الشافعي ومالك وكذا لا يجوز وقفه
 على نفسه وفيه عليه هلال فروعا كثيرة ولوقال صدقة موقوفة
 على نفسي قال الفقهاء ابو جعفر بن يعقوب ان يجوز في قياس قول ابى يوسف
 وقال الخصاص يجوز قياسا على ما احاز ابو يوسف من استئثار الغلة
 لنفسه وحسبه ولا اولاده مادام حيا **وما** ينفق هذا القول ما روى
 ان محمد بن الحسن اجاز ان يوقف الرجل **وما** على امهات اولاده ومذكراته
 قال الفقهاء ابو جعفر الوقف على امهات اولاده بمنزلة الوقف على
 نفسه لان ما يكون لامهات الاولاد في حياة المولى يكون للمولى فلو
 جعله على امهات اولاده الموجودة منهم ومن يتجدد في حياته
 وبعد وفاته ما لم تزوجن جازا ما على قول ابى يوسف فظا هنر واما
 على قول محمد فانما جاز الوقف عليهن لانه لا بد من تصحيح هذا
 الوقف بعد موت الواقف لانهن اجنبيات فاذا اجاز بعد الموت
 جاز في حيا ته تبعواكم من شئ يجوز تبعوا ولا يجوز اصاله ولو وقف ارضا
 واستثنى لنفسه ان ياكل منها مادام حيا ثم مات وعنده من غلته هذا
 الوقف زبيب او معاليق فذلك كله مردود الى الوقف ولو كان عند
 من بر ذلك الوقف كان ميراثا عنه لانه ليس من الوقف حقيقة ولذخول
 الضيعة فيه بخلاف ما تقدم ولو جعل ارضه وقف لله عز وجل ابدا اعلم
 ان ينفق غلته على نفسه ابدا مادام حيا وعلى اولاده وحسبه فاذا
 مات يكون لولده ونسله ثم من بعدهم على المساكين يصح ثم اذا استغلبها
 مساكين ونوفى والمال قائم لم ينفقه وتنازع فيه الورثة واهل الوقف

يكون ميراثا عنه لورثته لان قوله علي ان انفق بمنزلة قوله علي ان لانا قوله
ذَكَرَ الْوَقْفَ عَلَى اَوْلَادِهِ وَاَوْلَادِ اَوْلَادِهِ وَتَسْلِيهِ
وَعَقِبِهِ اَبَدًا وَالْوَقْفُ الْمُنْقَطِعُ النَّسْلِ النُّسْلُ
 الولد وولد الولد ابانا نسلا وذكورا كذا وانثا والعقب
 الولد وولد الولد من الذكور **لَوْ قَالَ اَرْضِي هَذِهِ صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ**
 عز وجل علي ولدي كانت الغلة لولده لصلبه يستوي فيه الذكر والانثى
 لانه اسم ما خوذ من الولادة وهي موجودة فيها الا ان يقول علي الذكور
 من ولدي فيزيد لا يدخل فيه الاناث ثم تكون الغلة لاولاد الصلب
 ما بقي معهم احد فاذا انقرضوا تصرف الغلة الى المساكين ولا يصرف الى
 ولد الولد شي لا يقتصره على البطن الاول ولا استحقاق بدون شرط
 وان لم يكن ولد لصلبه وقت الوقف وله ولدان كانت الغلة له لا يشاركه
 فيها مع وده من البطن لقيامه مقام ولد الصلب ويدخل ولد البنت
 في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال **وَذَكَرَ الْخَصَافُ** عن محمد بن جلد
 فيه اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية لان اولاد
 البنات انما ينسبون الى ابايهم لا الى ابايهم ولوقال علي بنى وكان له
 ابنان او اكثر تكون الغلة كلها لهم وان كان له ابن واحد يستحق نصفها
 والنصف الاخر للمساكين لان اقل الجمع اثنان هو كالوصية ولوقال علي
 بنى وله بنتون وبنتان قال هلال يكون الغلة بينهما جميعا بالسوية لان
 البنات اذا جمعن مع البنين ذكرا بلفظ التذكير وهو رواية عن ابي
 حنيفة الا ترى انه لوقال علي اخوتي ولاحوة واخوات ان الغلة تكون لهم
 جميعا لقوله تعالى فان كان له اخوة وانه يشتمل الاناث وروى ابو يوسف عنه انه قال
 في الوصية ان الثلث للبنين دون البنات الا في كل بنت تحسن ان يقال هذه الميراث
 من بين فلان فاذا نسب له فخذ وقبيلة شمل البنين والبنات جميعا في الروايات
 كلها ولوقال علي بنى وله بنتان فقط او قال علي بنات وله بنتان
 وبنتون يكون الغلة للمساكين ولا شيء منهن **لَوْ قَالَ**

لَوْ قَالَ عَلِيُّ
 تكون الغلة كلها لهم

ولوقال

لَوْ قَالَ عَلِيُّ بَنَاتِي ولبنات وبنتون تكون الغلة للبنات فقط
 لعدم شمول لفظ البنات للبنين ولوقال ارضي هذه صدقة موقوفة
 لله عز وجل علي الذكور من ولدي وعلي اولادهم فهي للذكور من ولدهم
 صلبيه ولولد الذكور انا كما كانوا اذ ذكروا دون بنات الصلب فلا تعطى
 البنت الصلبة وتعطى بنت ابيها ولوقال علي ذكور ولدي وذكور
 ولدي يكون للذكور من ولده لصلبه وللذكور من ولدهم ويكون للذكور
 من ولدا لبنين والبنات في الغلة سواء ولا يدخل فيها النسي من ولده ولا
 ولد له ولوقال علي ولدي وعلي اولاد الذكور من ولدي تكون علي ولده
 لصلبه الذكور والاناث من ولدا الذكور من ولده ويكونون فيها
 سواء ولا يدخل ولد بنات الصلب ولوقال علي ولدي وولد ولدي الا ان
 يكون للاناث من ولده دون ذكورهم وللاناث من ولدا الذكور وللاناث
 من ولدا الذكور والاناث وهن فيها سواء ولوقال علي الذكور من
 ولدي وعلي ولد الذكور من نسلي يكون علي الذكور من ولده لصلبه وعلي
 اولادهم من البنين والبنات وعلي ولد الذكور من نسلي سواء كان من ولد
 الذكور او ولد الاناث ولا يدخل فيه الانثى الصلبة ولوقال علي
 ولدي وولد ولدي ولم يزد عليه تكون الغلة بين اولاده واولاد ابنته لانه
 سوي بينهما في الذكر وهل يدخل ولد البنت قال هلال يدخل ولوقال علي ولدي
 وولد ولدي الذكور قال هلال يدخل فيه الذكور من ولدا البنين والبنات
وَقَالَ عَلِيُّ الرَّازِي لو وقف علي ولده ثم ولد له يدخل فيه الذكور
 والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لولد ابن الواقف دون ولد بنته
 ولوقال علي اولادي واولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد
 البنت والصحيح ما قال هلال لان اسم ولد الولد كما يتشبه اول اولاد البنين
 بنتا واولاد البنات ذكر في السير انه اذا قال اهل الحرب امنونا علي
 اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قال شيخنا الامير الجعفي
 لان ولد الولد اسم لمن ولده وله وابنته وله فمن ولده بنته تكون ولده

لَوْ قَالَ عَلِيُّ
 ولدي

حَقِيقَةً بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ عَلِيٌّ وَلَدِي فَإِنَّهُمُ وَلَدُ الْبِنْتِ لَا يَدْخُلُ فِي الْوَقْفِ
 نَحْوَ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ لِأَنَّ اسْمَ الْوَالِدِ يَتَنَاوَلُ وَلَدَهُ لِصَلْبِهِ وَإِنَّمَا يَتَنَاوَلُ
 وَلَدَ الْإِبْنِ لِأَنَّهُ يَنْسَبُ إِلَيْهِ عَرَفًا وَقَالَ وَقَفْتُ أَرْضِي فَلَدَهُ عَلِيٌّ وَلَدِي
 وَقَفَّا آخِرُهُ لِلْمَسَاكِينِ فَمَاتَ وَلَدُهُ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ نَصْرَفَ الْغَلَّةُ
 إِلَى الْمَسَاكِينِ وَلَوْ قَالَ عَلِيٌّ وَلَدِي وَوَلَدُ وَلَدِي قَالَ يَنْصَرَفُ الْغَلَّةُ إِلَى
 وَلَدِهِ وَوَلَدِهِ فَإِذَا مَاتَ أَوْلَادُهُمْ يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ تَنْصَرَفُ الْغَلَّةُ إِلَى
 الْمَسَاكِينِ وَلَا تَنْصَرَفُ إِلَى الْبَطْنِ الثَّلَاثِ وَلَوْ ذَكَرَ بَطْنًا ثَلَاثَةً بَارِئًا قَالَ
 أَرْضِي هَذِهِ صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ابْنُ عَلِيٍّ وَلَدِي وَوَلَدُ وَلَدِي
 وَوَلَدُ وَلَدِي ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى الْمَسَاكِينِ تَنْصَرَفُ الْغَلَّةُ إِلَى الْوَالِدِ
 ابْنِ مَا تَنَاسَلُوا وَلَا تَنْصَرَفُ إِلَى الْمَسَاكِينِ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ وَإِنْ سَفَلَ لِأَنَّهُ
 لَمَّا ذَكَرَ الْبَطْنَ الثَّلَاثِ فَقَدْ خَشِيَ فِتْعَلُوكَ الْحُكْمَ بِنَفْسِ الْإِنْتِسَابِ لَا
 عَيْنِهِ وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي حَقِّ مَنْ قَرَّبَ وَتَعَدُّ لَوْ قَالَ عَلِيٌّ وَأَوْلَادِي وَأَوْلَادِ
 أَوْلَادِي تَنْصَرَفُ إِلَى الْوَالِدِ وَأَوْلَادِهِ ابْنِ مَا تَنَاسَلُوا وَلَا تَنْصَرَفُ إِلَى
 الْفُقَرَاءِ مَا دَامَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بَاقِيًا وَإِنْ سَفَلَ لِأَنَّ اسْمَ الْوَالِدِ يَتَنَاوَلُ الْبَطْنَ
 خِلَافَ اسْمِ الْوَالِدِ فَإِنَّهُ يَشْتَرِطُ فِيهِ ذِكْرَ ثَلَاثَةِ بَطْنُونَ حَتَّى يَنْصَرَفَ إِلَى
 الْوَالِدِ مَا تَنَاسَلُوا **وَالْأَقْرَبُ وَالْأَقْرَبُ** وَابْنُ الْعَدَمِ الْغَلَّةُ
 سَوَاءٌ فَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِ رُوسِهِمْ وَالْأَقْرَبُ مِثْلُ الذَّكَرِ وَيَدْخُلُ فِي
 الْقِسْمَةِ كُلِّ مَنْ وُلِدَ لِأَقْرَبٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ طُلُوعِ الْغَلَّةِ وَلَا يَدْخُلُ
 فِيهَا مَنْ وُلِدَ لِأَقْرَبٍ مِنْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَقَفَ عَلَى وَلَدِ نَفْسِهِ فَمَاتَ ثُمَّ جَاءَتْ
 أُمُّهُ أَوْ أُمُّ وَلَدِهِ لِأَقْرَبٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ حَصْرَةٌ مِنْ تِلْكَ
 الْغَلَّةِ وَكَذَلِكَ لَوْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَوْ ائْتَمَقَ أُمَّهُ وَلَدَهُ فَمَاتَ بَوْلَدِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ
 السِتَّةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ اسْوَةَ سَائِرِ أَوْلَادِهِ وَلَوْ كَانَ لَهُ جَارِيَةٌ يَغْتَشَاهَا
 فَمَاتَ بَوْلَدُهَا لِأَقْرَبٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ تَحْتِ الْغَلَّةِ فَإِذَا عَاهَ يَثْبُتُ لِنَفْسِهِ وَلَا
 يَشَارِكُ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ فِيهَا لِأَنَّهَا قَدْ وَجِبَتْ لَهُمْ فَلَا يَصْدُقُ فِي تَقَاضِ
 حَقِّ الدِّينِ وَوَجِبَتْ لَهُمُ الْغَلَّةُ مِنْ لَيْدِي أَوْ مِنْهُمْ أَمْ لَا ذَكَرَهُ هَلَا وَكَلِمَا

ذادوا

ذَادُوا وَانْقَضُوا بِتَغْيِيرِ الْقِسْمَةِ السَّابِقَةِ وَلَوْ ذَكَرَ الْبَطْنَ الثَّلَاثَةَ **مَطْلَبٌ**
 قَالَ عَلِيٌّ لِأَقْرَبٍ فَالْأَقْرَبُ أَوْ قَالَ عَلِيٌّ وَلَدِي ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى وَلَدِي
 وَلَدِي ثُمَّ أَوْ قَالَ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ فَحَيْثُ يُبْدَأُ بِأَبٍ أَوْ بَدَأَ بِهِ الْوَأَقِفُ
 وَلَا يَكُونُ لِلْبَطْنِ الْأَسْفَلِ شَيْءٌ مَا بَقِيَ مِنَ الْأَعْلَى أَحَدٌ وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي
 كُلِّ بَطْنٍ حَتَّى تَنْتَهِيَ الْبَطْنُونَ مَوْتًا إِلَّا أَنْ يَمُوتَ أَحَدٌ مِنَ الْبَطْنِ الْأَعْلَى
 بَعْدَ طُلُوعِ الْغَلَّةِ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ سَهْمَهُ مِنْ تِلْكَ الْغَلَّةِ وَيَكُونُ مِيرَاثًا
 عَنْهُ بَيْنَ جَمِيعِ وَرَثَتِهِ وَلَا حَقَّ لِمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ قَبْلَ طُلُوعِهَا وَلَوْ قَالَ عَلِيٌّ
 وَلَدِي مَدِينٍ فَإِذَا انْقَضَى فِيهِ عَلَى أَوْلَادِهِمَا ابْنَةُ مَا تَنَاسَلُوا **قَالَ**
الشَّيْخُ الْأَمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ إِذَا تَقَرَّضُوا
 أَحَدَ الْوَالِدَيْنِ وَخَلَفَ وَوَلَدٌ ابْنُ بَصْرَةَ نِصْفَ الْغَلَّةِ إِلَى الْبَاقِي وَالنِّصْفَ
 الْآخَرَ يَصْرَفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ فَإِذَا مَاتَ الْوَالِدُ الْأَخْرَجُ يَصْرَفُ جَمِيعَ الْغَلَّةِ إِلَى الْوَالِدِ
 أَوْلَادِهِ لِأَنَّ مَرَاعَةَ شَرْطِهِ لَا زِمَةَ فِي الْوَقْفِ وَمَا جَعَلَ لِأَوْلَادِ الْأَوْلَادِ
 بَعْدَ انْقِرَاضِ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ فَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا يَصْرَفُ نِصْفَ الْغَلَّةِ إِلَى
 الْفُقَرَاءِ **وَلَوْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ** وَلَيْسَ لَهُ وَلَدٌ لِيُصْلَبَ وَلَهُ وَالذَّابِنِ
 فَإِنَّ الْغَلَّةَ تَخُونُ لَوْلَادِ الْإِبْنِ فَإِذَا حَدَّثَ لِلْوَأَقِفِ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَدٌ لِيُصْلَبَ
 تَنْصَرَفُ الْغَلَّةُ إِلَيْهِ وَلَوْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ وَنَسَلَهُ ابْنُ مَا تَنَاسَلُوا ثُمَّ مِنْ
 بَعْدِهِمْ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ تَكُونُ الْغَلَّةُ لِلْمَسَاكِينِ فَإِذَا حَدَّثَ
 لَهُ وَلَدٌ تَرَجَعَ الْغَلَّةُ إِلَى وَلَدِهِ وَنَسَلَهُ ثُمَّ إِذَا انْقَرَضُوا تَكُونُ لِلْمَسَاكِينِ
 وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ لَوْ وَقَفَ عَلَى وَلَدٍ زَيْدٍ وَنَسَلَهُ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ
 وَلَمْ يَكُنْ لَزَيْدٍ وَلَدٌ ثُمَّ حَدَّثَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَدٌ وَنَسَلَهُ وَكَذَلِكَ لَوْ وَقَفَ عَلَى
 أَقْرَبِهِ الْمُقْتَمِينَ فِي بِلَدَةٍ كَذَا فَإِذَا تَنَقَّلَ مِنْهَا كَلِمَةً تَنْصَرَفُ الْغَلَّةُ إِلَى الْفُقَرَاءِ
 ثُمَّ تَعَوَّذَ الْغَلَّةُ إِلَيْهِمْ بَعْدَ بَعْوَدِهِمْ إِلَيْهَا وَسَيَاتِي مَنْقَطِعِ الْبَعْضِ مِنْ
 بَابِ الْوَقْفِ عَلَى آلِهِ وَلَوْ قَالَ عَلِيٌّ وَلَدِي وَعَلَى أَوْلَادِهِمْ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ وَنَسَلَهُمْ
 ابْنُ مَا تَنَاسَلُوا وَكَانَ لَهُ أَوْلَادٌ وَقَدِمَاتُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَوْلَادِهِ قَبْلَ الْوَقْفِ

المقتمين
 أقاربه المقتمين
 ببلدة كذا

يكون على الاحياء واولادهم فقط ولا يدخل معهم من مات قبله لانه لا يصح الا
على الاحياء يوم الوقف بقوله واولادهم بعود الضمير اليهم دون غيرهم
ولو قال علي وولدي وولد وولدي وولدي وولدي وولدي وولدي وولدي وولدي
بغدهم على المساكين يدخل فيه ولد من مات قبله لقوله علي وولدي
وولد وولدي وولد من مات قبله وولد وولدي ولو قال بطننا بعد بطن للذكر
مثل حظ الانثيين فان حبات الغلة والبطن الاعلى ذكور واناث تكون
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان جاء والبطن الاعلى ذكورا فقط
او اناثا فقط تكون بينهم بالسوية من غير ان يعرض ذكر مع الاناث او انثى مع
الذكور بخلاف ما لو اوصى بثلاث ماله لولد زيد بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وكذا نوا ذكورا فقط او اناثا فقط فانه يفرض مع الذكور انثى ومع الاناث
ذكر ويقسم الثلث عليهم في اصحابهم احد وه واما اصناف المضموم اليهم يزد
علي ورثة الموصى والفرق ان ما يبطل من الثلث يرجع ميراثا الى ورثة
الموصى وما يبطل من الوقف يرجع ميراثا الى ورثة الموصى واما يكون
للبطن الثاني وانه لا حقه ما دام احد من البطن الاعلى باقيا فعلم
بهذا ان مراد بقوله للذكر مثل حظ الانثيين انما هو على تقدير
الاحتياط لا مطلقا وعلى هذا الناس ومعايشهم الا ترى انه لو قال علي
ولد فلان الغلة بينهم فاذا انقرضوا فهمي على المساكين ولم يكن
لفلان الاول واحد ان الغلة تكون له بخلاف ما لو قال علي بن فلان
ثم علي المساكين ولم يكن له سوى بن واحد فانه يستحق نصف الغلة
والنصف الاخر للمساكين لان اقل الجمع هنا اثنان واسم الولد يصدق على
الواحد قل هذا اختلفنا في الحكم ولو قال في صحة ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابد علي وولدي وولد وولدي وولد وولدي وولدي وولدي وولدي
ونسلمهم ابد انا تناسلوا ومن بعدهم على المساكين ولم يقل بطننا بعد
بطن واما قال حدث الموت علي واحد منهم كان نصيبه من الغلة لولد
وولد وولد ونسله ابد انا تناسلوا بفتح الوقف ويكون الغلة لجميع ولده
وولد

وولد وولد ونسلم بينهم بالسوية **واذامات** بغض ولد القبله
عز ولد ينتقل نصيبه الى وولد فيقسم الغلة على عدد الموجودين من اولاده
واولاد اولاده وان سفلوا وعلي وولد الميت فما اصاب الميت ياخذ
ولد ميتها الى نصيبه لانه استحقها من وجهين بخلاف ما لو اوصى لرجل
بالف درهم واوصى بثلاث ماله لقرابته وكان الرجل من قرابته فانه
يستحق الاكثر من الالف وما ينوبه بالمقاسمة لان هاتين الوصيتين
من وجه واحد فلا يجوز ان يجمع بينهما ولو كانت المسئلة محالها ولكن
قال علي ان يبدوا البطن الاعلى بالذي يليه بطننا بعد بطن الى اخره
وكلما حدث الموت علي واحد منهم كان نصيبه لولد وولد وولد ونسله
ابد اعلى ان يقدم البطن الاعلى الذي يليه كذلك ابد او كلما حدث
الموت علي واحد منهم ولم يترك ولدا ولا نسلا كان نصيبه مردود الى اصل
غلة هذه الصدقة ومجري على احكامها وشروطها تكون الغلة للبطن الاعلى
الموجود منهم يوم الوقف والحادث بعده ثم يكون لمن بعدهم بطننا بعد
بطن فلو كانت اولاده لصلبه عشرة مثلا وقسمت الغلة عليهم سنيين ثم
مات بعضهم وترك ولدا او ولد ولد وان سفل قسمت على عدد اولاد
الصلب فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الموتي كان لاولادهم ونسلم
علي ما شرط من تقديم بطن علي بطن فاذا كانت اولاد الصلب كما فرضنا
عشرة ومات اثنان عن غير ولد تقسم الغلة على الثمانية الباقيين ثم
اذا مات اثنان آخران عن اولاد تقسم على الثمانية ايضا فما اصاب الاحياء
اخذوه وما اصاب الميتين كان لاولادهما على ما شرط ثم اذا مات اثنان
عن غير ولد ولا نسلا تقسم الغلة على ستة اسمهم على الاربعة الباقيين
الميتين عن اولاد فياخذ كل حي سهمه ويقط ما اصاب الميتين لاولاد
وسقط سهمهم الاربعة الذين ماتوا عن اولاد فان تنازع الاربعة
الباقيون من اولاد الصلب واولاد الميتين ثانيا في سهم الميتين اخر اقولوا
انما لنا دونكم الموتى بعد موت ابويكم يقال لهم ان الواقف شرط ان من

مات ولم يترك ولداً ولا نسلاً كان نصيبه مردوداً إلى أصل الغلة الصدقة
 وتجرى على أحكامها وشروطها فيرد نصيب من مات عن غير ولد ولا
 نسل إلى أصل الصدقة ويقسم على مستحقّيها ويعطى كل ذي حق حقه
 عملاً بشرطه ولو قال وكلما حدث الموت على أحد منهم ولم يترك ولداً ولا نسلاً
 كان نصيبه مردوداً إلى ولدي لصلي وصورة الموت على جأها تقسم
 الغلة على ثمانية فما أصاب ابوي الأولاد وهو الربع كان لهم وما أصاب
 الميتين أخراً وهو الربع أيضاً كان للاربعه الذين هم ولد الصليب عملاً
 بشرطه ولو قال وكلما حدث الموت على أحد منهم ولم يترك ولداً ولا نسلاً
 كان نصيبه من أراجفاً إلى البطن الذي فوقه ومات واحد منهم ولم يكن
 فوقه أحداً ولم يذكر في سهم من يموت عن غير ولد ولا نسل شيئاً يكون
 نصيبه راجعاً إلى أصل الغلة وجارياً مجزأها ويكون لمن يستحقها ولا
 يكون للمساكين منها شيئاً إلا بعد انقراضهم لقوله علي ولدي ونسلم
 ابداً وإذا كانت المسئلة بجأها المقدم أو لمات اثنين من العشرة
 عن غير ولد ثم مات اثنين آخران عن أولاد وكان أولاد أحدهما اربعة
 مثلاً ثم مات من الأولاد اربعة واحد عن ولد ومات آخر منهم عن غير ولد
 تقسم الغلة على ثمانية كما تقدم فما أصاب الأحياء أخذه ويُدفع كل سهم من
 الميتين إلى أولاده ما تم يقسم ما أصاب الأربعة بينهم ارباعاً ثم يرد الربع
 وهو سهم الميت منهم عن غير ولد إلى أصل الغلة ويقسم على ثمانية سهم فما
 أصاب آباءهم من ذلك يقسم بين الاثنين الباقيين من الأربعة
 وبين أخيه الذي مات ولداً ثلاثاً فما أصاب الحيتين يأخذانه وما أصاب
 الميت تكون لولده ولو مات أحد من البطن الثاني قبل الاستحقاق
 عن ولد وأخوة كالومات المسمى بغير ومثلاً من البطن الثاني عن ولد
 بكر وعن أخوة ثم مات أبوه من البطن الأعلى يكون نصيبه لأولاده فقط
 ولا يستحق بكر شيئاً لأن نصيبه من نصيب أبيه عمره وان مات قبل
 الاستحقاق فلا يستحق بكر شيئاً ما بقى أحد من البطن الثاني لكونه ذكر
 البطن

البطنون مرتبة فإذا انقرض البطن الثاني فشارك بكر البطن الثالث
 لكونه منه فلو ماتت أولاده العشرة عن عشرة أولاد مثلاً وقد كان له
 ولدان ما تأقتل الوقف عن ولدين مثلاً تنقض العتمة التي كانت على عدد
 البطن الأول ونصير من اثني عشر على عدد رؤس البطن الثاني ولو لم
 يعمل بقوله وكلما حدث الموت على أحد منهم انتقل نصيبه إلى ولده وولد
 ولده يموت العشرة لدخول بعضهم في الغلة بنفسه بلا واسطة أبيه
 بل يقول الواقف على ولدي وولد ولدي وإنما يستحقوا مع أولاد
 الصليب لترتيبهم البطنون وإذا أصارت الغلة للبطن الثاني ومات
 منهم أحد عن ولد أو نسل انتقل نصيبه إليه عملاً بذلك الشرط وهكذا
 الحكم في كل بطن إلى أن ينتهي البطنون موتاً لحرف أن ما أمكن أن يدخل بنفسه
 لا يعمل بذلك الشرط وما لم يمكن يعمل به ولو مات جميع البطن الثاني عن
 أولاد بعضهم عن واحد وبعضهم عن اثنين وبعضهم عن ستة مثلاً تقسم
 الغلة على عدد رؤس البطن الثالث بالسوية بالغاماً بلغوا وهكذا
 الحكم في كل بطن إلى أن تنتهي البطنون ولو قال أرض هذه صدقة موقوفة لله
 عز وجل على ولدي لصلي ما داموا أحياء تجرى عليهم ولا يخرج عنهم شيئ
 منها إلى غيرهم حتى ينقضوا فإذا انقرضوا تكون الغلة لولد ولدي
 وأولادهم ونسلم ابداً ما تناسلوا ثم بعدهم على المساكين وكلما
 حدث الموت على أحد من ولدي ولدي عن نصيبه لولده ثم لولد ولده
 ابداً ما تناسلوا وكل من مات من ولدي أو ولد ولدي عن غير ولد كان
 نصيبه راجعاً إلى أصل الوقف وجارياً مجزأه كان الوقف جازياً ونصرف
 غلته فيما شرطه ثم إذا ما نقض أحد من أولاد الصليب ينتقل
 نصيبه إلى ولده على ما شرطتاً فيما من انتقاله إلى ولده ولده وانتسخ به
 قوله لا يخرج عنهم شيئاً منها لكونه متأخراً مفسراً ولو قال على عفتي تكون الغلة
 لولده وولد ولده ابداً ما تناسلوا من أولاد الذكور دون الإناث إلا أن
 يكون أزواج الإناث من ولده الذكور فكل من يرجع بنسبه إلى الواقف
 بالأب فهو من عقبه وكل من كان أبوه من غير الذكور وولد الواقف فليس

ما
 العشرة

طلب
 فما زاد الوقف كما
 حدث الموت على أحد
 من ولدي

من عقبه ولو قال على زيد وعلى ولده وولد ولده ونسله وعقبه
 ابدا ما تناسلو اعلی ان یبدا برید وبالبطن الاعلی معه ثم كذلك
 حتى تنتهي لبطون وكلما حدث الموت على احد منهم ولو ولد كان نصيبه
 من الغلة لجميع ورثته یقسم بينهم على قدر ميراثهم منه وكلما حدث
 الموت على احد منهم ولم یترك اولاد كان نصيبه منها مردودا الى اصل
 غلته الوقف وحاربا على احكامها وشروطها ثم من بعدهم للمفقرا
 والمساکین صح ویقسم الغلة بین زید واولاده من البطن الاعلی على
 عددهم فلو كانت اولاده خمسة بنین وابنتین كانت القسمة على
 ثمانية لكل واحد منهم فاذا مات زید ولم یترك غیره من الورثة یسقط
 سهمه وتقسم الغلة على سبعة فلو ترك زید زوجة وابوين ايضا كان
 سهمه بین جميع ورثته على قدر ميراثهم منه وتأخذ اولاده من وجهه
 وهو جائز بخلاف الوصية كما تقدم بیانه انا نقسم الغلة على ثمانية فیاخذ
 كل واحد من اولاده سهمه ایهم بينهم وبنین بقية ورثته على قدر ميراثهم
 منه فلو ماتت زوجة زید او ابواه احدهما قسمت الغلة اذا مات على
 ثمانية كما تقدم ودفع الى كل واحد سهمه ثم قسم سهم زید بین اولاده وبنین
 من بقى من زوجته او ابويه وسقط سهم الميت منهم وهكذا الحكم لو
 مات بعد موت زید بعض ولده عن ولد وورثه اخر ايضا فانه یقسم
 سهمه الذي هو الثمن بین جميع ورثته كما تقدم وتسقط حصته من
 سهم ابیه لترتيب الواقف لبطون وسهمه یؤاخذ بالتقص على بقائه ما
 بقى له ولد ویكون ذلك الساقط من بقى من ولد زید بقية ورثته على
 قدر ميراثهم منه فلو مات بعض ولد زید في حياة زید عن ولد ذكر وزوجة
 وام مع اخوته تنجب الام الى السادس والزوجة الى الثمن محجب نقصان ومحجب
 الاخت محجب جرمسان فلا یؤهم شی من سهمه ویكون لامه وابیه من سهمه
 على اعتبار السادس ولزوجه منه على اعتبار الثمن والباقي لابنه ثم اذا زال
 الحاجب لا یعود المردوم الى الاستحقاق كاملا اذ ناقصا والحرمان بالكلية
 وقت موت المورث ولو مات بعض ولد زید بعد موت زید عن بنت وام

وزوجة

وزوجة مع اخوته لا تنجب اخوته بها فيقسم سهمه بین ورثته على مقدار ميراثهم
 منه ولو مات عن ابن وزوجة واخذت الزوجة على نسيبته الثمن ثم مات
 الابن بعد ذلك یسقط حقها على نسيبته الثمن فیاخذ ويرد الباقي الى
 اصل غلته الوقف ولو كان اخر اولاد زید موتا بنتا عن زوج وبنت
 تاخذ الزوج الربع والبنت النصف ثم يرد الباقي على البنت فاذا
 ماتت البنت يرد سهمها الى الغلة ولا یجوز لزوجها النصف الا لو كانت
 لکنها لمخالفين لما شرطه الواقف ولو كان لزيد اولاد ما تقبل الوقف عن
 اولاد دخلوا في البطن الثاني وهو اولاد من كان موجودا وقت الوقف
 والتوجيه كما تقدم في الصورة الاولى من الاولاد العشرة وما دام زید
 حيا یشارك كل بطن في ان يموت ولو مات اخر اولاده عن امرة مثلا فلا
 شی لها من الوقف لا تقراض نسل زید وقد علق الواقف استحقاق ورثته
 بما لو مات ولد زید او نسله عن ولد ولم يوجد ولو قال الواقف وكلما حدث
 الموت على احد كان نصيبه لجميع ورثته ولم یقبل وكان له ولد تكون الغلة
 لورثته من مات منهم سوا كان له ولد اولم یکن ومن مات منهم ولا وارث
 له كان سهمه راجعا الى اصل غلته الوقف ولو مات وترك ابنين وفي يد احد ما
 ضیعة یزعم انها وقف عليه من ابیه والابن الاخر یقول هي وقف علينا

قال الفقهاء ابو جعفر القول قول الذي يدعي انها وقف عليها
 لانها نصا ذقا انها كانت في يد غيره وقال غيره القول قول ذي اليد والاول
فصل فيما لو شرط في الوقف على اولاد ان
من انتقل من الاثبات الى مذهب الاعتزال فهو
خارج او ذكر غيره من الشروط لو وقف على ولده
 ونسله وعقبه ابدا ما تناسلو ثم من بعدهم على المساکین وشرط في عقد
 وقفه ان من انتقل منهم من الاثبات وصار الى مذهب الاعتزال فهو خارج
 صح الوقف ويخرج منه مخرجه ولو كان الواقف من المعتزلة وشرط عكس الشرط

مطلب
 في الاخراج بالخروج
 عن المذهب

عمل بشرطه وهكذا الحكم في سائر المذاهب ولو ارتد يخرج ايضا وان لم يكن
الكفر منه ذهابا مختلفا لان مذهب اهلا لا يثبت الاسلام والقول بشرط
الاسلام من خرج عنه فقد ترك الاسلام وشرايعه والاثبات من شرايعه
ولو رجع الى الاثبات بعد ما خرج منه لا يرجع اليه الوقف الا ان يكون
الوقف شطرا من رجع الى الاثبات رجع حقه بخلاف ما لو وقف على
من يسكن بغداد او من فقراء قرابته فانتقل منها بعضهم وسكن
الكوفة ثم عاد اليها وسكن فانه يعود حقه لان النظر ههنا الى حاله يوم
قسمه غلة الوقف الا ترى انه لو وقف على فقراء قرابته وكان فيهم فقراء
واغنياً تكون الغلة للفقراء ثم لو افتقر الاغنياً واستغنى الفقراء
تكون الغلة لمن افتقر دون من استغنى ولو لم ينظر الى حاله يوم القسمة
لزم ما دفع الغلة الى الاغنياً دون الفقراء وان لا يجوز لكونه بخلاف شرط
الوقف ولو كان بعض قرابته ساكناً في الكوفة وقت الوقف ثم انتقل
وسكن بغداد استحق من الغلة ولو وقف على اقاربه المقيمين في البلدة
الا من خرج منها فانه لا يعود حقه اذا عاد لانه استثنى الموصوف بهذه
الصفة فلا يدخل تحت الشرط ولو وقف على اقاربه المقيمين في بلدة كذا
واخرج الفقراء ثم اراد اقاربه الانتقال من تلك البلدة هل يجرمون عن
ترك هذه الوقف قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان اقاربه في تلك البلدة
يحصون ويحاط بهم فان وظيفتهم وحتمهم يذود عنهم اين ما داروا وان
كانوا لا يحصون ولا يحاط بهم فكل من انتقل منهم من تلك البلدة
انقطعت وظيفته من الوقف ويغضى من كان مقيماً بها ولو كان وان لم
يبق احد منهم مقيماً بها يصرف الغلة الى الفقراء قال الفقيه ابو الليث
فان رجعوا الى البلدة واقاموا بها رجعت اليهم الغلة في المستقبل ولو
ولو وقف على من تزوج من قرابته يكون لمن تزوج وكذلك لو وقف على
من اسلم من قرابته يكون لمن اسلم دون من خلق مسلماً ولو قال وقفت
على اولادى لصلبي ثم من بعدهم لا اولادهم ونسلهم ابدى على المساكين او

وقف على المقيمين في بلده

قك

قال علي ولدي عشرين ثم يكون لزيد مادام حياته من بعده يرد الى
ولدي ونسلي ابدى ثم على المساكين صح الوقف ويجري على ما شرطه ولو وقف
على الاصاغر من ولده تكون الغلة لمن كان صغيراً من ولده يوم الوقف
ولا يكون لمن يحدث له من الولد شيئاً منها لان الصغير وان كان يزول
لكن يزول زوالاً لا يعود فكان ذكره بمنزلة اسم العلم بخلاف القدر
ونسكنى بغداد فانهما احتمالان العود بعد الزوال فلا يكونان بمنزلة اسم
العلم فتعتبر الصفة وقت وجود الغلة ولو قال على الاكبر من ولدي
كان للاكبر منهم يوم الوقف ولو قال على اولادى العوران او الغيان كان لهم
خاصة دون غيرهم لانه علق الاستحقاق بوصف لا يتنقل عن صاحبه
فضا بمنزلة الاسم فيعتبر ذلك الوصف فيهم يوم الوقف لا يوم الغلة
وهكذا الحكم لشرط هذه الشروط في كل موقوف عليه من اقاربه او من الاجا

باب الوقف على اهل بيته وآله

وجنسها وفيه منقطع النقص **أهل بيت الرجل**
واله وجنسه واحد وموكل من يناسبه بابا به الى قضى له في الاسلام وهو
الذي ادرك الاسلام اول يسلم فكل من يناسبه الى هذا الاب من الرجال
والنساء والصبيان فهو من اهل بيته والقرابة والارحام والانساب
كل من يناسبه الى قضى له في الاسلام من قبيل بيته والى قضى له
في الاسلام من قبيل امه فكل من كان من هؤلاء فهو قرابته ما خلا ابويه وولده
واجداه وجداته واخلين في القرابة وسما في ما في ولد الولد والجد من
الخلاف في الفصل الا في فلو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدى
على اهل بيتي فاذا انقضوا همى وقف على المساكين تكون الغلة للفقراء
والاغنياً من اهل بيته ويدخل فيه ابوه وابوا بيته وان علا وولده لصلبه
وولد ولده وان سفل والذكور والاناث والصغار والكبار والارواح
والعبيد فيه سواء والذي فيه كالمسلم ولا يدخل فيه نولو الا بالذي

ادرك الاسلام ولا الاناث من نسبه اذ كان اباؤهم من قوم آخرين وان
 كان اباؤهم من يناسبه الى جله الذي ادرك الاسلام فهو من اهل بيته
 وعلى هذا التفصيل اولاد عماته واولاد اخواته ولو قبله بفقرا اهل بيته
 تفيد بهم ويعتبر الغنى والفقرة وقت وجود الغلة فمن استغنى قبل ذلك
 حرره ومن افتقر رزق ولو تاخر صرف الغلة لغرضين فافتقر الغنى
 واستغنى الفقير بشارك المفتقر حين القسمة الفقير وقت وجود الغلة
 بخلاف ما لو تاخرت لما منع فيحدث له جماعة من اهل بيته فانهم يشاركون من
 كان قبلهم فيما ياتي من الغلة بعد وجودهم الا فيما كان موجود قبلهم
 ولو استغنى كل اهل بيته تصرف الغلة الى المساكين وان افتقر وانعود
 اليهم ولو وقت المرأة على اهل بيتها لا يدخل فيه ولدها ولا امها الا ان
 يكون زوجها او امها من اهل بيتها ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله
 عز وجل اهل اهل بيتي او على قرابتي ومن بعدهم على المساكين يصح الوقف
 وتكون الغلة لاهل بيته دون قرابته لدخولهم في الوجهين جميعا بخلاف
 القرابة فانهم يدخلون في المارادة القرابة دون ارادة اهل البيت قالوا
 يعطون بالشك ولو قال على عمر واولاده او على اهل بيتي ومن بعدهم
 على المساكين يصح ايضا لاستحقاق عمر واولاده الوقف في الوجهين جميعا
 اما بانفسهم واما باباؤهم من اهل البيت ثم يضم اليهم بقية اهل البيت
 ويقسم الغلة على عدد رؤسهم ويعطى لعمر واولاده ما اصابهم ولا شئ لبقية
 اهل البيت لتبوتهم في حال وسقوطهم في حال ويكون ما اصابهم
 للمساكين بخلاف ما لو قال على زيد او علي وغيرهم على المساكين فانه لا يصح وقد
 تقدم في باب الوقف الباطل **فضل الوقف**
على قرابته او ارحامه او ثيابه او عياله او ائمه
او اقرب الناس اليه لوقفك ارضي هذه صدقة موقوفة
 لله عز وجل ابدأ على قرابتي او قال على رطامي وانسابي او رحمي او ذري نسب

مطلب
 لو وقت المذبح على
 اهل بيته لا يدخل فيه
 ولدها ولا امها

منه فاذا



منه فاذا انقضوا فهم على المساكين جاز الوقف وتعرف غلته الى قرابته
 الموجودين يوم الوقف والى ما يحدث من قرابته ابدأ ولا يدخل فيه ابواه
 ولا اولاده لصلبه ويدخل فيه النافلة وان سفلت والاحداد والجدات
 من قبل الاباء والامهات وان علوا ويدخل فيه المحارم وغيرهم من اولاد
 الاناث وان بعدوا وهذا عندنا وعند ابي حنيفة تعتبر المحرمات
 والاقرب فالاقرب للاستحقاق وليس ابن الابن والجد من القرابة عند
 ابي حنيفة وابي يوسف فلا يدخلان وعند محمد هما منها فيدخلان
 وفي الزيلعي ويدخل فيه الجد والجدوة وولد الولد في ظاهر الرواية وعند
 ابي حنيفة وابي يوسف انهم لا يدخلون ولو قال على قرابتي من قبل ابي
 وامتي وكان له قرابة من قبل ابيه فقط واخرى من قبل امه فقط كان الوقف
 بين الفريقين نصفين سوا شأوى العدد او اختلاف ويكون نصف
 كل فريق بينهم بالسوية لان مراده ان تكون الغلة لقرابته من الجهتين
 جميعا لان اجتماع القرابتان معاني واحد ولو قال على ذوى قرابتي لا يكون
 ذوا القرابة اقل من اثنين عند ابي حنيفة وعندنا نطلق على الواحد
 ايضا فاذا كان له عمان وخالان تكون الغلة للعمين وكذلك الحكم له عم
 وعمة وخالا واذا كان له عم واحد واخوال وخالات يكون النصف للعم
 والنصف للاخوال والخالات على عددهم وهذا كله في قول ابي
 حنيفة وفي قولها تكون الغلة بين الاعمام والعات والاحوال والخالات
 على عددهم ولو قال على اخوتي وله ثلاثة اخوة متفرقين تكون الغلة بينهم
 قال الحنفية وهذا من المحجة على ابي حنيفة في العيين والمخالين ولو قال
 على قرابتي دخل فيه كل قريب له صغيرا كان او كبيرا ذكر او انثى مثلما
 اوردت احوال وعبد او الرد والقبول الى العبد دون السيد فان رد العبد
 وقبيل السيد بطل وبالعكس صح وتكون الغلة للسيد فاذا اعتق تنقل
 اليه ولو قال على عيالي يدخل فيه كل من كان في نفقته ولو لم يكن ذارم محرم
 منه ولو قال على اهلي قال اصحابنا في القياس تكون الغلة لزوجته خاصة

مطلب
 ليس مع الابن والجد
 من القرابة

مطلب
 لو قال على قرابتي

ولكن يستحسن ان تكون لكل من يعول في منزله من الاحرار دون العبيد ولو كان له زوجات في بلدتين يدخل في الوقف كل من يعول في منزله مع المرأتين ولو قال علي اخوتي فاذا انقضوا فهم علي اخوتي من قبل ابي وكان لاخته متصرفون كان الوقف عليهم جميعا ثم يكون من بعدهم علي المساكين لانه يستحيل ان يكون عليهم ومن بعدهم علي اخته لانيه وهم من جملة الاخوة الموقوف عليهم ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لي عز وجل علي اقرب الناس مني او قال ابي ومن بعده علي المساكين تصرف الغلة الى اقرب الناس منه فلو كان له ولد وابوان تكون الغلة لولده ذكرا كان او انثى لانه اقرب اليه من ابويه ثم من بعده تكون الغلة للمساكين دون ابويه لانه وقف هكذا ولو لم يقل للاقرب فالاقرب ولو كان له ابوان كانت الغلة بينهما نصفين ومن مات منها انتقل نصيبه للمساكين لعدم جعله نصيب من مات منهم لمن بقي ولو كان له ام واخوة تكون الغلة لأمه دون اخواته لكونها اقرب اليه منهم ولو كان له ام وجد لاب كانت الغلة لأمه ولو كان له جد لاب واخوة تكون الغلة للجد علي قول من يجعله بمنزلة الاب وعلي القول الاخر تكون الغلة للاخوة لان من ارتكض مع الواقف في رحم او جرح معه من صلب كان اقرب اليه من كان بينه وبين الواقف حائل ولو كان له اب وابن ابن تكون الغلة لابييه دون نافلة لكون الاب اقرب اليه منه ولو كان له بنت بنت وابن ابن ابن تكون الغلة لبنت البنت لانها اقرب اليه من اولادها بها بواسطة وادلايه بواسطة وان كان الميراث له دونها لان الوقف ليس من قبيل الميراث ولو قال علي اقرب قرابته مني وكان له ابوان وولد لا يدخل واحد منهم في الوقف اذ لا يقال لهم قرابته

فصل في بيان الاقرب من قرابته لو

قال ارضي

قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل علي اقرار ابي ابا علي ان يبداه باقرهم الي نسبا او رحا فيعطي من الغلة ما يليق به لطعامه وكسوته في كل سنة ثم يعطي من يليه في القرب كذلك وهكذا حتى تنتهي البنطون ثم ما فضل عنهم يصرف للمساكين كان الوقف صحيحا وتصرف غلته علي ما شرطه فلو كان له اخوان او اخوات احدها لابويه والآخر لابيه يبدأ من لابويه ثم من لابيه وحكم اولادها كحكمها ولو كان احدها لابيه والآخر لأمه يبدأ من لابيه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد ما سوا لانه قد ارتكض مع الاخ لام في بطن الام ومع الاخ لاب في صلب الاب ولو اجتمع ثلاثة من الاخوة والاختات متفرقين بحري الخلاق والثاني والثالث ان فضل عن الاول شئ من الغلة وحكم الفروع حكم الاصول اذا اجتمعوا متفرقين او ثلاثة خوال او خالات كذلك كان من لابوين اولى ممن لاب والخال والخاله لابوين اولى من العم لام اولاب كعكسه والعم والعمة لابوين مقدم علي الخال والخاله لابوين علي قول ابي حنيفة وعلي القول الاخرهما سواء ومن الاب منهما اولى ممن من الام في قول ابي حنيفة وفي قولها ما سوا وحكم الفروع اذا اجتمعوا متفرقين كحكم الاصول وعند ابي يوسف ومحمد قرابته من جهة ابيه وقرابته من جهة امه سواء ذكورا كانوا او اناثا ومختلفين ويقدم الاقرب فالاقرب منهم عملا بشرط الواقف ولو كان له اخ لاب او لام وابن اخ لابوين واخ لام كان الاخ مقدما واولاد الاخوة وان بغدوا يقدمون علي الاعمام والعان ولولا لابوين فلا يعطي ولد المجد حتى يبرخ ولد الاب اعطاء وهكذا كلما ارتفع الي بطن لا يعطي من فوقه حتى يفرغ هو ونسله اعطاء وموتوا ولو كان له جد لام وابنة اخ لام كان الجد اولى وعند ما بنت الاخ من الام اولى لانها من ولد الام ولو كان له بنت اخ لابوين اولاب وجد لام كان الجد عند ابي حنيفة اولى وعند ابي يوسف بنت الاخ اولى

وبنت البنت مقدمة على الجد اى الام وبنت البنت مقدمة على بنت
بنت الابن وبنت البنت كالبنت اتخذت الام واختلفت وبنت
العمة مقدمة على عمة ابيه ولو لا بويه وحالته مقدمة على بنت عم ابيه
وبنت خالته مقدمة على خال ابيه **قال الخصاص** افان
ترك عم او عمة وخال او خالة فعلى مذهب ابي حنيفة ان نصف الغلة
للعمة والنصف الباقي بين العمة والخال والخالثة اثلاثا وعلى قول
سنة يوسف ومحمد الغلة بينهم جميعا بالسوية وان ترك عمة وخال
فالغلة بينهم جميعا في القولين وينبغي ان يحمل العم في الصورة الاولى
على انه لا بويين والباقي لاب او لام وفي الثانية على ان الكلاب اولام
حالا للمطلق على ما ذكره هو وعينه مفصلا من تقديم الامام ذ الالب
على ذى الام **فصل في اثبات قوم مشاركة**
القرايب فيما وقف عليهم لو قال ارضى هذه صدقة
موقوفة على قرايتي من جهة ابي ومن جهة امي كان الوقف عليهم جميعا
وتقسم الغلة بينهم على عددهم يستوى فيها الغنى والفقير ولو جاء
قوم الى القاضي وقالوا نحن من قرابة الواقف ومحمد المعزوفون من
قرابته يامزم القاضي باثبات قرابته منه بالبينة والخصم في ذلك
وصى الواقف او هو ان كان موجودا ولو كان له قرايب معزوفون شعر
اعترف بقرايب اخرين لا يسرى اقراره عليهم الا ان يكون عند عقدة
الوقف ولو لم يكن له وصى اقام القاضي للوقف فيما وجعله خصما لمن
يدعى انه قرابة الواقف ولو اضر المدعى وارث الواقف وادعى عليه لا يكون
خصما الا ان يكون فيما على الوقف لانه خارج عن ملك الواقف ولا
يدخل في ملك الوارث فكان الامر فيه الى القاضي ليعوم ولا يثبت
ويشترط لقبول شهادة الشهود ان يشهدوا ويحضر القراية فاذا
شهدوا وابانه اخوه لا يبدان يشهدوا وابانه لا بويه او لايه او لاه لان
القاضي لو قبلها قبل ذلك لقضى له بنسب مجهول ولا ينبغي له ذلك
وكذلك

وكذلك في العم والخال وابن العم وابن الخال فاذا اثبت كونه قريبا وشهدوا
انهم لا يعلمون للمواقف قرايب غير هؤلاء فثبتت الغلة حينئذ بينهم
على عددهم ولو غفل القاضي ان يسأل الشهود انهم لا يعلمون له قرايب
غيرهم امرهم باعادة البينة فان لم يقدرز واعلى من يشهد له بذلك
وطال الامر ليستحسن ان تفرق الغلة عليهم ويؤخذ منهم كغلاهما
يدفع اليهم فان اقام ملحق القرابة شاهدين فشهدوا بان القاضي
الغلا في اشهادهم انه قضى لهذا ابانه قرايب فلان الواقف ولم يقبتر
بشئنا يستحسن اجارتهما وحملها على الصحة ولو كان الاوصيا جماعة
يكفى بالمدعى على واحد منهم ولو حكم القاضي لرجل ابانه قرابة الواقف
ثم حضر ابنه واقام بينته وعلى انه ابن المحكوم له كفاه ذلك لا يستحق
الوقف والمرة وابنه والجد وولد ولد وان سفل كالرجل وابنه في
حكم الحاكم ولو حكم القاضي لرجل ابانه قرابة الواقف وحضر الشهود وقرابته
لا بويه ثم جاء اخر واقام بينته انه اخو المقضى له من ابويه قضى له بها
كذلك ولو حضر واقربته ابانه لا بويه واقام اخر بينته انه اخو الميت
لا بويه قضى له كذلك وهكذا حكم قرابة الام ولو قضى لرجل ابانه عم الواقف
او خاله مثلا وحضر واقاله ثم حضر رجل وادعى عليه انه قرابة الميت
واقام على ذلك بينته يقبلها القاضي ان كان المقضى له اخذ من
الواقف بشئ والافلا لعدم كونه خصما وهذا استحسان وفي القياس
يقبل مطلقا وان شهد ابن الواقف لرجل ابانه قرابة الواقف وحضرها
قريبا قبلت الشهادة ودخل في الوقف ولو شهد رجلان ممن صحت
قرابتهما من الواقف لرجل ابانه قرابته وحضرها قبلت الشهادة ودخل
في الوقف ولو شهد رجلان ممن صحت قرابتهما من الواقف لرجل ابانه قرابته من
الواقف وحضرها قبلت ان عدلا ودخل معهم في الوقف وان لم يقبلها القاضي
لعدم ظهور عدلتهما اجاز للشهود ان يشارك الشاهدين فيما ينوبها
من الغلة مؤاخاة من عمهما ولو شهد القرابة بعضهم لبعض بان شهد

اشنان كاشين بالقرابة وشهد المشهود لها للشاهدين **فصل**
في الوقف وايند وكيفية ايثاته وما يتعلق بذلك لو

وقف رجل ارصه على الفقراء من قرابته او على من اقتصر منهم فانبت
 رجل منهم فقره دخل في الوقف وقال محمد لوقال علي من اقتصر من قرابتي
 تكون العلة لمن كان غنيا ثم فقير ونفيا فيه اشترط تقدم الغني ولو
 قال علي من احتاج من قرابتي فهي لكل من يكون محتاجا وقت وجود العلة
 سواء كان غنيا ثم احتاج او كان محتاجا من الاصل ومثله المسكين
 والفقير ولو قال علي فقرا قرابته وكان فيهم يوم مجي العلة فقير فاستغنى
 او مات قبلا فحصدته منها كانت له حصته كسنة للملك له وقت
 مجيئها ولو ولدت امرأه من قرابته بعد مجيئها ولذا اقل من ستة
 اشهد لا يستحق منها شيئا لان مستحقها هو الفقير من قرابته
 والجل لا يعد فقيرا اذ الفقر الحاجة وهو غير محتاج الى شي فصار بمنزلة
 الغني من قرابته وقت مجيئها بخلاف ما لو وقف على ولده او وقف على
 قرابته فجات المرأة بولد اقل من ستة اشهر من يوم مجيئها فانه يستحق
 حصته منها لتعليقه الاستحقاق بالنسب ذكره هلال واذا وقفها
 على فقراء قرابته ولم تقسم علة سنة حتى جات غلة اخرى وكان نصيب
 كل واحد من كل علة نصيبا استحقوا الكل ان دفعت اليهم الغلتان
 معا والا استحقوا الثانية لصيرورهم غنيا بقبض الاولى الا اذا
 نقصت وكذا لو وقف رجل على الفقراء من ولد يزيد بن عبد الله ووقف
 اخر على الفقراء منهم ايضا فجات علة الوقفين استحقوا الكل ان دفعت
 الغلتان اليهم معا مطلقا والا فان كان المدفوع اليهم الانصبا نصبا بالاول
 يستحقون العلة الاخرى وتكون للسالكين وان كان اقل من نصيب
 استحقوا الاخرى ايضا ولو قال كل من الواقفين علي ولد زيد يعطى كل
 فقير منهم فونة من علة هذا الوقف فجات الغلتان معا يستحق كل فقير

من

من علة كل وقف قوتا وان جات احدا ما قبل الاخرى واخذ منها كل واحد
 منهم فونة ثم جات الاخرى لا يستحقون منها قوتا اخر فان كانوا
 قد انفقوا بعض ما اخذوه من الاول واخذوا من الثانية قوتا اخر وهكذا
 الحكم في وقف الرجل الواحد ارصين بعقد من خلاف ما لو وقف ارصين
 بوقف واحد على هذا الوجه فانه لا يستحق كل فقير غير قوت واحد ثم
 الفقير الذي يجوز له الدخول في الوقف على الفقراء هو الذي يجوز له اخذ
 الرضاة على ما بين في موضعه من كتاب الرضاة **وكيفية**
اثبات الفقران يشهدوا انه فقير لا يعلمون له مالا ولا عرضا يخرج
 بملكه اياه عن حال الفقر فاذا شهدوا له هكذا دخل في **الوقف**
 واحتمال انه له مالا ولا يعلمون به لا يضر في شهادتهم لانه ليس عليهم ان يعلموا
 الغيب وانما عليهم ان يشهدوا بما يظهر لهم من امره كاثبات القاضي
 فقر المديون ولو كان لثبت الفقر ولدعني تحت نفقته عليه لا يدخل
 في الوقف واذا لم يعلم القاضي ان له ولدا خلفه انه ليس له احد تحت
 نفقته عليه فان خلف دخل فيه والافلا وسيا في تمام الفروع فيما
 يليه فان شهد له رجلان بالفقر فجات العلة لا يدخل فيها وانما يدخل
 فيما جادت منها بعد الشهادة الا ان يشهد له في وقت ويستند فتم
 الى زمن سابق فانه يقضى له بالاستحقاق من مبداء الزمن **رجل**
للين قرابة الواقف واكثر اولاده قرابته
 يجوز له ان يثبت فقرهم وقرابته منه ووصي ابيهم في ذلك كما سبق ولو لم يكن
 لهم ام وكانوا في محرابهم يجوز له ان يثبت ذلك لخصنا وكذلك العم
 والخال وهو نظير الملقط في قبول الملقط الهبة له واذا اثبت فقرهم
 وقرابتهم وكانوا في عيال عمهم او خالهم يدفع اليه ما صار لهم من العلة ان كان
 موضعها له ويؤمر بانفاقها عليهم وانه لا تدفع الى امين ويؤمر بان
 ينفقها عليهم واذا اثبت القرية فقره بالنسبة الى وقف قرابية يد

شهادة واقفه
 في زمن سابق

مثلثت فقره في حق كل وقف من اقاربه على فقره الاقارب ويستمر
 مستحقا الى ان يثبت انه استغنى طالت المدة او قصرت في القياس **وقد**
الاختسان يكلف شهود على فقره في هذه الحالة ان طالت وكان مرجع
 الطول الى احتمال تغير حاله برأي القاضي فلو قال بعض هذا الوقف للقاضي
 ان هذا اصحاب ما لا صار به غنيا وطلبوا منه ان يحلفه على ذلك يحلفه
 بالله ما هو غني اليوم عن الدخول معهم في الوقف ولا يحلفه انه ما اصحاب
 ما لا صار به غنيا لاحتمال انه اصحابه ثم افتقر واذا مات القاضي الميث
 للفقر والقرابة او عزل يكفيه اقامة بينة عند القاضي الثاني ان الاول
 اثبت فقره وقرابته من الواقف ولو تعارضت بينة الفقر والغنى
 تقدم بينة الغنى لانها مثبتة ولو طلب معلومة عن مدة ماضية
 وهو غني وقت الطلب وقال انما استغنيت الان لا يعطى شيئا ماضي
 ما لم يقرب بينة على ما قال من حدوث الاستغناء **فصل في وقف**
داره على سكنى اولاده ثم على المساكين
وبان من عليه الرتبة لو قال رجل داري هذه صدقة
 موقوفة لله عز وجل ابدى اعلى ان يسكنها ولدي ولدي ولدي وسكنى
 ابدى اما تاسكوا ثم من بعدهم تكون غلتها للمساكين صح الوقف ويكون
 سكنها لا اولاده ما بقي منهم احد ولو لم يبق منهم غير واحد اراد ان يوجرها
 او فضل عنه منها ليس له ذلك وانما له السكنى فقط ولو كثرت اولادها
 الواقف وصاقت الدار عليهم ليس لهم ان يوجروها وانما تقسط سكنها
 على عددهم ومن مات منهم بطل ما كان له من سكنها ويكون لمن بقى
 منهم فلو كان نورا او اناثا واراد كل من الرجال والنساء ان يسكنوا
 معهم نساهم وارواجهن وحشمهم جاز لهم ذلك ان كانت الدار ذات
 مقاصير وحجر ويعلق على كل واحدة باب وان كانت دار واحدة لا
 يمكن ان تقسم بينهم لا يسكنها الا من جعل لهم الواقف السكنى دون غيره
 من نساء الرجال ورجال النساء ولو جعل سكنى داره لبناته دون الذكور

كانت

كانت لبناته لصلبه فقط فلو كان هن ازوج كان الحكم فيهم كالمقدمة
 ولو عمر سكنها لبناته وبنات اولاده وان سفلن كانت السكنى
 لكل اثني من ولده واولاد ولد ونسله ابدى يقسم سكنها بينهن على
 عدد من ومن مات منهن سقط حقها وكذلك لمن تزوج منهن
 وخرجت من زوجها فان طلقها او مات عنها وعادت عاد حقها في السكنى
 ولو شرط ان من تزوج منهن فلا سكنى لها سقط حق من تزوج منهن
 ثم لا يعود حقها بموت الا وطلاقها الا ان يشترط ان من مات زوجها
 او طلقها عاد حقها في السكنى وعلى مد الوكان مكان البنات اتمها
 اولاد ولو شرط تقدم بطننا على بطن كان كما شرط ولو شرط سكنها بعد
 الفراضين او تزوجهن للذكور من اولاده واولاد اولاده ابدى اما تاسكوا
 كان كما شرط ولو جعل سكنى داره لولده ثم من بعده رجل بعينه ليس لولده
 والامن بعده ان يسكن غيره فيها الا بطريق العارية دون الاجارة لان الاجارة
 العارية لا تجب حقا للمستعير وهو بمنزلة ضيق اصنافه بخلاف الاجارة
 فانها تجب حقا للمستاجر وهو لم يشترطه فلا يجوز ومن نظير الوصية
 كخدمة العبد في عدم جواز اجارة ولو جعل سكنها الواجد بعد واجد
 يكون مرستها واصلاها على من بدا به الواقف بالسكنى ويقال له ربتها
 مزمة لا غنى عنها ومنى ما يمنع من خرابها ولا يلزمه ازيد من ذلك ولو ورث
 الاول احيطانها او ادخل جد وعثا في سقطها بدلا عما انكسر منها ثم ما **س**
 وانتقلت الدار الى الثاني يكون ذلك لورثة الاول ويقال للثاني ان
 شئت فادفع اليهم قيمة ذلك ويكون ملكا لك والا توجروا ويدفع اليهم
 قيمة ذلك من الاجرة ثم يعود سكنها اليك ولو اتممت وقال الاول
 انا بنيتها واسكنها كان له ذلك واذا مات يكون البناء لورثته ويكون يقال
 لهم ارفعوا يداكم عن الدار وحلوه والفرق بين هذا وبين ما قبلها ان ما رم
 به لا يمكن تخليصه وتمييزه الا بضر بخلاف البناء فان كله لهم اخله وليس
 للثاني ان يملك البناء بغيره بدون رضاهم وخصصها الاول او طين

سَطْوُهَا ثُمَّ مَاتَ لَا يَرُجِعُ وَرَثَتُهُ بَشِيءٌ لَأَنَّهُ مَا لَا يَمُكِّنُ أَخَذَ عَيْنَهُ مَوْفِقًا
لِهَا لَكِ الْإِثْرَى إِنْ رَجُلًا لَوَاسْتَرَى ذَا رَأْيٍ وَطِينٍ سَطْوُهَا وَحَصَّتْهَا
ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِقِيَمَةِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يَرْجِعُ بِمَنْ الدَّارُ وَنَمَا يَمُكِّنُ
هُدْمَهُ وَتَسْلِيهِ إِلَيْهِ وَيَرْجِعُ بِقِيَمَتِهِ مَبْنِيًا عَلَى الْبَايَعِ لِكُونِهِ مَغْرُورًا وَلَوْ
أَمْتَنَعَ مَنْ لَهُ السُّكْنَى مِنْ مَرْمَتِهَا أَحْرَاهَا الْقَاضِي وَرَوَّهَا مِنْ أَجْرِهَا ثُمَّ
إِذَا اسْتَعْنَتْ نَزَدَ إِلَى مَنْ لَهُ السُّكْنَى وَهَكَذَا الْحُكْمُ إِذَا صَارَتْ لِلْمَسَاكِينِ
تُوجَرُ وَتُرْمَمُ مِنْ غَلَّتِهَا وَمَا فَضَّلَ مِنْهَا يَكُونُ لَهُمْ وَلَوْ أَمْتَنَعَ أَحَدُ الْمَوْفُوقِ
عَلَيْهِمْ مِنَ التَّرْمِيمِ تَقْسِمُ الدَّارَ وَيُوجَرُ تَصْيِبُهُ مَدَّةً يَحْضُلُ مِنْهَا قَدْرًا يَنْبَغِي
لِوَدْعِهِ مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ إِلَيْهِ تَصْيِبُهُ وَلَوْ قَالَ جَعَلْتُ سَكْنَاهَا
لَزَيْدٍ مَدَّةً حَيَاتِهِ إِنْ سَاءَ سَكْنَاهَا وَإِنْ سَاءَ أَجْرُهَا وَأَخَذَ غَلَّتِهَا وَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ
سَكْنَاهَا لِنَسَائِهِ إِنْ سَاءَ يَفْعَلُ ذَلِكَ كَمَا يَرَاهُ وَإِذَا مَاتَ زَيْدٌ مِنْ جَعَلَ
لَهُ زَيْدٌ السُّكْنَى تُوَجَرُ وَيَكُونُ غَلَّتِهَا لِلْمَسَاكِينِ صَحٌّ وَيَكُونُ كَأَنَّ لَزَيْدٍ أَنْ يَجْعَلَ
سَكْنَاهَا لِقَوْمٍ بَعْدَ تَوَجُّرِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفُوضَ لغيرِهِ مَا فُوضَ إِلَيْهِ الْإِبْطَرُ
مَنْ لَهُ عِنْدَ الْوَقْفِ وَلَوْ كَانَ الْمَوْفُوقِ عَلَيْهِمْ مَرْتَبِينَ فَيُجْعَلُ التَّفْوِيزُ الْمَذْكُورُ
لِوَأَحِدِهِمْ يَبْنِيهِ اخْتِصَرَّ بِهِ وَلَوْ جَعَلَ سَكْنَاهَا لِجُلٍّ مَعِينٍ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ
لِبَنَاتِهِ أَوْ أُمَّهَاتٍ أَوْ أَوْلَادِهِمْ فَضَّلَ فِي الْوَقْفِ عَلَى

الصَّالِحِينَ مِنْ فَقَرَاءِ قَرَابَتِهِ أَوْ الْأَقْرَبِ
فَالْأَقْرَبِ أَوْ الْأَخْوَجِ فَالْأَخْوَجِ مِنْهُمْ
لَوْ قَالَ ارْضَى هَذِهِ صَدَقَةٌ مَوْفُوقَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ابْدَأْ أَعْلَى الصَّالِحِينَ مِنْ فَقَرَاءِ قَرَابَتِي
ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى الْمَسَاكِينِ مَعَ الْوَقْفِ وَاسْتَحَقَّ غَلَّتَهُ مِنْ فَقَرَاءِ قَرَابَتِهِ كَانَ
مُسْتَوْرًا أَوْ لَمْ يَكُنْ مَهْتُوكًا وَلَا صَاحِبَ رِيَّةٍ وَكَانَ مُسْتَقِيمَ الطَّرِيقَةِ
سَلِيمَ النَّاجِيَةِ كَمَا مِنَ الْأَذَى قَلِيلَ الشَّرِّ لَيْسَ بِمَعَاوِرٍ لِلنَّبِيدِ وَالْإِيَّامِ عَلَيْهِ
الرِّجَالُ وَلَا قَدْرًا لِلْمُحْضَنَاتِ وَلَا مَعْرُوفًا بِالكَذِبِ فَمِنْ هَذَا هُوَ الصَّلَاحُ
عِنْدَنَا وَمِثْلُهُ أَهْلُ الْعَفَافِ وَالْخَيْرِ وَالْفَضْلِ وَمَنْ كَانَ مِنْهُ عَلَى صِلَافٍ مَا ذَكَرْنَا

فليس

فليس هو من أهل الصَّلاح ولا العَفَافِ وَلَوْ قَالَ عَلَى قَرَابَتِي الْأَقْرَبِ
فَالْأَقْرَبِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى الْمَسَاكِينِ نَصَرَ الْغَلَّةَ كُلَّهَا لِلْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ
مِنْ قَرَابَتِهِ وَاحِدًا كَانَ أَوْ كَثَرِيهِمْ بِالسُّوِيَّةِ وَإِذَا مَاتَ الْأَقْرَبُ انْتَقَلَ
الْوَقْفُ إِلَى مَنْ يَلِيهِ وَهَكَذَا كَمَا انْتَقَلَ انْقَرَضَ بَطْنًا يَنْتَقِلُ مِنْ يَلِيهِ
إِلَى آخِرِ الْبَطْنِ فَإِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ تَكُونُ الْغَلَّةُ لِلْمَسَاكِينِ وَهَكَذَا الْحُكْمُ
لَوْ قَالَ تُعْطَى غَلَّتُهُ لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى نَسَبٍ أَوْ رَحْمًا الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ
أَوْ فُلَانُ الْأَدْنَى فَالْأَدْنَى قَالَ الْحَسَنُ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ لِلْأَخْوَجِ
فَالْأَخْوَجُ مِنْ قَرَابَتِهِ وَكَانَ فِي قَرَابَتِهِ مَنْ يَمْلِكُ مِائَةَ دَرَاهِمٍ مِثْلًا وَفِيهِ مَنْ
يَمْلِكُ أَقْلَ مِنْهَا أَنْ يَعْطَى دُونَ الْأَقْلِ إِنْ كَانَ يَصِيرُ مَعَهُ مِائَةٌ ثُمَّ يُقَسَّمُ وَالْبَاقِي
بَيْنَهُمْ جَمِيعًا بِالسُّوِيَّةِ قَالَ الْخَصَافُ وَالْوَقْفُ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ
وَلَوْ قَالَ عَلَيَّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ مِنْ فَقَرَاءِ قَرَابَتِهِ فَيُعْطَى مِنَ
الْغَلَّةِ مَا يَعْطِيهِ يَعْطَى الْأَقْرَبُ مِنْهُمْ مِائَتِي دَرَاهِمٍ ثُمَّ الْكَدَى يَلِيهِ كَذَلِكَ إِلَى
آخِرِ الْبَطْنِ وَإِنْ فَضَّلَ سَيِّئًا يَكُونُ بَيْنَهُمْ وَإِنْ قَصُرَتِ الْغَلَّةُ يَبْدَأُ بِالْبَطْنِ الْأَعْلَى
فَيُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ نَصَابًا ثُمَّ وَمَنْ كَذَلِكَ إِلَى أَنْ تَنْتَهِيَ الْغَلَّةُ مَعَ الْوَقْفِ وَتَنْصَرَفُ
الْغَلَّةُ عَلَى مَا شَرَطَ وَلَوْ قَالَ عَلَيَّ أَنْ يَبْدَأَ بِأَقْرَبِهِمْ إِلَى نَسَبٍ أَوْ رَحْمًا فَيُعْطَى
مِنْ غَلَّةِ هَذَا الْوَقْفِ فِي كُلِّ سَنَةٍ الْفَدْرَهُمْ ثُمَّ يُعْطَى مَنْ يَلِيهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ
تَسْعَايَةَ دَرَاهِمٍ ثُمَّ مَنْ يَلِيهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمٍ وَعَلَى نِسْبَةِ هَذَا النِّقْصِ
إِلَى آخِرِ الْبَطْنِ يُعْطَى لِلْبَطْنِ الْأَعْلَى ثُمَّ عَلَى مَا شَرَطَ إِنْ تَنْتَهَى
الْغَلَّةُ ثُمَّ يُحْرَمُ مَنْ لَمْ يَفْضَلْ لَهُ شَيْءٌ وَمِمَّا زَادَ مِنَ الْغَلَّةِ مَا قَالَ الْوَقْفُ
يَكُونُ لِلْمَسَاكِينِ لَا اسْتَعْنَا الْأَقْرَبُ عَمَّا سَمِيحًا وَلَوْ قَالَ عَلَيَّ فَقَرَابَتِي
الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ يَبْدَأُ بِأَقْرَبِهِمْ إِلَيْهِ بَطْنًا فَيُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِائَتِي دَرَاهِمٍ
ثُمَّ يُعْطَى الَّذِي يَلِيهِ كَذَلِكَ حَتَّى تَقْرُغَ الْغَلَّةُ وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ فِيهِ
الْقِيَاسُ يُعْطَى الْغَلَّةَ كُلَّهَا لِلْبَطْنِ الْأَقْرَبِ مِنْهُ وَلَا يُعْطَى لِمَنْ بَعْدَهُ شَيْءٌ
حَتَّى يَنْقُضَ الْأَقْرَبُ ذِكْرَهُ هَلَالًا وَلَوْ جَعَلَ ارْضَى وَقَفًا عَلَى فَقَرَاءِ قَرَابَتِهِ ثُمَّ
مَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَكَانَ لَهُ أَقْرَابُ فَقَرَاءِ أَقْرَابِ أَقْبِيَا وَالْأَخْيَارُ

اولاد لاصلامهم كبار وصغار ذكور واناث والكل فقرا تعطى الغلة لاقاربهم
 الفقراء ولا اولاد الاغنيا الذكور الكبار والقادرين على الكسب
 دون الرزقي والصغار والاناث الكبار لفرض نفقتهم على ابائهم
 فلا بد خلون فيه ومثله ما لو كان الاب فقيرا وابنه غني ولو كان للاولاد
 الكبار الفقراء اولاد صغار فقراء لا يعطون شيئا من الوقف لوجوب
 نفقتهم على جدهم ذكره الحنصاف وهلال وكذا الحكم في المرأة الموصية اذا
 كان لها اولاد كبار وصغار فقراء وهم اقارب الواقف ولو كان للواقف
 قرابة فقيرة وزوجها غني لا يفرض لها شي من غلة الوقف لغناها
 بعني زوجها ولو بالعكس يفرض لعدم غناه بغناها ولو كان له قرابة
 فقيرة وهما اخ وا بن اخ او خال موصر تدخل في الوقف وان كان يفرض
 لها النفقة عليهم والاصل ان الصغير بما يعد غنيا يعني ابويه او جديه
 من جهة ابويه فقط ولا يعد الفقير غنيا يعني غيرهم من القراب
 قال الحنصاف وهذا مذهب اصحابنا ثم قال الصواب عندي وبالله
 التوفيق انه يجب ان يعطى هؤلاء وان كان يفرض لهم النفقة على احد من
 يلزمه نفقتهم لانهم قالوا ان للرجل ان ياخذ من الزكاة اذا كان له منزل
 وخادم ومناج بيت لا فضل فيه ثم قال ولا يقول ان فقير يكون غنيا بعني
 غيره والبيح صليا الله عليه وسلم يقول كل ذي مال للاحق بما له من الناس جميعين
 وزده هلال بما حاصله ان امر الناس على خلافه لانا راينا الناس لم يجوزوا
 في كلامهم ان يقولوا اولاد الاغنيا من الفقراء ويضيفونهم الى غني
 اباؤهم فكان الغني عندهم غني ذلك ويجوز وصاياهم على ذلك ووقوفهم على
 مقاييسهم الاتري انهم ارادوها **باب الوقف**
على العلوية او المتعلمين في بغداد او المدرسية
الفلانية اذ وقف على المتعلمين فان كان على متعلم بلدة بعينها
 كغداد مثلا وكان بعضهم يختلف الى الفقهاء لكنه يشتغل بكتب
 العلم فيما يحتاج اليه لاجرم وظيفته لانه نوع تعلم وان كان لا يشتغل اصلا
 لا يستحق

لا يستحق شيئا فان خرج منها مسيرة ثلاثة ايام يطلب وظيفته لانه
 مسافر وان خرج الى ما دونها فان مكث خمسة عشر يوما فكذا
 لانها مدة طويلة وان مكث اقل منها فان خرج لشيء له منه بد كالتمتع
 بجرم وان كان لما بدله منه كطلب القوت لا يحرم الاغناء بسيرة شغلها
 بما لا بد له منه وان كان الوقف على سكنى مدرسته بعينها لا يستحق الا
 من جمع بين السكنى والنفقة لان السكنى مشروطة لفظا والنفقة
 مشروطة دلالة وعرفا والسكنى لا تتحقق فيها الا بان يابى الى بيت
 من بيوتها مع ائانه والاتح السكنى فان كان يتفقه فيها فهارا ويبيت
 خارجها للحراسة لا يحرم لانه لا يجلب بالشرطين وان قصر في النفقة نهارا
 واشتغل بشغل اخر فان كان يحال بقدر من متفقه المدرسة رزق والا
 حرم ولو وقف على العلوية الساكنين يبلغ مثلا وصحل لم شيئا من الوظيفة
 ومنهم من يغيب عن المدرسة ونحو ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي من غاب
 منهم ولم يبلغ مسكنه ولم يتخذ مسكنا اخر فهو من سكان بلخ ولا ينطبق
 وظيفته ولا وقفه قال ودلت المسئلة على جواز الوقف على منى هاشم كما
 يجوز الوصية لهم ولا يجوز صرف الزكاة اليهم هكذا ذكر القاضي الامام ابو زيد
باب الوقف على قوم يتقدم بعض على
بعض او على رجلين ويجعل لكل واحد منهما مقيانا او
على ورثة فلان لو قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز
 وجل ابدأ على زيد وعمر وما عا سنا ومن بعدهما على المساكين على ان يبدأ
 يزيد فيتعطى من غلة هذه الصدقة في كل سنة الف درهم ويعطى عمر
 قوته لسنة جازالوقف ويبدأ يزيد فيدفع اليه الف ثم يعطى عمر وقوته
 لسنة ومهما فضل كان بينهما نصفين لجمع اياما ولا يقول على زيد وعمر
 ولولم يزد عليه لكان الكل بينهما انصافا فلما فضل في البعض عليه فيه فان
 لم تف الغلة بما قال يتقدم زيد ثم ان فضل عنه شيء يدفع الى عمر والا فلا

بوسى

شيء له وان جات الغلة بعد موت زيد وكانت ثلاثة الاف مثلاً وقوت عمر
يعدل الفاً مثلاً دفع اليه الف لقوته ثم خمسمائة اخرى فكلت النصف
الغلة كما لو كان زيد حياً وفضل من الغلة شيء والباقي للمساكين ولو
مات عمر وبقي زيد كان الحكم كذلك ياخذ الفاً وخمسمائة والباقي
للمساكين ولو لم يجمع بينهما اولاً بان قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله
عز وجل ابدأ ايدي زيد فيعطى من الغلة الفاً ثم يعطى عمر وقوته لسنة
في جات الغلة ثلاثة الاف وكان قوت عمر ويعدل الفاً مثلاً يعطى كل واحد
منهما الفاً والالف الاخرى للمساكين لتعيينه لكل واحد منها قدر
معيّن ولو قال علي زيد وعمر ويكره ان يزيد فتكون الغلة له ابدأ
عاشراً ثم لعمر كذلك ثم ليكره كذلك ينفذ وقفه على ما قال من تقديم
بعض على بعض ثم اذا انقرضوا تكون الغلة للمساكين **ولو قال**
ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدأ اعلى زيد وعمر وما عاش زيد
من غلته في كل سنة الف درهم ولعمر وما يتان فجات الغلة الفان تقسم
بينهما اسداساً لزيد خمسة اسداس لضربه بكل الالف ولعمر سدس لضربه
بماتين ولو قال لزيد نصفها ولعمر ثلثاها تقسم على سبعة اسهم لزيد
ثلاثة ولعمر واحدة ولو قال لزيد نصفها ولعمر ثلثها قسمت الغلة على اثني
عشر سهماً سبعة منها لزيد وخمسة لعمر لان صاحب النصف ياخذ ستة اسهم من
اثني عشر وصاحب الثلث ياخذ منها اربعة ويبقى سهمان لم يقبل الواقف
فيهما شيئاً فيكونان بينهما نصفين وانما كانا بينهما ولم يكونا للمساكين
لحمله كل الغلة لهما في اول خلايه ولو اقتصر على ذلك كانت كلها بينهما
انصافاً ولكن لما فضل عليه ايضا الا ترى انه لو قال بحري غلته في كل سنة
على فلان وفلان فلان من ذلك الثلث وسكت عن الاخرين الباقي
يكون له اصله قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث ولو قال بحري
غلته في كل سنة على زيد وعمر ولزيد من ذلك مائة درهم وسكت عن
الباقي يكون لزيد مائة في كل سنة ويكون الباقي منها لعمر وفان جات الغلة

مائة فقط

مائة فقط كانت لزيد ولا شيء لعمر ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل على ورثة زيد ومن بعدهم على المساكين صح فان كان له
جاعة من الورثة يكون الغلة بينهم على عددهم الزوجة والابن كالذكر
فلو تزوجوا بالموت الى واحد او كان واحداً من الابدان استحق النصف
والنصف الاخر للمساكين ولو قال علي ورثة فلان علي قدر ميراثهم منه
وكان فلان حياً فلا شيء لهم وتكون الغلة للمساكين لانهم لا يستوفون
ورثة الا بعد موتهم ولانهم قد يموتون قبله فلا يكونون ورثة فان مات
عن ورثة ترجع الغلة اليهم علي قدر ميراثهم منه ولو كانت عاقلة
فاستحقاقهم على نسبه كما لو ترك اخنتين لابوين واختين لام واحدة
ومن مات منهم يكون حصته للمساكين ولا ترد الي من بقي الاستلزام جلا
الشرط وان لا يجزى فلو مات عن ام واخوين يكون نصيبه من اثني
عشر للام سهمان ولكل اخ خمسة فتجعل غلة الوقف كذلك ولا تقير
القسمه بموت احد الاخوين الى الاثلاث لكونه خلاف ميراثهم من مورثهم
ولو قال علي زيد وعلي ورثة عمر وعلي قدر ميراثهم منه ومن بعدهم علي
المساكين يكون الغلة بين زيد وورثة عمر وعلي عددهم فاذا كانت ورثة
عمر بنين وابنتين قسمت الغلة على خمسة اسهم لزيد منها سهمان دار بعد
لورثة عمر ثم تقسم بينهم علي قدر ميراثهم منه فان حدث لعمر بعد
موته ولد كان حلالاً دخل مع الورثة في الغلة ومن مات منهم صرف
سهمه للمساكين ولا يرد الي من بقي لما قلنا من الاستلزام ولو قال بين
زيد وورثة عمر وعلي قدر ميراثهم منه استحق زيد النصف وورثة
عمر والنصف ويقسم بينهم على نسبه ميراثهم منه قسمت الغلة على زيد
وورثة عمر وعلي عددهم فاذا مات احد من ورثة عمر وينسقط سهمه تقسم
الغلة على زيد ومن بقي من الورثة ولا ينتقل نصيبه الى المساكين لعدم
المنايع من الانتقال اليهم ههنا واذا مات زيد تنتقل حصته للمساكين
لانهم لا يقراد عنهم بما وقف عليهم ولو قال علي زيد وعمر ونسله ليس

٥٧

لولد زيد بن الغلة شئ وانما هي لزيد وعمرو وولد عمرو لا صافه الولد اليه ولو
 قال علي وولد زيد ومن بعدهم على المساكين تكون الغلة لولد زيد
 ولو كان واحدا او متهما حدث لزيد بن الولد يدخل في الوقف ومن مات
 بينهم يصير سهمه لمن بقي لا للمساكين لانه انما جعله لهم بعد وولد زيد
 فاذا انقرضوا نصيب الغلة للمساكين ولو قال علي وولد زيد وهم عمرو
 وبنكر وخالد ومن بعدهم على المساكين فذكر ثلاثة مثلا تكون الغلة
 لهم فقط ولا شئ لمن عداهم من ولده ومن مات منهم يكون نصيبه للمساكين
 لانه لما عدتم صار لكل واحد منهم منفردا عن غيره بما وقف عليه فيكون
 جعله للمساكين ولو قال علي زيد وعمرو وبنكر ابدا اما عاشا ومن مات منهم
 عن ولد لصلبه او ولد ولد وان نزل كان نصيبه لولده يكون الغلة لهم
 بينهم ومن مات منهم عن ولد ينتقل ما كان يخصه الى ولده وولد ولده
 ابدا ولو قال وكل من مات من اهل هذه الصدقة وترك وارثا كان
 نصيبه منها المورثة على قدر ميراثهم منه مثل كل وورثته فلو مات
 عن بنت واحده واحوات منهم لا يورثها ولا يكون نصف حصته
 لبنته والنصف الاخر بين اخوته للذكر مثل حظ الانثيين ولو
 جعل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد وعمرو وولد زيد
 ومن مات منها عن ولد انتقل نصيبه اليه وان مات عن غير وارث
 كان نصيبه مردودا الى الباقي منها جازا للوقف فلو مات احدهما ولم
 يترك سوى ابيه لا يرد نصيبه اليه بل يكون للمساكين لموتة عن وارث
 ولو لم يكن احدهما من يرث الاخر ومات احدهما عن غير وارث انتقل
 نصيبه الى الاخر **فصل في الوقف على قوم على ان**
يُفَضَّلَ او يُخَصَّ او يُجْرَمَ مِنْ شَاءِ مَبْنِيهِمْ او يَدْخُلَ مَعَهُمْ
مَنْ شَاءَ وَفِي ان يَضَعَهُ او يُعْطِيَهُ لِمَنْ يَشَاءُ مِنَ النَّاسِ
لَوْ قَالَ ارضي هذه صدقة موقوفة على بنى فلان على ان لي ان افضل

من

من شئت منهم ومات قبل ان يفضل بعضهم على بعض كانت الغلة بينهم
 على السوية لعدم اتصال التفضيل باحد منهم فان قال فضلت فلانا
 فجعلت له كل الغلة لم يصح لانه تخصيص وليس بتفضيل ولا بد ان
 يعطى لكل واحد منهم شئ ما يريد من يشاء منهم بما شاء من قليل او كثير
 مطلقا او مدة معينة ولو زاد وقال علي بنى فلان ونسلكم وفصل
 واحدا منهم وولده ونسلكه ابدا ما تاسلوا جاز وكان ذلك له ونسلكه
 ابدا وليس له الرجوع منه لان التفضيل يلحق باصل الوقف بسبب
 اشتراطه فيه ولو فضل واحدا بنصف غلة سنة مثلا جاز ويكون
 اسوة شركا به فيما يحدث بعدها ونعود مشيئة التفضيل اليه ولو قال
 فضلت فلانا على اخوته بنصف الغلة وكانوا ثلاثة استحق المفضل
 ثلثها واخوانه ثلثها لان النصف صار له بالتفضيل والنصف الاخر
 يقسم بينهم اثلاثا لتساويهم فيكون لكل سدس والنصف مع السدس
 ثلثان ولو قال لست اثنا ان اعطى لبنى فلان شيا من الغلة واعطيتها
 لغيرهم بطلت مشيئته وصارت بينهم جميعا لانه لم يجعل لنفسه مشيئة
 عنهم واذا قال لست اثنا ان اعطى ولد فلان ونسلكه فقد ابطال
 مشيئته التي شرطها في التفضيل لا ترى ان لو قال اوصيت بثلث مالي
 لبنى فلان على ان اللوصي ان يفضل بعضهم على بعض فقال الوصي لست
 اري ان اعطى احدا منهم من هذا الثلث شيئا ان مشيئته قد بطلت
 وصار الثلث بينهم سواء فالوقف كذلك واذا قطعها واطلها صار
 كأنه لم يشترطها في اصل العقد ولو قال علي ان لي ان اخصر غلتي بمن شئت
 منهم جاز لان يخصها بواجدهم مطلقا او مدة معينة وبواحد بعد
 واحد وجاز له التفضيل ايضا وليس له الرجوع بعد ذلك واذا اخصرها
 بواجدهم ثم مات قبل الوقف عادت مشيئته لانه انما خص الرجل بغلته
 حياتة فينقطع مشيئته في الاختصاص حياتة فاذا مات الرجل فمشيئته
 في الاختصاص على حالها قال هلال وهذا عندي بمنزلة الذي قال قد

رجال

اختصت بغلة هذه السنة فلانا فاذا انقضت السنة عادت
مشيئة في الاختصاص وان مات بعده تكون الغلة بين من بقي
منهم ولو قال علي اني ان اخرج واحد منهم واخرج من مات قبل ذلك
تكون الغلة بينهم جميعا وان اخرج واحد منهم واخرجهم الا واصل منهم
مطلقا او مدة معلومة مع وليس له حرمان الجميع قياسا واذ مات
من بقي منهم واخرجهم كلهم بناء على الاستحسان تكون الغلة للمساكين
وليس له ان يعيدها اليهم لانه لما اخرجهم غلتها ابد او قد خرجت من
ان يكون لهم وانقطعت مشيئته فيها وصارت للمساكين ولا ان
يردها عن ذلك لان فعله حصل عن مشيئة مشروطة في عتد
الوقف فانه لم يسم احدا من اوليك ولو اخرجت فلانا من غلتها فان
كان فيها غلة موجودة وقت الاجراء خرج منها فقط والا كان
خارجا ابدا والتخصيص كذلك ولو قال اخرجت فلانا وفلانا او قال
اخرجت فلانا لابل فلانا او قال بل فلانا صار اخرجين ولو قال اخرجت
فلانا او فلانا اخرج احدهما والبيان وله اخرجها لبقاء مشيئته فيها
وليس له ابقاها والحزج احدهما لا بعينه ويجوز على البيان فان مات
قبله تقسم الغلة على عدد من يخرجهم ويصرف لها بسهم واحد ويقال لها
ان اضطلحتا كان لهما والا فهو موقوف ابدا الى ان يضطلحا وكذلك لو
قال خصصت بها فلانا او فلانا ابدا لانه ان يبين من حصه بها وان
مات بلا بيان كانت لها كما وصفنا ولو قال علي ان ادخل معهم من شئت جاز
له ان يدخل معهم من شاء ولو غنيا وليس له ان يخرج منهم احدا لعدم شرطه
اياه وله ذلك مطلقا او مدة معينة ولو قال ادخلت فلانا بل فلانا صار
داخلين ولو قال دخلت فلانا او فلانا دخل احدهما وليس له حرمانها فيجوز
على البيان وحكم الموت بلا بيان كما تقدم ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على بني فلان علي ان اعطى غلتها لمن شئت منهم ثم جعل لواحد منهم
كلها او بعضها مطلقا او مدة معينة اوربهم فيها واحدا بعد واحد وقص

بعضهم

بعضهم على بعض جاز وليس له تغيير ما فعل ولو جعلها لواحد منهم مدة
فخصت او مطلقا فماتت غادت مشيئته وان قال لا انا ان اجعلها لهم
بطلت مشيئته وكانت بينهم بالسوية ولو قال وضعتها في غيرهم كانت
قوله باطلا ومضى بينهم قياسا وفي الاستحسان مشيئته باقية بينهم
ولو مات بنوا فلان كلهم قبل ان يسمي لاحد منهم شيئا من الغلة بطلت
مشيئته لتقييده اياها بهم وصارت للمساكين ولو مات الواقف قبل
ان يسمي لاحد منهم شيئا كانت الغلة بينهم بالسوية لانقطاعها بموته
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا اعطى ان اعطى
غلتها لمن شئت من بني فلان صح الوقف والشرط وله ان يجعل غلتها
لمن شاء منهم كما تقدم الا انه اذا قال لا انا ان اعطى غلتها لاحد منهم
ولكني اعطيها لغيرهم يتطل مشيئته في اعطائها لهم ولا مشيئة له في
الاعطاء للغير ليصح فتكون الغلة للمساكين وكذلك ان مات قبل ان
يشالهم يكون للمساكين لانه لما قال صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا ثم
قال علي اني اعطى غلتها لمن شئت من بني فلان كانت وقفا خائرا
وكانت على المساكين غير ان له ان يشاء في غلتها ومشيئته في صرفها على
المساكين الى بني فلان خاصة فان صرفها اليهم جاز وان شاء غيره ومات
قبل ان يوجد منه مشيئة كانت للمساكين لانه انما هو في صدر الوقف
وانما قوله علي ان اعطى غلتها لمن شئت من بني فلان ثانيا فان استثنى
صح والا فالوقف للمساكين ولو شاءهم ثم مات منهم احد جاز له صرف
حصته الى من شاء منهم دون غيره وان ابطال مشيئته في حصته كانت
للمساكين ولو شالهم ولا ولا دم صحت مشيئته لم دون اولادهم لعد
اشراطها لم في اولادهم فاذا انقرضوا تكون الغلة للمساكين دون الفروع
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة علي ان للقيم ان يعطى غلتها لمن شاء من
الناس جاز له ان يصرها الى الفقراء والاعنياء ولويين ولله او ولد
الواقف ولو قال جعلتها للاغنياء يبطل الوقف كما تقدم ولو جعلها

لنفسه لا يجوز والوقف ومشيتيه بحالها لان الاعطاء يستلزم معطيه والانس
لا يعطى نفسه ولانه يتراد بمن شئت غيره كموكيلها رجلان بزوجها عن
نفسه فاذا قال جعلتها لفلان ما عاشر جاز وليس له ان يحولها عنه الى
غيره لانه بمشيتيه اياه مارك ايضا شرط له في عقد الوقف فلا يبقى له مادام
حيا فاذا مات عادت مشيتيه ولو جعل لزيد علة سنة مثلا بطلت
مشيتيه فيها وهي على حالها فيما بعد السنة وكذلك الحكم فيما لو شاء بعض
العلة لزيد ولم يجعلها لاحد حتى مات يكون للمساكين ولو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على فلان ان يضع علة لها حيث شاء جاز له ما طار
في الاعطاء وحاز له وصنعها في نفسه ولو كلها مطلقا او مدة معينة
لا انه يمكن ان يكون الانسان واضعا عند نفسه كالوقال ثلث مالي الى
فلان نصفه حيث شافانه يجوز له وضعه في نفسه **باب**
الوقف على المولى لو قال رجل حر الامتد ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل على مولى ثم بعد ذلك على المساكين صح ويكون العلة
لكل من اعتقه الواقف ولكل من ادركه العتق بعد الوقف حتى يدخل فيه
المعتق بعد موته من مدبريه وامهات اولاده والموصى بشرايم وعتقهم
والقسمة على الذكور والاناث سواء والمخالف لدين الواقف كالموافق وولد
فيه اولاد مواليد لانهم مواليد ليس لهم مولى غيره الا من كان من اولاد موليات
له واولادهم مواليد لغيره ولا يدخل مواليد مواليد كمتوسط من هو اولادهم
منهم منه والمواليد الموالاة مع مولى العتاقة ولا مع اولادهم ولو لم يكن له سوى
مولى الموالاة استحق حينئذ استحسانا ولو مات ابو الواقف او ابنه او
اخوه وله مواليد وورث ولاهم لا يدخلون مع مواليد غيره ولا مع اولادهم
بعد موت ابائهم ولو كان له مواليد مواليد ولا يبيد مواليد قد ورت ولا هم
تكون العلة لمواليد دون مواليد ابيه ولو لم يكن له مواليد مواليد الاب
قال ابو يوسف تغطي العلة لمولى الاب وبه اخذ هلال عمه الله ومثو
استحسان ولو قال علي مولى ونسلم واولادهم دخل في الوقف حينئذ

اولاد بنات



اولاد بنات مواليد ولو لم يرجع ولا يورث اليه او كانوا من العرب لسؤال النسل
الذكور والاناث ولو قال علي مولى الدين وليت نعمتهم تكون العلة
لكل من اعتقه ولمن يناله العتق من جهة لا غير فلا يدخل اولادهم فيه
لانهم ليسوا ممن ولي نعمتهم وانما صاروا موال بالجر ولا يدخل مشرك الوالا
فيه لعدم خلوص ولا يبيد له ولو قال علي مولى وموالي ابني او اهل بيتي كانت
كالمشرط ويدخل فيه مولى ابني وابني دون موال احواله الا ان يكونوا من اهل
بيته حينئذ يدخل موالهم ولو قال علي مولى وله موال اعتقهم واولادهم
وله موال اعتقوه لا يستحق احد منهم شيئا من العلة وتكون للمساكين
كالابنح الوصية لهم لعدم جواز عموم المشترك ولا لاحد بعينه لعدم جواز
الترجيح بلا مرجح ولو زوج الواقف عبده بحرمة فجات منه بولد ثم اعتق
عنده دخل الولد مع ابيه في الوقف وكذلك لو زوج معتقه بعبدا لغير
فجات منه بولد ثم اعتق عبده دخل الولد مع ابيه في الوقف وكذلك لو زوج
معتقه بعبدا لغير فجات ما دام ابوة عبدا فاذا اعتق يبطل حقه منه
لا يجزى ولا يورث الى مولى ابوة وهكذا الحكم لزوجها بحر الاصل فجات منه بولد
فتفاد ولا عنها وقطع القاضي نسبه عنه يدخل في الوقف ومثيما
اكدت نفسه سقط حق الولد منه ولو اشترى معتق الواقف امة مع
رجل اخر ثم جات بولد فادعيه معا دخل الولد في الوقف لثبوت
نسبه متهما ولو وقف على مولى زيد ومن بعدهم على المساكين فاقر
زيد بان مفتاحا هدا مولاة وصدقه على عتقه اياه دخل في الوقف لان
الولا بمنزلة النسب ولو قال علي مولى وموالي مولى دخل مع مواليد
مولى مواليد فقط ولا يدخل من بعدهم في الوقف ولو وقف على مواليد
وله موليات فقط كانت كل العلة لمن اذكره محمد في السير حررت
طلب الامان لمواليه وله موليات ليس معهن رجل دخلن جمعنا في
الامان ومروى بسنن الوليد عن مطرف عن الشعبي انه قال لا ولاء الا
لذي يعة وهو قول ابن ابي ليلى وعثمان السبي رحمه الله **فصل**

باب يوسف عن

في الوقف على أمته أو ولده ومذبريه ومكاتبه
 وما ليك لو قال ارضي من صدقة موقوفة لله عز وجل ابداً اعلى
 امهات اولادى او قال اعلى مذبرى جاز الوقف حتى عند محمد بن الحسن
 ايضا في المشهور عنه وقد وضعه في كتاب الوقف وكتب في ذلك
 شرطاً قال فيه فلانة كذا ولفلانة كذا وكذا في شهر او في كل سنة
 في حياة فلان وبعد وفاته وكذلك في مديرة وشرط لمن مثل الذي
 شرطه لامهات اولاده وقال بعض فقها اهل البصرة لا يجوز الوقف
 على امهات اولاده بناء على عدم جواز الوقف على النفس وقد بيناه
 فيما تقدم فلو كان بعض امهات اولاده عنده والبعض قد وجهين
 والبعض اعتقهن تكون الغلة لمن عنده والمزوجات دون المعتقا
 وان مات المولى لا يهن من مولات له ويدخل فيه من يحدث له من
 امهات الاولاد بعد الوقف **قال بشر بن الوليد سمعت ابا**
يوسف يقول في رجل اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وله امهات
 اولاد عبده وامهات اولاد قد اعتقهن في صحته وامهات اولاد قد
 اعتقهن في مرضه الغياص في هذا اعلى وجهين احدهما ان يكون الثلث
 لامهات اولاده الا في لم يكن اعتقهن ويعتقن بعد موته دون من كان
 اعتقهن في حياته والثاني ان يكون الثلث لمن جميعاً لانه يقال لها
 بعد العتق ام وله فلان ويقال لها مولاة فلان ويكون صدقاً في
 الاطلاق ويقال هذا ابن مهيبة فقد افرق اسم ام الولد واسم المهيبة
 وان كانت ام ولد اعتقت واحسن هذا كله عندنا والله اعلم ان يكون
 لامهات اولاده في حياته كانت غلة الوقف لمن جميعاً ولو وقف على امهات
 زيد او على مديرة كان كلهن حكم وقفه على امهات اولاده ولو قال اعلى
 سالم مملوك زيد ومن بعده على المساكين جاز الوقف ويكون الغلة تنعاً
 لسالم فاذا مر في ملك زيد فهي له واذا باعه ينتقل معه الى مشتريه لان الوقف
 عليه الا ترى ان قبول الوقف ورده اليه لا الى سيده فلو ملكه الواقف

بطل

بطل الوقف عن سالم بالكلية وصارت الغلة للمساكين حتى لو باعه الواقف
 لا يعود الوقف اليه لانه بطل كونه وقفاً عليه من حين الوقف وصار
 للمساكين ولو اشتراه الواقف مع رجل اخر بطل حقه من الوقف بقدر
 حصة الواقف منه وكانت للمساكين فاذا اعتق يكون له من الغلة
 بقدر حصة شريك الواقف والباقي للمساكين وهذا بناء على القول
 بعدم جواز الوقف على النفس قال في الكافي ولو شرط الغلة لامية
 او لعبيد فهو كما شرطها لنفسه فيجوز عند ابي يوسف ولا يجوز
 عند محمد قال والفتوى على قول ابي يوسف ولو وقف على فلانة امر
 ولد زيد وعلى فلانة مديرة بكر وعلى فلانة مكاتبه عمر ومن بعدهن
 على المساكين تكون الغلة بينهما اثلاثاً فما اصاب المديرة وام الولد
 كان لسيدهما وما اصاب المكاتبه كان له دون المولى فلو عجزت
 وردت الى الرق ياخذ سيدها حصتها ولو ادت فعنت صارتت
 حصتها ملكاً لها وهكذا الحكم اذا اعتقت المديرة وام الولد يموت سيدها
باب الوقف على خيراته او على زيد مدة
مفرومة ثم من بعدها على غيره ثم من بعده على
المساكين لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
 ابداً اعلى فقرا خيراتي ومن بعدهم على المساكين صح الوقف وتكون الغلة
 على قول ابي حنيفة للفقير الملاصقة داره لداره الساكن هو فيها
 لتخصيصه الجار بالملاصق فيما لو اوصى لخيراته بثلث ماله والوقف
 مثلها وانه قال زفره يكون لجميع السكان في الدور الملاصقة له الاجراد
 والعبيد والذكور والافات والمنسلون واهل الدمة فيها سواء وبعد
 الابواب وقرها سواء ولا يعطى الفم بعض دون بعض بل يقسمها
 على عدد رؤسهم وعلى قوتها تكون الثغلة للحيوان الذين يحتمل
 محلة واحدة لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لغير المسجد

الا في المسجد وفسروا بمن يبيع النذ الوسط من الاموات وتفرقهم
 في مسجدين صغيرين متقاربين لا يجرحهم من ان يكونوا محلة
 واحدة بخلاف ما اذا كانا كبيرين وتباعدا ما بينهما فانه يضر اهل
 محل مسجد جيرانا على عدة والامصار التي فيها القبايل ان قال على
 فقر اجيراني من بني فلان ونسبتهم الى ان قريب كالفخذ والبيت
 يعطى العرب منهم دون الموالي والسكان والى قبيلة فذلك في
 القياس وفي الاستحسان تكون الغلة لتلك القبيلة من العرب
 والموالي والسكان اذا كانوا فقرا لان معنى كلام الناس على هذا
 عرفاني وصاياهم فيعمل به ويترك القياس ذكره هلال ومن انتقل
 من جوار الوقف او استغنى سقط سهمه والعبارة للاستحقاق
 وعدمه بالمجاورة يوم قسمة الغلة فمن كان في ذلك الوقت حارا او
 فقيرا استحق والافلا لا وقت محي الغلة اذ لو اتم وقت مجيئها
 لربما اعطى الاغنيا منهم وانه خلاف الشرط ولو انتقل الواقف
 الى محلة او بلدة اخرى واتخذ فيها دارا للقامة انتقل الوقف
 معه وكانت الغلة لجيرانه وقت القسمة وهكذا كلما انتقل الوقف
 معه وليستقر على مجاوريه وقت موته ولا ينتقل عنهم وان انتقل
 ورثته منها او باعوها ولو خرج مسافرا مات في سفره قبل ان
 يتخذ سكتا في بلد تكون الغلة لجيران داره التي كان ساكنا فيها
 وقت السفر سا فرمها ولو كان له داران وله في كل منهما اهل تكون
 الغلة لجيران اكدارين جميعا سواء كانتا في محلتين او في بلدين
 او مات في احدهما ولو مرض الواقف فموله ولده او احد اقاربه
 الى محلة اخرى مات عندهم تكون الغلة لجيرانه الاولين وليس هذا
 كما تنقله عندهم وانما هو بمنزلة الزيادة لهم ولو كان له اخوة واحوال
 فقر او هم من جيرانه استحقوا ايضا بخلاف اولاده واولادهم وابويه
 وجده وامرأته ومن مثلهم فانهم لا يسمون جيرانا عرفا وعدم اعطاء ولد

الولد

الولد والجد استحسان وفي القياس يعطون ولو كان ساكنا في داره قرو
 اطرة وانتقل الى نبتها ثم وقف على جيرانه تكون الغلة لجيران دار
 امرأته دون جيرانه الذين كان بين اظهروهم وهكذا حكم وقف المرأة
ولو كان للواقف جيران ولو احد منهم منزل اخر في محلة اخرى
 فانه يستحق من الغلة ولا يبطل حقه بيقدم منزله ولو ادعى
 كل واحد من اهل محلتين انه جيران الواقف كان السكان في ذلك الى
 الواقف ان كان حيا ولا يكلفهم القاضي اقامة البيئته على عوام
 فمن برهن منهم قضى له بالغلة وان برهنوا قضى بها للقريين لجوار
 انه كان جارا لهم بان كان له بيتان في محلتين عند الوقف **ومن**
 ادعى الاستحقاق للفقير والجوار وكانا مجهولين او احدهما كلفه
 البيئته عليهما او على مجهولها **ولو وقف** على ثريد عشر سنين
 ثم من بعدها على وجوه سماها صرفت الغلة الى زيد المدة المقدمه ثم
 بعدها تصرف في الوجوه التي ذكرها الواقف وكذلك لو اوصى بغلته
 لرجل بعينه ايام حياته واوصى ان يكون وقفا بعد موت ذلك الرجل
 على وجوه سماها وكانت تخرج من الثلث لزم الورثة تنفيذ الوصية
 ثم الوقف بعد موت الموصى له **ولو** اوصى لرجل بغلته عشر سنين بعد
 موته وليس له وارث سوى ولد واحد فقال الولد وقفت هذه
 الضيعة بعد المدة المذكورة على المساكين جاز الوقف بخلاف ما لو قال
 رجل وقفت ارضي هذه بعد سنة تمضي على المساكين فانه لا يصح لعدا
 كونه مبنوتا **باب الوقف في ابواب الكبر**
من الصدقة والاحجاج عنه والغزو وما
اشبهه لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابد ارضي
 غلته في كل سنة الى الفقراء والمساكين او قال في ختان ابناهم
 او كسوتهم وكسوتهم ارامهم او قال في اصلاح القناطر والجسور
 ثمص مثلا او قال يشتري بالغلة الكسيت وثياب ويكسني بها فقراء

المسلمين او على فقرا اهل السجن الفلاني في البلد الفلاني او قال في
كفارة ايمانى وفي زكاة كانت على او قال في قضاء دينى او قال
بحج عنى عشر حجج او قال يغزى بالغلة عشر غزوات ولو قال ارضى
هذه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وسائر سبيل
الصدقات ووجوه البر والخير تقسم الغلة على ثمانية اسهم ان
جعل الفقراء والمساكين سهم واحد كما هو قول الحنفى واختيار
هلال و على تسعة ان جعل اسهمين كما هو رواية محمد عن ابي حنيفة
فيجعل اسهم وسهمان وسقط سهمان العالمين عليهما والمولفة
قلوبهم ويجعل لكل نوع من الرقاب وما بعده سهم سهم ولو وجوه
البر والخير ثلاثة اسهم ولو ذكر معهم فقرا قرابته مثلا يوحد
عدد وسهم فيضم الى الثمانية او التسعة فما بلغ يقسم الغلة عليه
وليس للقيم ان يزيد بعض هذه الوجوه على بعض بل يقسمها
عليهم بالسوية لكونه ملحقا بالوصية دون الزكاة ولو قال
هي صدقة موقوفة في ابواب البر فاحتاج وولده او ولدوله او
قرابته بصرف اليه من الغلة لان الصدقة عليهم من ابواب
البر وكذلك لو جعلها صدقة موقوفة على المساكين فاحتاج
ولده فانه يدفع اليه من الغلة لانه من المساكين ولقول النبي صلى
الله عليه وسلم لا يقبل الله صدقة ذي رحم محتاجة فيكون وولده
وقرابته احق ولكن لا يتعين بحيث لا يجوز لغيره وان كان يجعل
قاضي به على وجه الاستحسان والافضلية ولو عزل القاضي او
مات يجوز لمن يلي بعده ان يجزى به عليه وان يبطله لعدم كون
فعل الاول قضا ومن مات منهم او استغنى سقط وحكم ورثته
حكمه ان كانوا اقارب الواقف وكذلك جيران الواقف ان كانوا
فقرا ينبغي للقاضي والقيم ان يعطيهم من الغلة ما يراه ولو كان
على الواقف دين لا يؤفى دينه من غلة هذا الوقف وللوالى تقديم الوالى

كتقديم

كتقديم الاقارب والجيران ولو اوصى ان يجعل داره صدقة موقوفة
بعد وفاته على المساكين جاز ان يصرف من غلته على الفقراء من اولاده
وليس هذا بوصية لهم وانما مؤن صدقة للفقراء بخلاف ما لو اوصى
بثلث ماله للفقراء فانه لا يعطى ولده لصلبه شيئا منه ولو قال
بعض فقهاء اهل البصرة لا يعطى احد من يرث الواقف شيئا من الغلة
في غلته وصيته وهي لا تصح لو ارث **باب الوقف على قوم**
على انه احتاج قرابته يرد الوقف اليهم لو جعل ارضه وقفا
على يزيد وولده ونسله وعقبه ثم من بعدهم على المساكين على انه ان
احتاج قرابته يرد الوقف اليهم صح ويستحق الغلة زيد واولاده
ومتى احتاج بعض قرابته يرد الوقف اليهم ولا يشترط في رده اليهم
احتياج كلهم لانه قصد بالرد الى قرابته المحتاج منهم لا احتياج جميعهم
بخلاف ما لو قال ان احتاج ولد بكر بن عبد الله يرد الوقف من زيد
وولده العمر وفانه لا يرد الى غيره والا بعد احتياج جميع ولد بكر لانه لم
يقصد بالرد الحاجة وانما قصد ردها الى عمر ومحتاجا كان او غنيا وصار
بمترلة قوله جعلت ارضى هذه صدقة موقوفة على المساكين مادام
ولد يزيد حيا فاذا ماتوا نزلت الغلة الى غيره فانها لا نزل اليه ما بقي منهم
احد وهكذا الحكم لو وقفها على خمسة معينة ثم قال فان احتاج ولدى
او ولد ولدى او مولى يرد اليهم واحتاج البعض منهم فقط فانها نزل اليهم
واذا استغنوا يقطع عنهم وترجع الى ما كانت عليه ولو ادى قرابته
الفقراء والحاجة وانكر الموقوف عليهم دعواهم ان اثبتوه استحقوا الوقف
والاقبال ولو وقفها على الفقراء والمساكين او في الحج عنه في كل سنة
ابدا اعلى لانه ان احتاج جيرانه يرد الغلة اليهم فاحتاج البعض منهم فقط
استحقوا الغلة **باب وقف ارضين على**
جهتين واشترط النفقة من غلة احداهما
على الاخرى او تكميل ما سمي للموقوف عليه احداهما

مِنَ الْأُخْرَى لَوْ وَقَفَ ارِضًا لِعَلَى زَيْدٍ وَنَسَلِهِ وَعَقْبِهِ وَوَقَفَ
 ارِضًا أُخْرَى عَلَى وَجْهِهِ سَاهَا وَعَلَى أَنْ يُنْفِقَ مِنْ غَلَّتِهَا عَلَى الْأَرْضِ
 الْأُخْرَى فِي عِمَارَتِهَا وَاصْلَاحِهَا صَحَّ فَلَوْ شَرَطَ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَلَّتِهَا أَجْدًا
 لَزَيْدٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ الْفِ دَرَاهِمٍ وَعَلَى زَيْدٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ خَمْسَاةَ دَرَاهِمٍ وَلِبِكْرِ
 بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَبْقَى مِنْ غَلَّتِهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ أَرْبَعَاةَ دَرَاهِمٍ فَإِنْ لَمْ يَبْتُمْ
 غَلَّتِهَا مَا يُعْطَى لِكُلِّ أَرْبَعَاةَ دَرَاهِمٍ مِمَّا لَمْ يَبْتُمْ لَهَا الْأَرْبَعَاةَ مِنْ غَلَّتِهَا الْأَرْضِ
 الْأُخْرَى ثُمَّ يَصْرَفُ مَا يَبْقَى مِنْ غَلَّتِهَا فِي وَجْهِهِ لِيَصْرَفَ غَلَّتِهَا الْأَرْضِ
 عَلَى مَا شَرَطَ فَإِنْ لَمْ يَفْصَلْ لِبِكْرِ شَيْءٍ مِنْ غَلَّتِهَا الْأَرْضِ الَّتِي شَرَطَ لَهَا مِنْهَا
 الْأَرْبَعَاةَ يُعْطَى كُلَّهَا لَهَا مِنْ غَلَّتِهَا الْأَرْضِ الْأُخْرَى وَإِنْ صَدَرَ مِنْهُ بَلْفُ
 تَمَّ لَهَا مِنَ الْأَرْضِ الْأُخْرَى كَمَا لَوْ وَقَفَ ارِضَيْنِ وَقَالَ يُعْطَى زَيْدٌ مِنْ غَلَّتِ
 هَذَيْنِ الْأَرْضَيْنِ الْفِ دَرَاهِمٍ وَمَا فَضَلَ يَصْرَفُ فِي كَذَا فَخَرَجَتْ أَحَدُهُمَا
 الْفِ وَمَا يَمْثَلُومُ تَخْرُجُ الْأَرْضُ الْأُخْرَى شَيْئًا فَإِنَّهُ يُعْطَى زَيْدًا الْفِ
 كُلَّهَا مِنْ غَلَّتِهَا هَذِهِ الْأَرْضِ وَلَيْسَ لِلزَّادِ أَنْ يُعْطَى مِنْ غَلَّتِهَا كُلَّ ارِضٍ خَمْسَاةَ
 نِالٍ الْمُقْصَدُ أَنْ يُعْطَى الْفَائِضُ مِنْهَا وَمِنْ أَحَدِهَا وَلَوْ قَالَ يُنْفِقُ عَلَى ارِضٍ
 كَذَا الْمَوْقُوفِ مِنْ غَلَّتِهَا هَذِهِ الْأَرْضُ مَا حَاجَتْهُ النَّهْ وَيُعْطَى فَلَانٌ كَذَا
 وَفَلَانٌ كَذَا يُقْسَمُ الْغَلَّةُ عَلَى الْقَوْمِ الْمُسْتَمِينَ وَعَلَى مَا حَاجَتْهُ إِلَيْهِ لِنَفْقَةٍ
 تِلْكَ الْأَرْضُ فَيَضْرِبُ لَهَا بَدَلًا فَمَا صَابَ النِّفْقَةُ جَعَلَ عِمَارَتِهَا وَالْبَاقِي
 لِمَنْ سَمِيَ **بَابُ الْوَقْفِ عَلَى الْبَيْتَامِيِّ وَالْأَرَامِلِ**
وَالْأَيَامِيِّ وَالتَّيْبَاتِ وَأَهْلِ الْبَيْتِ كَمَا لَوْ قَالَ جَعَلَ ارِضَ
 صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَبَدًا عَلَى الْبَيْتَامِيِّ صَحَّ وَاسْتَحَقَّ الْغَلَّةُ
 كُلُّ مَنْ مَاتَ ابْنُهُ فَلَمْ يَبْلُغْ الْحُلْدَ ذَكَرَ كَانَ وَأَنْتَ بِشَرَطِ كَوْنِهِ فَقِيرًا لَأَنْ
 شَرَطَهُ بِالْوَقْفِ عَلَيْهِمُ الْفُقَرَاءُ مِنْهُمْ فَقَطْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ
 مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ أَنْتُمْ وَقَدْ خَصَّ سَمَ الْبَيْتَامِيِّ بِالْفُقَرَاءِ مِنْهُمْ فَكَذَلِكَ
 هَهُنَا وَمِنْ أَحْسَنِ مَا حَاضَتْ مِنْهَا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ

لا يتم

لا يتم بعد البلوغ هذه اذا اطلق اليتامى واما اذا قال على يتامى بني فلان
 انه اذ اقل ان كانوا يخصصون تكون الغلة للوجودين وقت الوقف سواء
 كانوا فقرا او اغنيا و مختلطين لجعله اياه لا يتامى معينين وان
 كانوا لا يخصصون تكون لكل بيتهم سواء كان موجودا او وقت الوقف او
 وجد بعده بشرط كونه فقيرا او موصييا بمنزلة جعله اياه للسالكين
 واذا خصه باليتامى بنى فلان ينبغي ان يوكله بقوله على الفقرا منهم دون
 الاغنيا واذ الميراث بينهم يتيم كان للسالكين ثم اذا حدث فيهم يتامى
 يعود اليهم لئلا يبقى فيه لاحد مطعن ولو وقفها على الفقرا من يتامى اهل
 بيته الموجودين ومن سجدت فاذا انقضوا او استغنوا تكون الغلة
 للسالكين صح الوقف وعمل به على ما شرطه ولو جعلها صدقة موقوفة
 لله عز وجل ابدا تجرى غلتها على يتامى قرابته من قبل ابيه وامه فان
 كانوا يخصصون يوم الوقف استحقها كل من كان موجودا يومئذ فقرا
 كان او غنيا ويشاركهم كل من جدد منهم بعد ذلك من اليتامى سواء
 كانوا فقرا او اغنيا اذا كانوا يخصصون ومن بلغ منهم سقط حقه وان
 كانوا لا يخصصون يوم الوقف ولا يخصى من جدد منهم بعد تكون
 الغلة للفقرا منهم دون الاغنيا و للقيم ان يعطوا لمن شأ منهم ثم
 متى ما صاروا يخصصون تشاركهم الاغنيا فيها ولو قدم بالفقراء
 استحقها الفقراء منهم دون الاغنيا ويشارك الحادث بعد الوقف
 الموجود قبله فيها ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
 ابدا على ارامل بنى فلان ثم من بعدهم على المسالكين صح الوقف
 واستحق الغلة الارامل يوم الوقف والحادثات بعده سواء كن يخصين
 ولا يخصين فان كن يخصصون تكون الغلة بينهما بالتسوية وان كن
 لا يخصصن اعطى القيم الغلة لمن شأ منهم **ويبين** للواقف ان يوكله
 بقوله للفقيرات منهن دون الغنيات وهكذا الحكم لو قال ارامل
 اهل بيتي او قال ارامل اقرى ويينغي ان يوكله كما تقدم في اليتامى

والأرملة كل امرأة مات عنها زوجها أو طلقها بعد ما بلغت مبلغ النساء
دخل بها أو لم يدخل فمن لم تكن حاضنة وقت طلاقها أو موت زوجها
لا تدخل في الوقف لأن اسم اليتيم لم يزل عنها ما بعد فلا تكون بتيمة وأرملة
في وقت واحد **ولو قال** ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
أي على أبي أو قرايبي أو قال أي على فلان فان كان يخصين يصح الوقف
وتجوز غلته عليهن وإن كان لا يخصين لا يصح عليهن لأن الأثر من
تغطى الغلة لدخول الغنيمات مع الفقيرات للكون بمنزلة قوله جعلها
وقفاً على بني شيبان أو بني نعيم وبني نعيم أو شيبان أكثر من أن يخصون
فلا يصح الوقف عليهن وإنما يكون الغلة للمساكين هكذا ذكره
الخصاف ولم يذكر الفرق بين الأرملة واليتيم وما بعد ما وهو محل تأمل
واليتيم كل امرأة جُمِعَتْ بِنِكَاحٍ أَوْ سَفَاحٍ وَالْأَيْمُ وَمَا بَعْدَهَا وَهُوَ مَحَلُّ تَأْمَلِ
فَقِيْرَةٌ بَلَغَتْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ أَوْ لَمْ تَبْلُغْ وَمِنْ لَهَا زَوْجٌ لَيْسَتْ بِأَيْمٍ لِقَوْلِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِيْمُ أَضَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تَسَامُرُ
وأحج أصحاً على دخول الصغيرة التي جُمِعَتْ ولا تزوج لها
بقوله عز رضى الله عنه لما أراد أن يهاجها يوماً عشر فزيت من أحقر منكم
إن تهاجم امرأة فليأخذ هذا الوادي فما تبعه منهم أضد فهذا يدل
على أن الأيم هي التي قد أبت من زوجها بعد الجماع وهي مثل الأعراب من الرجال
الآن الأعراب يطلق على الذي لم يجامع قط وعلى الذي لا زوجة لها لم
وعلى جارية يجامعها وأما الأيم فانه لا يطلق إلا على المرأة بعد الجماع **ولو**
قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أي على كل ثيب من
قرايبي أو قال من بني فلان ثم من بعدهم على المساكين صح الوقف ثم إن
كان يخصين يكون لكل من كان موجوداً منهم يوم الوقف ولكل من يحدث
بعد وإن كان لا يخصين تكون الغلة للمساكين لأنه لا يدري لمن
يغطي الغلة لدخول الغنيمات مع الفقيرات ثم إن ضربن يخصين وقت
القسمه ترجع الغلة اليهن والأفلاوه هكذا يدور الاستحقاق وعدمه

على

على الإحصاء وعدمه في وقت قسمه كل غلة والثيب كل امرأة جُمِعَتْ
ولو بحرام والزوج والبلوغ والغنى وعدمه في كونها ثيباً سواء **ولو**
قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على كل بكر من قرايبي أو قال
من بني فلان ومن بعدهم على المساكين فان كان يخصين يجوز الوقف
عليهن وتكون الغلة لمن ما بقي منهن أحد ويستوى فيها من كان
موجوداً منهم يوم الوقف ومن يحدث بعده أبداً وإن كان لا يخصين
فالوقف عليهن باطل ويكون للمساكين **والبكر** كل امرأة لا تجامع
بنيكاح ولا غيره وإن كان لها زوج والصغيرة والكبيرة والغنية والفقيرة
سواء وزوال عذرهما بحيث لا يخرجها من حكم الإبكار وإذا البكر هي
التي لم تنتكرها الرجال ولم تجامع **باب أوقاف**
أهل الذمة والصابية والزنادقة والمستأمنين
الأصل في هذا الباب إن من كان وقفه أو الوقف عليه قرية عندنا
وعندهم يصح وقفه والوقف عليه وما كان قرية عندنا فقط وعندكم
فقط لا يصح وقفه ولا الوقف عليه فلو قال ذمتي يهوديا كان أو نصرانيا
أو مجوسيا ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أي على ولدي وولدي
ولدي ونسلي وعقبى أي أمانتنا سلواتهم من بعدهم على المساكين صح الوقف
وتكون الغلة لولده ونسله ومن بعدهم تكون لزمسى من المساكين وإن سمي
مساكين المسلمين لأن هذا يتغير به أهل الذمة في دينهم ولو عين
مساكين أهل دينه تعينوا ولا يجوز صرفها لغيرهم فان فرقها القيم في
غيرهم يكون ما من الما فرق كما لفته الشرط وإن كان أهل الذمة ملكة
واحدة لتعين الوقف بمن يعينه الواقف الأثرى إن المسأل أو خص وقفه
بفقره حيرانه لا يكون لغيرهم من الفقر أفيه حق ولو جعل داره بيعة
أو كنيسة أو بيت ناد أو وقفها أو رضاه على ما ذكرنا وعلى الغنيمات
أو الرهبان أو شهد على أنه أخرجها عن ملكه للوجه الذي سمي في حال

صحته لا يجوز ويكون باطلا وهي كسائر امواله تورث عنه بعد موته وكذا
 لو جعل داره مسجد للنسكين او وصي بان يحج عنه ليكون الوقف باطلا
 لكونه ليس موقفا يتفرق به اهل الذمة الى الله تعالى ولو وصي الذمي ان
 تبني داره مسجد القوم باعيانهم او لاهل محلة باعيانهم جائز
 استحسانا لكونه وصية لقوم باعيانهم وكذلك بيع الايمان مال الرجل
 بغيره ليحج به لكونه وصية لمعين ثم ان شاء حج بذلك وان شارك
 ولو وقف ارضه على الرهبان الذين في بيعة كذا او على القايين بها
 كان باطلا بخلاف وقفها على فقراء بيعة كذا فانه يجوز لكونه قصد
 الصدقة ولو وقفها على صالح بيعة كذا عمارة ومرة واسراج واذا
 حرت واستغني عنها تكون الغلة لاسراج بيت المقدس او قال للفقراء
 والمسالكين يجوز الوقف وتكون الغلة للاسراج او للفقراء والمسالكين
 ولا يتفق على البيعة منها شي ولو انهدمت بيعة او كنيسة مبنية
 كناية عن القديمة جاز لهم ان يبنوها في ذلك الموضع كما كانت وان قالوا
 نحوها الى موضع اخر لم يمكنوا منه بل يبنوها في ذلك الموضع على قدر
 البناء الاول ويمنعون عن الزيادة عليه فقالوا يجوز اعادة ما دون
 الوقف على مضاجعها وظاهره مستكمل لان النع عن الادنى يستلزم
 النع عن الاعلى والجواب انه لما اقرم عليها الامام فقد عهد لهم بالاعادة
 عند الانهدام بخلاف الوقف فانه انشاء فعل فلا يجوز الاعلى ما ذكر
 من اصل الباب ولو وقفها على ان يحجر بها القرية فان كان في عزوة
 قوم مخالفين لمذهب وجعل اخره للمسالكين صح الوقف وكان
 للمسالكين وان كان في عزوة قوم مخالفين لاهل دينه مما يتفرقون بغيرهم
 جاز عليهم ولو وقفها في ابواب البركات الغلة للمسالكين فقط
 ولو وقفها على اكلان موتاهم وحفر قبورهم صح وصرفت غلته فيما
 ذكر ولو وقفها على فقراء جيرانه صرفت الغلة الى كل فقير من جيرانه
 مسلما كان او ذميا ولو وقف داره على ان يسكنها الفقراء من اهل دينه
 فاذا

فاذا استغنى عنها من سكنها صرفت غلتها للفقراء صح وكان على ما
 شرطه وكذا الوعين غلتها لاقوام معينين او لاهل بيته او
 لقرابته او لمواليه او للفقراء منهم ثم من بعدهم للمسالكين فانه
 يصح ويدخل فيه من اهل بيته وقرابته كل من يناسبه الى اقصى
 اب له ادراك الاسلام كالمسلمين لان من يناسبه الى هذا الا يعرف
 ويستحق الغلة من كان موجودا وقت الوقف ومن يوجد بعده
 ايضا من القرابة ولو وقفها على ولده ونسله وعقبه ابد اعلى ان
 من اسلم منهم فهو خارج عن الوقف كما قال ولو كان نصرانيا
 وقال من انتقل من دين النصرانية الى دين غيره فهو خارج عنه
 فاسلم بعضهم وثم هود بعضهم وتصرح بمس بعضهم خروجا من الوقف ولو
 وقف الذمي ارضه ثم محمد الوقفية وشهد اثنان من اهل دينه او
 من غير اهل دينه وما عدلان في دينها او مسلمان على شهادة ذميتين
 على اقراره بالوقف جازت الشهادة ولو شهد ذميان عند القاضي
 على شهادة مسلمين على اقراره بذلك لا يجوز لعدم شهادة اهل الذمة
 على المسلمين وهذه شهادة منهم على المسلمين على ما عندهم من
 الشهادة ولو شرط في وقفه الزيادة والنقصان والاي حاله
 والاخراج واستثنى الغلة لنفسه وغير ذلك جاز كالمسلمين ووقف
 نساهم صحة وفساد الوقف رجالم واسلامه بعد الوقف مما يزيد
 تاكيدا **واما الصابية** هم عند ابي حنيفة بمنزلة اهل الذمة
 توضع عليهم الجزية ويحري عليهم احكامهم وقال غيره ان كانوا
 دهرية ممن يقول ما يملكنا الا الدرهم صنف من الزنادقة والتحقيق
 ان الاختلاف فيهم لفظي لان كلا اجاب فيهم بما ترجع عنده انهم عليته
واما الزنادقة فقد اختلف اصحابنا في الذمي الذي يتزندق
 فقال بعضهم بقره على ما اختار من ذلك ونضع الجزية عليه لان الف
 ذهبنا نأخذ بالرجوع الى الذي كان عليه فاما نردة من كفر الى كفر وان

مطلب
 اخرج من اسلم منهم
 يصح اخراجه

لا يجوز وقال بعضهم لا يقدر عليها واما الحر في المستامن فيجوز له
من الوقف ما يجوز للذمي ثم لا يبطل بزوجه الى ذاره ولا بموته
عندنا ولا بابطاله اياه قبل عودته الى ذاره ولا برجوعه اليها ثانيا
بامان ولو اومى بكل ماله صح بكل ماله لان ورثته كالموتى بالنسبة اليها
لا يتقطاع حكمنا عنهم **فصل في اقرار الذمي**
بارض في يده ان مسلما او ذميا وقفها على وجوه
سماها ودفعها اليه لو اقر ذمي في صحته ان هذه الارض التي
في يده وقفها رجل مسلم في ابواب البر او قال في بناء المساجد او
في اركان الموتى او قال غير ذلك مما يتقرب به المسلمون الى الله تعالى
صح اقراره على الوجه الذي اقر به ان المسلم وقفها عليه وصرفت غلته
فيه ولو اقر في صحته ان رجلا مسلما وقفها على التبيع والكنائس
ومما اشبه ذلك مما لا يتقرب به المسلمون الى الله تعالى يبطل اقراره
وتكون الارض كلها لبنت المال ولو اقر في مرضه الذي مات فيه
ان رجلا مسلما ماله هذه الارض وقفها وسلمها اليها فان كانت
تخرج من ثلث ماله نفذ اقراره بها على ورثته وان لم تخرج من الثلث
كان مقدار ثلث ماله نافذ من الارض التي اقرانها وقف ثم ينظر
الى الجهة التي اقران المسلم وقفها عليها فان كانت مما يتقرب بها
المسلمون الى الله تعالى نفذ ذلك المقدار على الوجه الذي ذكره وكان
وقفها والا كان لبنت المال ولو اقر في صحته ان ذميا وقفها وسلمها
اليه يصح اقراره فيها ان ذكر وجهها يجوز الوقف عليه ولا يبطل اقراره
وتكون كلها لبنت المال لكونه لم ينسبها مالا ولو اقر بذلك في مرضه
وذكر جهة لا يصح الوقف عليها يخرج منها مقدار ثلث ماله فيكون
لبنت المال والباقي لورثته ولو اقران مسلما او ذميا وقفها
وها مالا كان لها يوم الوقف في التفصيل والحكم في هذا الاقترار
كالتفصيل والحكم المذكورين فيها واقران الوقف لها واخذ ولو ان

مسلم

مسلماً ودمياً في يديهما ارض فاقرا المسلمان ماله كما وقفها فان
ذكر وجوهها لا يتقرب بها المسلمون الى الله تعالى كان اقراره باطلا
ويخرج النصف من يده فيكون لبنت المال ان كان اقراره في صحته
وان كان في مرض موته لم ينفذ اقراره على ورثته في النصف الذي
في يده وانما ينفذ في مقدار ثلثه فقط وعلى التفصيل اقرار الذمي
فيما في يده من النصف **باب الازداد بعد الوقف**
لو وقف رجل مسلم ارضه على المساكين او في الحج عنه في كل
سنة او لغرضه او في اكلان الموتى او غير القبور وما اشبه
ذلك مما يتقرب به الى الله تعالى ثم ارتد وقيل ومات على ردة بطل
وقفه وصار ميراثا عنه لم يوط عمله بها والوقف قرينة الى الله تعالى
فلا يبقى معها وان عاد الى الاسلام لا يعود الى الوقفية بخروج العود فان
مات قبل ان يجد فيه الوقفية كان ميراثا عنه ولو جعلها وقفا على
ذاته ونسله وعقبه ثم من بعدهم على المساكين ثم ارتد بعد ذلك عن
الاسلام مات او قتل عليها يبطل الوقف ويرجع ميراثا فان قيل
كيف يبطل الوقف وقد جعله على قوم باعنائهم قلنا قد جعل ارض
للمساكين وذلك قرينة الى الله تعالى فلما بطل ما يتقرب به الى الله تعالى
بطل الباقي لانه لما بطل ما جعله للمساكين بازداده فكانه وقف ولم
يجعل ارض للمساكين واذ لم يكن ارضه لم لا يصح الوقف على قوله من لا
يجزيه الا يجعل ارضه لهم وكذلك لو وقف على اهل بيته او على قرابته او
على مؤاليه او على بني فلان ابداء ثم من بعدهم على المساكين فانه يبطل
بموت مرتد او لو وقف وهو مرتد كان وقفه باطلا لان ابا حنيفة رضي
الله تعالى عنه لا يجيز تصرفه في المال الذي كان في يده حتى لو قتل
على ردة او مات عليها يكون جميع تصرفاته في ماله باطلا والمحفوظ
عن ابي يوسف ان يبيع وشراه واستيجاره ونحوه مما يزرع الخصاص
رحم الله تعالى ولم يرد عنه فيما يتقرب به الى الله تعالى شي نعرفه وقال

الأتريانه لو اوصى بعثق عنيد له او اوصى بحجة او بعمرة او اوصى للمساكين
 بشئ ان ذلك باطلا لا يجوز لانه لا يملك من ماله شيا بعد موته فليد
 يجوز وصيته بحج او بعزوا وبعقدقة وهو كافر بالذي يتقرب اليه
 بذلك نسأل الله تعالى الثبات على الدين والموت على الاسلام
 بحاه النبي محمد عليه افضل الصلاة واثم السلام وعلى الواصحابه
 الائمة العظام البررة الكرام والحمد لله على التمام ثم ذلك بحمد
 الله وعونه وحسن توفيقه في يوم السبت المبارك رابع سوال

- احرام من شهر رنة الف ومائة واثنين
- واربعين من الحججة النبوية على
- صاحبها افضل الصلاة واللام
- علي يد العبد الفقير الحقير
- المعترف بالذنب
- والتقصير عمر بن
- عمر البدر اوى
- عن الله له
- ولو كذبه
- اسين
- بجم



79 رنة
 50